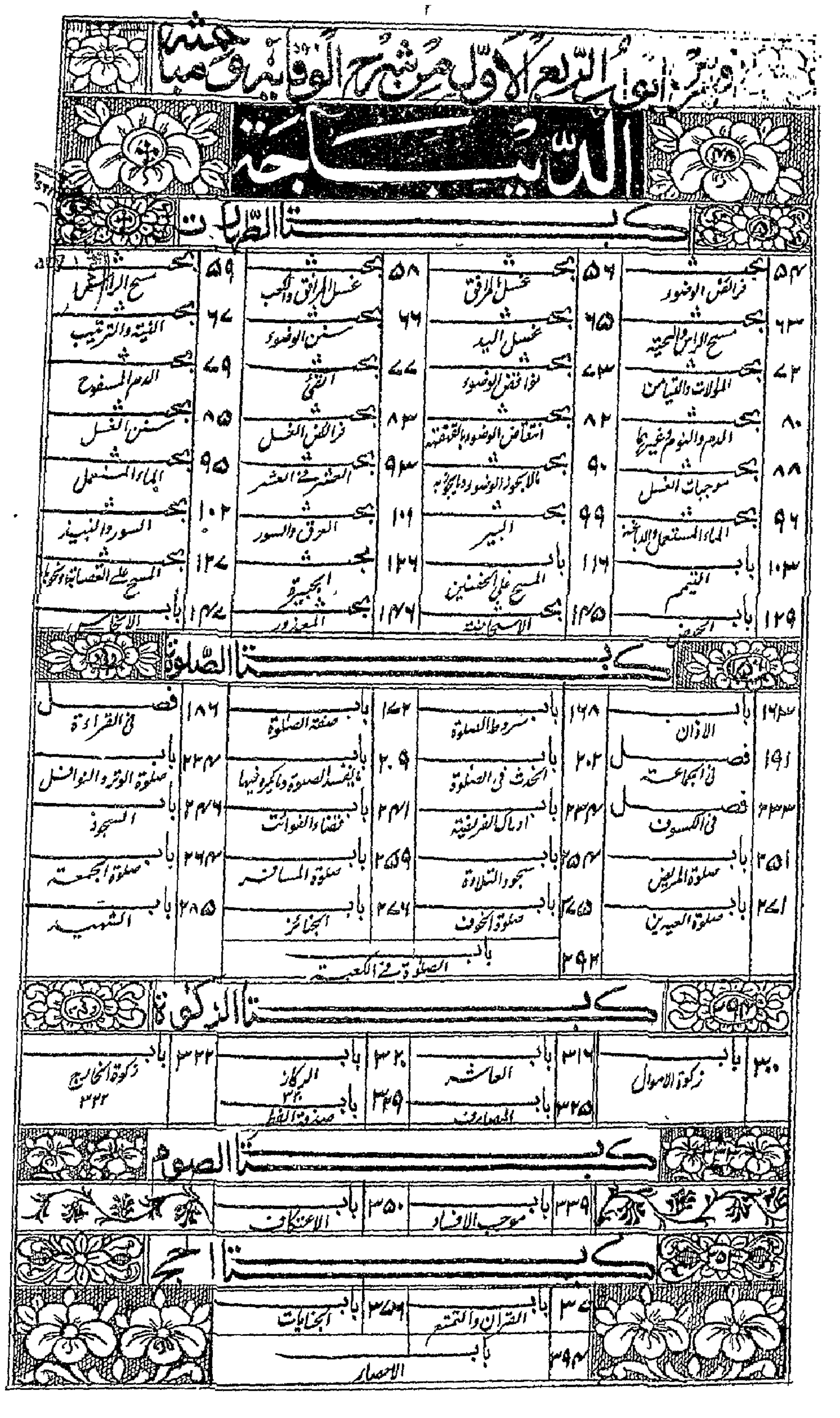
صورة ما كتبه الفاضل جامع الفضائل المولوي محمد عبد الكبير العظيم آبادي البهاري

باسم الله حسن الابتداء ومنه الرضى وحسن الانتهاء

سبحان من في البحر عجائبه وفي البر دلائله هو الذي وفق لعباده الصالحين بالتمسك بالسنة والكتاب لا اله الا هو اليه ادعو واليه مآب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب والصلوٰة والسلام على من تقنن قوانين الشرائع والاحكام وأسس اساس علم الحلال والحرام وعلى آله واصحابه المطهرين من الارجاس والادناس والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اما بعد فطوبى لطالبي معالم العلم ومراسم الافضال وبشرى لشاربي رحيق الفضل من كؤس الكمال ان الكتاب المستطاب المسمى بشرح الوقاية للامام العلامة صدر الشريعة الفهامة كتاب جامع للمسائل محتو على البراهين والدلائل يجتني من اثمار فوائده الطلبة الاجلة ويستفيد من درر فرائده النبلاء والكملة لم يات بعده الماهر الفقيه الاوحد على تبيانه اللائح ولم يجئ الفاضل النبيه الاستند ببيانه الواضح ففي كل لفظ منه روض من المعاني وفي كل سطر منه عقد من الدرر ولما كانت نسخه الصحيحة معدومة كالعنقاء الطائر لا يسمعها الآذان ولا يبصرها البصائر وكانت طلبة العلوم في تحصيله كالحيارى في الصحارى والعلماء المدرسون في حل المطالب كالهيام في القفارى وانه وان طبع مرة بعد اخرى مزينة بحواشي شتى ولكن لم يستتم تصحيح مطالبه وعباراته احد من المصححين ولم يجتهد في حل عويصاته وفتح مغلقاته احد من المحشين فشمر عن ساق الجد ولاء في تصحيح النسخة بمقابلة النسخ العديدة ثم زينها بالحواشي النفيسة والفوائد العجيبة من هو الذي يقتبس من مشكوة فضله الفضلاء الماهرون ويقتنص من فرائد كماله العلماء الكاملون غواص بحار انوار الحقائق براية الصائب ومشكوة انوار اسرار الدقائق بذهنه الثاقب جامع المعقول والمنقول الكارع من حياض الفروع والاصول العالم السميدع والفقيه البارع الاورع الحبر الفلاض والبحر الفياض الشهير في الاصقاع المعروف في البقاع زين العلماء والمحدثين زبدة الفقهاء والمفتين مؤسس مراسم العلوم العقلية مرصص معالم الفنون النقلية قالع اساس البدعة والفسوق والكفر والالحاد وقاطع عروق الضلالة والفجور والفساد داعي الملة الحنفية البيضاء ماحي السواد المحتشار كعبة العلوم التي طاف حولها الطلاب مدينة الدراية والفهوم التي سكن فيها اولو الالباب لا يدرك الانسان وصف كماله ولا يقدر على احصائه فتفتح منه الشمس غاربا من ضياء جبينه والمسك من اخلاقه تفتح استاذنا واستاذ العالم جامع البركات الحافظ الحاج المولوي محمد عبد الحي اللكنوي ابي الحسنات دامت غصون افاداته مورقة وشموس تحقيقاته مشرقة وعلق عليه التعليقات الشريفة مسماة بعمدة الرعاية في حل شرح الوقاية محتوية على الفوائد الجليلة خلت عنه الصحف المتداولة المتضمنة على ابحاث شريفة لا توجد في الاسفار المتطاولة لم ترعين الدهر سيهما مثلها وما سمعت آذان الزمان نظيرها وعديلها فوالله لقد انشرحت عند مطالعتها القلوب وزالت هموم الصدور وذهبت الكروب ولما تم تحشيته وتصحيحه وكمل ترتيبه وتوشيحه توجه الى طبعه معدن المكارم المرضية مورد المواهب الرحمانية العلية محمد شيخ بهادر في مطبعه المسمى بانوار محمدي بامر المولوي السيد خادم حسين العظيم آبادي اسبغ عليه النعم والايادي وكان ذلك في شهر شوال من شهور الف وثلث مائة من الهجرة انا العبد المقر بالتقصير محمد عبد الكبير وقاه الله العلي القدير عن كل شر مستطير

صورة ما قرظه الفاضل الجليل والكامل النبيل ملا محمد شعيب براه الله من كل عيب

الحمد لله الذي وفقنا لاكتساب العلوم الدينية ولامتثال خطاباته السنية والصلوٰة والسلام على افضل الافراد البشرية المبلغ باقطار قضايا الاخطارات الطرية وعلى آله واصحابه الذين جتهدوا في استنباط الاحكام الفقهية ما دامت الارجاء بانزال رحمته مندية وبعد فيقول عبده الذي لا بضاعة له الا الخطيئات السيئة الخافتا محمد شعيب الباجوري محا الله جرائمه الرديئة ان احق العلوم واولها علم الاحكام الذي يحصل به السعادات الابدية وآنذارسي الفضلاء والظرفاء استخرجوا من بحره الدرر اليتيمة ولقد صنفت فيه الدفاتر المبسوطة والرسائل المضبوطة واوسطها حجما واعظمها نكتا واوضحها نسقا الكتاب المستطاب المسمى بشرح الوقاية المشهور في المشارق والمغارب كالكواكب الدائرة وقد علق عليه كثير من النبلاء والكملة لكن لم يات احد منهم بحل مطالبه وانفتاح المواضع المغلقة ولم يتوجه احد من اهل المطابع الى طبعه كما يقتضيه طبع الطلبة فصرف عنان العناية نحوه بالتماس العصبة وبالحاح المترددين والمشتغلين من الطلبة وكملة صدر المدرسين فخر العلماء الراسخين الفقيه الذي تزينت بدروسه المساجد والمدارس واحتاج الى منطوقه ومفهومه كل مذاكر ومدارس احيا دروس المدارس بفضله وكمل صدور المجالس بفيضه الذي اذا التعب راحة بقلم الفتيا اراح ارواح اهل الدنيا بتحريك ببكائه الطروس ويرى في صورة خطوطه حظوظ النفوس اذا اراد قلمه اخرج الفرائد من البحور وافاض على طباع العالمين الفرح والسرور شدت اليه الرحال من كل حي وتمتع بعلمه كل حي اليه استاذي في العلوم كلها واستاذي في الفنون جلها مولانا الحاج الحافظ المولوي محمد عبد الحي لا زالت سدته العلية مركزا لاهل الفضل الباعدين عن الغي فزينه بحواش مفيدة سماها بعمدة الرعاية في حل شرح الوقاية وشهد حيث طابق الاسم مع المسمى فنال بالقدح المعلى واتى فيها تحقيقات لم يسمعها الآذان وتدقيقات لم يطمثها انس قبله ولا جان ولما فرغ عنه بحر سراج يخرج فرائد منه اشتغال الرجاج تم اهتم بطبعه محمد للمفاخر محمد شيخ بهادر بحكم من امر مطابع وسيلة الحاج المولوي السيد خادم حسين العظيم آبادي سلمه الله ذو النعم والايادي فتم طبعه وكمل رسمه الى كتاب النكاح ونرجو الله اتمامه بالفلاح وذلك في سنة الف وثلث مائة من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه ما دام تعاقب الملوين عليه السلام فقط



فہرست ابواب الربع الاول من شرح الوقایۃ و مباحثہ

الدیباجۃ

کتاب الطہارت

کتاب الصلوٰۃ

کتاب الزکوٰۃ

کتاب الصوم

کتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور العلماء لقبول اسرار الشريعة الغراء وجعلهم حملة الشريعة وحفظة الطريقة الزهراء ولقبهم بما زاد به فضلهم وفخرهم على لسان
حبيبه وصفيه فاخر انبيائه ورثة الانبياء ووعد لمن تفقه في الدين المتين وغاص في بحار الشرع المبين بجزيل النعماء واعد لهم منازل
شريفة ومراتب لطيفة يوم الحساب والجزاء احمده حمدا كثيرا واشكره شكرا كبيرا على ان خص اهل العلم بفضائل لا تعد ولا تحصى في الدنيا والعقبى
وبروح نفوسهم بقوله في كتابه انما يخشى الله من عباده العلماء اشهد انه لا اله الا هو وحده لا شريك له في الابتداء والانتهاء واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله تاج الشريعة وبرهان الطريقة البيضاء المخصوص بشرف السعاية وحسن الرعاية شمس الائمة وسراج الخليقة بلا امتراء الذي
اوضح لنا الحلال والحرام ونبه على مشتبهات الاحكام وقنن قوانين الاهتداء اللهم صل وسلم وبارك عليه صلوة دائمة متوالية بلا انقطاع
ولا احصاء وعلى آله وصحبه الذين هاجروا والنصرة ونصروا في هجرته نجوم الاهتداء وقروم الاقتداء اوضحوا سبل الهداية وبلغوا في نصرة الدين
الى اقصى النهاية وجاهدوا في اعلاء كلمة الله من غير سمعة ولا رياء وعلى من تبعهم من الائمة المجتهدين الذين دونوا الدواوين وقننوا القوانين
واستنبطوا احكام الوقائع والحوادث من العبارة والدلالة والاشارة والاقتضاء جزاهم الله عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء لا سيما على امامنا
الاعظم وهمامنا الاقدم سيد التابعين رئيس المجتهدين ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رئيس ارباب الاتقاء وعلى مقلديهم ومتبعيهم
ومن سلك مسلكهم وتمذهب بمذهبهم من المفسرين والمحدثين والمتكلمين والفقهاء اما بعد فيقول الراجي عفو ربه القوي ابو الحسنات
محمد عبد الحي اللكنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي ابن صدر العلماء بدر الفضلاء شمس الفقهاء تاج الكبراء البحر الزخار الغيث المدرار
صاحب التصانيف النافعة وذي المناقب والمحامد الوافرة مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم ادخله الله دار النعيم واوصله الى
مقام كريم انه لا يخفى على ارباب النهى ان افضل الفضائل واكمل الشمائل هو التفقه في الدين واليه اشار سيد المرسلين بقوله الذي اخرجه
ائمة الدين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وهو الوصف الذي يمتاز به المرء من الاقران والاماثل ويكون مشارا اليه في الفضل والكمال
بالانامل فطوبى لمن علمه وتعلمه وباحث فيه ودرسه وقد صنفت في علم الفقه كتب شريفة وزبر لطيفة وسيطة ووجيزة وبسيطة وقصيرة ومن
اجل الكتب المتوسطة المشتملة على الاصول والفروع المعتبرة التي وضعت عليها تاج القبول واستحسنها علماء المعقول والمنقول كتاب الوقاية في مسائل الهداية
لبرهان الشريعة وشرحها لتلميذه صدر الشريعة برد الله مضجعهما وقدس الله مصعدهما وقد نالا الحظ الاوفر من الاشتهار لا كاشتهار الشمس على نصف النهار

وقد صرف جمع من الفقهاء عنان عزيمتهم اليها فكتبوا شروحا وتعليقات عليها وتداولوها فيما بينهم درسا وتدريسا وتعلما وتعليما وقد تركوا كلهم ما هو الواجب عليهم من ذكر ادلة الاحكام وربط الفروع بالاصول والاحكام فمنهم من قصد فاخل ومنهم من طول فامل ترى بعضهم يكتفون على حل المواضع السهلة ويتركون كشف المقامات المغلقة وبعضهم يكثرون بايراد الاسولة والاجوبة وبعضهم يطولون بايراد الفروع الفقهية وقد كنت حين اقرأ شرح الوقاية حضرة الوالد العلام ادخله الله دار السلام كتبت عليه تعليقا بامره الشريف حاويا على حل بعض المقامات على حسب تقريره المنيف ثم لما ترقى بي الحال وترفعت من الحضيض الى اوج الكمال رأيته لا يغني للطلبة باختصاره ولا يفيد للكملة باقتصاره فشرعت في شرح كبير مسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية التزمت فيه ترصيص المسائل بالدلائل وتاسيس المنقول بالمعقول وضبط الفروع بالاصول مع ذكر اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين وايراد ادلتهم على مسلكهم مع النقض والابرام والجرح والاحكام على شريطة الانصاف من دون التعصب والاعتساف ارجو من الله الكريم الذي وفقنا لهذا الامر العظيم ان يفسح في عمري ويتم امري ويكمل شرحي ويتمم قصدي ويجعله ذريعة لنفع عباده وحكما مصلحا عند المنازعة بين عباده ثم طلب مني بعض خلص الاحباب واجلة الاصحاب ان احشي شرح الوقاية واعلق عليه تعليقا مختصرا من السعاية فبادرت الى اجابة ملتمسهم والحاح مقترحهم ظنا مني ان كتاب السعاية لكونه مشتملا على ما ذكرناه ليطول الزمان في اختتامه والتعجيل في نشر العلم بقدر الامكان اولى من الاطالة فكتبت عليه تعليقا سميته **عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية** التزمت فيها حل المتن والشرح مع ذكر الجرح والدفع وذكر ادلة الاحكام الفقهية من الكتاب او السنة النبوية او آثار الصحابة او الاصول المرضية مع ذكر اختلاف الائمة الحنفية من دون اهتمام بذكر اختلافات غيرهم من الائمة المرضية بالغت فيه في توضيح مطالب الشرح والمتن وما يتعلق بهما من السوال والجواب مع الضبط المستحسن وقد اوردت حسب مناسبة المقام بعض الفروع التي يحتاج اليها غالبا واشرت الى دفع الشبهات الواردة على مسائل الحنفية رمزا او صراحة وليس غرضي من هذا التاليف وسائر تاليفاتي وكفى بالله شهيدا الرياء والسمعة او فخر او اظهار الفضيلة فاي فخر لمن لا يدري ما يمضي عليه في القبر والحشر واي فضل لمن خلق من القذر بل ان تنتفع به الطلبة وتتبصر به الكملة ويكون زادا نافعا لي في سفر الآخرة وباعثا النجاتي من الاهوال الهائلة وكثيرا ما انشد قول التاج السبكي شعر سهري لتنقيح العلوم الذ لي

من وصل غانية وطيب عناق
وتمايلي طربا لحل عويصة
في الذهن ابلغ من مدامة ساقي
وصرير اقلامي على صفحاتها
اشهى من الدوكاه والعشاق
والذ من نقر الفتاة لدفها
نقري لالقي الرمل عن اوراقي
وقول محمد الدمشقي المحاسني
وقول استاذ العلاء الحصكفي شعر
لكل بني الدنيا مراد ومقصد
وان مرادي صحة وفراغ
لابلغ في علم الشريعة مبلغا
يكون به لي في الجنان بلاغ
ففي مثل هذا فلينافس اولو النهى
وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ
فما الفوز الا في نعيم مؤبد
به العيش رغد والشراب يسوغ

وكان ذلك حين كنت مرهونا بالاحسانات الفائضة الي وممنونا بالانعامات الواصلة لدي من حضرة من هو بدر بدور الوزارة شمس شموس الرياسة باسط بساط العدل والانصاف قامع بنيان الظلم والاعتساف الذي سطعت انوار العلم والهداية بلطفه ورعدت سحائب الفضل والدراية بفضله عتبته الرفيعة ملجأ للعلماء وسدته العلية منجأ للفضلاء ارتفعت بكرمه قصور الشرع في اوان قصوره وعرجت ارباب العلم على معارج الشرع في زمان فتوره ذي المناصب العلية والمناقب السنية آصف السلطنة النظامية وزير الدولة الآصفية **النواب مختار الملك سالار جنگ تراب عليخان بهادر** لا زالت بدور اقباله بازغة وشموس افضاله طالعة **وذلك** في عهد سلطنة سلطان الاسلام ظل الله على الانام رافع الوية الولاية في الآفاق مالك اسرة الخلافة بالاستحقاق نور حدقة الرياسة العظمى نور حديقة الامارة الكبرى بدر بروج الجلالة قمر منازل السيادة الذي يحوم حول منزله العالمون ويزدحم حول عتبته العالمون حقيق بان ينشد في حقه ما انشده السعد التفتازاني في شان ملكه **شعر** علا فاصبح يدعوه الورى ملكا

وربيا فتحوا عينا غدا ملكا مدة هو السلطان بن السلطان بن السلطان والخاقان بن الخاقان بن الخاقان سلطان السلطنة النظامية مالك
الرياسة الآصفية النواب محبوب عليخان محبوب الدولة ظفر الممالك فتح جنگ نظام الملك
آصف جاه بهادر ادام الله سطوته وشوكته واعلى الله درجته ورتبته **ابن النواب افضل الدولة**
ابن النواب ناصر الدولة نور الله مرقدهما وبرد مضجعهما وبعد ما تممت هذا التعليق الانيق خدمته بحضرته الشريفة وتحفة
لعتبته الرفيعة لا زالت ملجأ لطوائف الاعلام وملاذا لهم من حوادث الليالي والايام والمرجو ممن يطالعه وينتفع به ان يشكروني
فيما تحملته في ترصيفه من المحنة في ظما الهواجر والمشقة في ظلم الدياجر وان يدعو لي بحسن العواقب والاواخر وبالنجاة عن سؤال الحشر والتلاق
وان يعفوا عن خطأ الاقلام وزلة الاقدام ان وقفوا عليه فان الانسان ملازم للسهو والنسيان وقد جبل عليه والله تعالى اسأل
سؤال الضارع الخاشع متوسلا بحبيبه المشفع الشافع ان يتقبل هذا التصنيف وسائر تاليفاتي ويجعلها ذخيرة لمعادي انه بالاجابة
جدير وعلى كل شيء قدير هذا وان الشروع في المقصود متوكلا على الرب الودود **ولنقدم** مقدمة تشتمل على فوائد مهمة تنفع للطلاب
وتشرح صدور اولي الالباب مرتبة على دراسات عديدة فيها لطائف سديدة **المقدمة** مشتملة على دراسات متعددة

الدراسة الاولى في كيفية شيوع العلم من حضرة الرسالة الى زماننا هذا وشيوع مذاهب المجتهدين لا سيما مذهب الامام ابي حنيفة
قال الكفوي في طبقات الحنفية المسماة بكتائب اعلام الاخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار اعلم ان نبينا صلى الله عليه وسلم بلغ
ما انزل اليه الينا وعلم الدين واحكم واقام الحدود وقضى وحكم وبين الشرع وفرع وبين المحكم وجاهد حق الجهاد في اقامة امر الدين
وامضى والزم ثم الخلفاء الراشدون ووجوه الصحابة بذلوا جهدهم في اقامة الدين واجراء الشرع المبين وتعيين قواعد الموحدين
وتوهين كيد اعداء الله المبتدعين فاقاموا الاسلام عن اوده واشتد والامر الى مستنده معتصمين بنصر الله صادعين بامر الله
وكانوا بشرف صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم سالمين عن الطعن وببركة خدمته سالمين عن شوب الشين وكانت آثارهم لمن بعدهم
شرعة ومنهاجا لرفع غيهب الضلال سراجا وهاجا وكذا اعلام التابعين الذين هم زاحموهم في الفتوى وافتوا بغير خلاف ونقلوا احكام
الدين منهم الى الاخلاف محيين سنن الاسلاف حاوين مآثر الاشراف ولما كانت حوادث الايام خارجة عن التعداد ومعرفة احكامها
لازمة الى يوم التناد وكانت ظواهر النصوص غير موفية ببيانها بل لا بد لها من طريق واف بشأنها اضطروا الى الاجتهاد بالرأي
فاجتهدوا واسسوا قواعد الاصول وشيدوا وافرموا على تعيين المذهب ومهدوا للمستفيضين بما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه لما بعث معاذا الى اليمن قاضيا قال له بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسوله قال فان لم تجد
قال اجتهد فيه برأيي فقال رسول الله الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله ثم ان علماء الدين والائمة المجتهدين بذلوا جهدهم
في تحقيق المسائل الشرعية وتدقيق النظائر الفرعية واستنبطوا احكام الفروع عن الادلة الاربعة فاتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة
فمنهم اصحاب الطبقة العالية من الاجتهاد وهم الذين صادف الدين بهم اقوى عماد وضعوا المسائل على قواعد اصولهم وهذبوا
مسائل الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر على مذاهبهم يستمدون في استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من غير
تقليد لا في الاصول ولا في الفروع لاحد من الناس وحالهم مستفادة في اشتهار مذاهبهم واعتبار مشاربهم وممن شاع مذهبهم
في الاعصار واشتهر علمهم في الاقطار والامصار امامنا الاعظم ابو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي ومالك بن انس وسفيان الثوري
وابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاوزاعي ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل وداود بن علي الاصفهاني ولكن
خص من بينهم الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل بالمدائح وهؤلاء الاربعة انخرقت بهم العادة على معنى الكرامة عناية من الله

فاشتهار مذاهبهم في ظهور الآفاق واعتبار اصولهم وفروعهم في بطون الاوراق واجتماع القلوب على الاخذ بها على ممر الدهور ومن اسعد ما يشهد بصلاح نيتهم وحسن طويتهم لا سيما الامام الاعظم والقرم الهمام الاقدم سراج الامة وتاج الملة قمر الائمة ابو حنيفة قد خصه الله بعناية وجمع من الفضائل في ذاته ما لم يجتمع بهذا منها في غيره حتى شاع علمه واشتهر مذهبه بكثرة المجتهدين في مذاهب مذهبه واظهر علوم الشرع بين المسلمين ونشر احكام الفروع بين المؤمنين فانه اول من فرع في الفقه والف وصنف باتفاق الملازمين الى درسه من مشاهير العلماء المجتهدين واجتماع اخرابه المختلفين الى مجلسه من جماهير الفضلاء المتقدمين كابي يوسف المتقدم في الاخبار واللسان ومحمد المتقدم في الفقه والاعراب والبيان وزفر الفقيه النبيه في القياس وحسن بن زياد المتقدم في السؤال والتفريع وعبد الله بن المبارك الصائب في رايه ووكيع بن الجراح المفسر الزاهد وحفص بن غياث بن طلق الفطن الزكي في القضاء بين الخلق ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة في جمع الحديث وضبط الفروع واسد بن عمرو القاضي ونوح بن ابي مريم الجامع وابي مطيع البلخي ويوسف بن خالد السمتي وغيرهم ثم اقر بفضله الخصوم وسلموا له كل العلوم حتى قال الامام مالك حين سئل عنه عن ابي حنيفة رأيته رجلا لو كلمك في هذه السارية انها ذهب لقام بحجته وقال ايضا ان ابا حنيفة لاهل الفقه خير مونس وقال الشافعي الناس كلهم عيال على ابي حنيفة في الفقه فاصحابنا الحنفية اعلمهم الله بالطائفة الحنفية هم السابقون في الفقه والاجتهاد ولهم الرتبة العليا في الرأي والحديث والارشاد انتهى **وقال** ايضا ان كثيرا من اصحابنا تفرقوا في القرى والبلاد فمنهم اصحابنا المتقدمون في العراق كبغداد فانها دار الخلافة ودار العلم والارشاد ومنهم مشائخ بلخ ومشائخ خراسان ومشائخ سمرقند ومشائخ بخارا ومنهم مشائخ من بلاد اخرى كالري وشيراز وطوس وزنجان وهمدان واستراباد وبسطام ومرغينان وفرغان ودامغان وغير ذلك من المدن الداخلة في اقليم ما وراء النهر وخراسان وآذربيجان ومازندران وخوارزم وغزنة وكرمان الى بلاد الهند وجميع ما وراء النهر وغير ذلك من مدائن عراق العرب وعراق العجم ونشروا علم ابي حنيفة املاء وتذكيرا وتصنيفا واستفاد منهم الناس على اختلاف طبقاتهم فبلغت كثرة الفقهاء الى حد لا يحصى واما اليهم وتصانيفهم غير قابلة للعد والاحصاء وكانوا يتفقهون ويجتهدون ويستفيدون ويجيبون الوقائع ويؤلفون البدائع ويفتون في النوازل ويجمعون المسائل فبقي نظام العالم وانتظام احواله على احسن النظام ورق رواجه على كرور الليالي ومرور الايام الى حين قدر الله من خروج جنكيز خان فوضع السيف وقتل العباد وخرب العامر واهلك البلاد ومشى عليهم مشي الموسى على الشعر وسعى عليهم سعي الجراد على الزرع الاخضر وقدم خوارزم واغار بها وقتل سلطانها خوارزمشاه محمد وابارها والشيخ نجم الدين الكبرى رزق بالشهادة في هذه الوقعة العظمى سيد هذه الفئة الكافرة الفاجرة الطاغية في سنة ست عشرة وستمائة ثم تلاه بنوه وذووه واكدوا فعله حتى قصد هلاكو الكافر بن جنكيز الفاجر بغداد بجيش عرمرم في زمان الخليفة المستعصم آخر الخلفاء العباسية في سنة ست وخمسين وستمائة ونزل بغداد وقتل الخليفة وهجم عسكر التتر الفجرة دار الخلافة وقتلوا من كان ببغداد من الفقهاء وكان فقهاء الحنفية في تلك الديار قليلا افسار وابا باليهم الى دمشق وحلب وكانت هذه الديار في هذه الايام على حسن النظام وكانت تقدم الفقهاء اليها من البلدان والطلبة من كل مكان الى ان حدث فيها تعدي سلاطين الجراكسة وصارت اطوار النظام منتكسة فارتحل العلم ما هاليه الى بلاد الروم واجتمع فيها ذووا الفضائل وارباب العلوم ببركة السلطنة العثمانية انتهى **وفي** الانصاف في بيان اسباب الاختلاف للمحدث الدهلوي كان اشهر اصحاب ابي حنيفة ابو يوسف تولى قضاء القضاة ايام هارون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به في اقطار العراق وديار خراسان وما وراء النهر انتهى

الدراسة الثانية في ذكر طبقات اصحابنا الحنفية ودرجاتهم **وهذا** امر لابد للعالم المفتي من الاطلاع عليه لينزل الناس منازلهم ولا يقدم ادناهم على اعلاهم **وقد** بسطت الكلام فيه في رسالتي النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفي الفوائد البهية وتعليقاتها السنية **ونذكر** ههنا قدرا ضروريا مع زيادات مفيدة **فاعلم** انه ذكر الكفوي في طبقات الحنفية ان الفقهاء يعني من المشائخ المقلدين على خمس طبقات **الاولى** طبقة المتقدمين من اصحابنا

الدراسة الثانية في ذكر طبقات الحنفية

كتلامذة ابي حنيفة نحو ابي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم فانهم يجتهدون في المذهب ويستخرجون الاحكام عن الادلة الاربعة على حسب القواعد التي
قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول بخلاف مالك والشافعي واحمد بن حنبل فانهم
يخالفونه في احكام الفروع غير مقلدين له في الاصول وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد **والثالثة** طبقة اكابر المتأخرين
من الحنفية كابي بكر احمد الخصاف والامام ابي جعفر احمد الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة عبد العزيز الحلواني وشمس الائمة محمد السرخسي
وفخر الاسلام علي بن محمد البزدوي والامام فخر الدين حسن المعروف بقاضيخان والصدر الاجل برهان الدين محمود صاحب الذخيرة البرهانية
والمحيط البرهاني والشيخ طاهر بن احمد صاحب النصاب والخلاصة وامثالهم فانهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب
المذهب لا يقدرون على المخالفة له لا في الاصول ولا في الفروع ولكنهم يستنبطونها على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها صاحب المذهب
الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمآخذ
يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن ابي حنيفة او عن احد من اصحابه بنظرهم ورأيهم في الاصول
والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع في الهداية كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل **الخامسة** طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين
كابي الحسين احمد القدوري وشيخ الاسلام برهان الدين علي المرغيناني صاحب الهداية وامثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر
بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح دراية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق بالناس **والسادسة** طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى
والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الروايات والروايات النادرة كشمس الائمة محمد الكردري وجمال الدين الحصيري وحافظ الدين
النسفي وغيرهم مثل اصحاب المتون من المتأخرين كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال
المردودة والروايات الضعيفة وهذه الطبقة ادنى طبقات المتفقهين واما الذين هم دون ذلك فانهم كانوا ناقصين عامين يلزمهم تقليد
علماء عصرهم وفقهاء دهرهم ولا يحل لهم ان يفتوا الا بطريق الحكاية فيحكي ما يضبطه من افواه العلماء ويحفظه من اقوال الفقهاء انتهى كلامه وكذا
عمر بن عمر الازهري المصري في آخر كتابه الجواهر النفيسة شرح الدرة المنيفة في مذهب ابي حنيفة وعلي القاري المكي في رسالته
في ذم الروافض وغيرهما من محشي الدر المختار وغيرهم نقلا عن ابن كمال باشا مؤلف الاصلاح والايضاح وسيأتي ان شاء الله ذكره
ان الفقهاء على سبع طبقات فذكر خمس طبقات نحو ما مر ذكره وزاد الطبقة الاولى وهي طبقة المجتهدين بالاجتهاد المطلق كالائمة الاربعة
ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول
والطبقة السابعة وهي طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون بين الشمال واليمين بل يجمعون
ما يجدون كحاطب ليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الليل انتهى **قلت** لا منافاة بين التخميس والتسبيع فان من خمس اقتصر على الفقهاء الذين
لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم ينحطوا عن درجة التمييز بين الضعيف والقوي ولم يصلوا الى درجة التقليد المطلق ومن سبع عمم فادخل
في القسمة المجتهدين المطلقين والعلماء الغير المميزين **وقد زل قلم** صاحب الدر المختار شرح تنوير الابصار حيث قال قد ذكروا ان المجتهد المطلق
قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة انتهى فان المجتهد المطلق داخل في المراتب السبع لا خارج عنها والمرتبة السابعة ليست من مراتب
الاجتهاد لا المطلق ولا المقيد فالصواب ان يقول واما المقيد فعلى خمس مراتب مشهورة **وليعلم** ان هذه القسمة مسبعة كانت او مخمسة وان
كانت صحيحة لكن في اندراج الفقهاء المذكورين الذين ادرجهم اصحاب التقسيمات بحسب زعمهم في قسم قسم تحت ذلك القسم نظرا من وجوه **منها**
انهم ادرجوا ابا يوسف ومحمدا في طبقة مجتهدي المذهب الذين لا يخالفون امامهم في الاصول وليس كذلك فان مخالفتهما لامامهما في الاصول غير قليلة
حتى قال الامام الغزالي في كتابه المنخول انهما خالفا ابا حنيفة في ثلثي مذهبه انتهى وقال شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري في رد المنخول ان

الامام ابا حنيفة قد علم انهما بلغا رتبة الاجتهاد وان وظيفة المجتهد العمل باجتهاده دون اجتهاد غيره فامرهما بترك العمل بقوله اذا لم يظهر دليله وقال
لا يحل لاحد ان ياخذ بقولي ما لم يعلم من اين قلته ونهى عن التقليد وندب الى معرفة الدليل فلم يظهر لهما دليل قول ابي حنيفة في بعض المسائل وظهرت
لهما الامارة على خلاف قوله فتركوا قوله بامره عملا بايمائه بامره انتهى فالحق انهما مجتهدان مستقلان نالا رتبة الاجتهاد المطلق الا انهما لحسن تعظيمهما
لاستاذهما وفرط اجلالهما اياه ما اقتفيا اصله وسلكا نحوه وتوجها الى نقل مذهبه وتاييده وانتصاره وانتسبوا اليه فمن ثم عدهما المحدث الدهلوي
في الانصاف وغيره وعبد الوهاب الشعراني في الميزان من المجتهدين المنتسبين ومنها ان قولهم في الخصاف والطحاوي والكرخي انهم لا يقدرون
على مخالفة امامهم لا في الاصول ولا في الفروع يرده النظر في احوالهم المذكورة في طبقات الحنفية واقوالهم وآرائهم الماثورة في الكتب الفرعية
والاصلية ومنها ان عدهم ابا بكر الرازي الجصاص من الذين لا يقدرون على الاجتهاد مطلقا بعيد جدا مع عدهم شمس الائمة الحلوائي
والسرخسي والبزدوي وقاضيخان في المجتهدين في المذهب مع ان الرازي اقدم منهم زمانا واعلى منهم شانا واوسع منهم علما واوثق منهم
سرا ومنها ان شان القدوري اجل من قاضيخان وصاحب الهداية ان لم يكن اجل منه فليس بادنى منه فجعل قاضيخان في مرتبة فوقهما
وحط القدوري وصاحب الهداية عنها ليس مما ينبغي وذكر احمد بن حجر المكي الهيتمي الشافعي في رسالته شن الغارة على من ابدى معرة تقوله في
الحناء وعواره نقلا عن شرح المهذب للنووي ان المجتهد اما مجتهد مستقل ومن شروطه فقه النفس وسلامة الذهن ورياضة الفكر وصحة التصرف
والاستنباط والتيقظ ومعرفة الادلة وآلاتها المذكورة في الاصول وشروطها والاقتباس منها مع الدراية والارتياض في استعمالها مع الفقه
والضبط لامهات مسائله وهذا عدم من ازمنة طويلة واما منتسب وهو اربعة اقسام احدها ان لا يقلد امامه في المذهب والدليل لاتصافه
بصفة المستقل وانما ينسب اليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد وثانيها ان يكون مجتهدا مقيدا في المذهب مستقلا بتقرير اصوله بالدليل غير انه لا يتجاوز
في ادلته اصول امامه وقواعده وشرطه كونه عالما بالفقه واصوله وادلة الاحكام تفصيلا وكونه بصيرا بمسالك الاقيسة والمعاني تام الارتياض
في التخريج والاستنباط بقياس غير المنصوص عليه لعلية باصول امامه ولا يعرى عن التقليد له لاخلاله ببعض ادوات المستقل كالنحو والحديث وهذه صفة
اصحابنا اصحاب الوجوه وثالثها ان لا يبلغ رتبة الوجوه لكنه فقيه حافظ مذهب امامه قائم بتقرير ادلته يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف
ويرجح وهذه صفة كثير من المتاخرين الى اواخر المائة الرابعة الذين رتبوا المذهب وحرروا ورابعها ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهم مشكله ولكنه ضعيف
في تقرير دليله وتحرير اقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه انتهى ملخصا **الدراسة الثالثة في ذكر طبقات المسائل** قال
الكفوي في اعلام الاخيار في ترجمة الامام محمد اعلم ان مسائل مذهبنا على ثلاث طبقات الطبقة الاولى مسائل الاصول وهي مسائل ظاهر
الرواية وهي مسائل المبسوط لمحمد وله نسخ اشهرها واظهرها نسخة ابي سليمان الجوزجاني ويقال له الاصل ومسائل الجامع الصغير ومسائل الجامع الكبير
والسير والزيادات كلها تاليف محمد وللمبسوط نسخ منها نسخة شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخواهرزاده ويقال له مبسوط شيخ الاسلام والمبسوط
الكبير ومنها نسخة شمس الائمة السرخسي ونسخة شمس الائمة الحلوائي استاذ السرخسي ومن مسائل ظاهر الرواية مسائل كتاب المنتقى للحاكم الشهيد
وهو للمذهب اصل بعد كتب محمد ولا [illegible] المذهب وقد شرحه المشايخ منهما
شرح شمس الائمة السرخسي وشرح شيخ الاسلام [illegible] القاضي الاسبيجابي والطبقة الثانية من مسائل المذهب هي مسائل غير ظاهر الرواية وهي
المسائل التي رويت عن الائمة لكن في غير الكتب المذكورة اما في كتب اخر لمحمد رح كالكيسانيات والرقيات والجرجانيات والهارونيات
وانما سمي غير ظاهر الرواية لانها لم تشتهر عن محمد ولم ترو عنه بطرق كطرق الكتب الاول واما في كتب غير محمد كالمجرد للحسن بن الزياد ومنها كتب
[illegible] بما فتح الله عليه من العلم وتكتب التلامذة ما تكلم مجلسا مجلسا ثم يجمعون
ما كتبوا فيصير كتابا ويسمى بالاملاء والامالي وكان ذلك عادة اصحابنا المتقدمين ومنها الروايات المتفرقة كرواية ابن سماعة وغيره من اصحاب محمد وغيره

له [illegible] بن الشيخ عبد الرحيم [illegible] سنة [illegible]

عه [illegible] سنة [illegible]

عه [illegible] الشيخ [illegible] بن شرف النووي الشافعي [illegible] سنة [illegible]

ف الدراسة الثالثة في طبقات المسائل

من مسائل هي ثقة الاصول فانها غير ظاهر الرواية وقسم من النوادر ككتاب نوادر ابن سماعة ونوادر هشام ونوادر ابن رستم الطبقة
الثالثة الفتاوى وتسمى الواقعات وهي مسائل استنبطها المتأخرون من اصحاب محمد واصحاب اصحاب محمد فمن بعدهم في الواقعات
التي لم توجد فيها رواية عن الائمة الثلاثة واول كتاب جمع فيه فتاواهم النوازل للفقيه ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي
المعروف بامام الهدى وجمع فيه فتاوى المتأخرين المجتهدين من مشايخه وشيوخ مشايخه كمحمد بن مقاتل الرازي ومحمد بن سلمة ونصير
ابن يحيى وذكر فيها اختيارات ايضا وهو اصل الواقعات غير الاصول ثم جمع المشايخ فيه كتبا كمجموع النوازل والواقعات للناطفي
والصدر الشهيد وغيره ثم جمع من بعدهم من المشايخ هذه الطبقات في فتاواهم مختلطة غير ممتازة كما في جامع قاضيخان والخلاصة
وغيرهما من كتب الفتاوى وقد ميز بعضهم كما في المحيط لرضي الدين السرخسي فانه بدأ بمسائل الاصول اولا ثم النوادر ثم الفتاوى
انتهى كلامه **وقد** ذكرت بعض ما يتعلق بهذا البحث في مقدمة الهداية وفي النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير فليرجع اليها **واعلم**
انهم ذكروا ان ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح على ما في الفتاوى فاذا وجدت مسألة في المتون الموضوعة لنقل
المذهب ووجدت خلافها في الشروح اخذ بما في المتون واذا وقعت المخالفة بين ما في الشروح وبين ما في الفتاوى اخذ بما في الشروح
لكن هذا اذا لم يوجد التصحيح الصريح في الطبقة التحتانية **قال** الشيخ امين الشامي مؤلف رد المحتار على الدر المختار في تنقيح الفتاوى
الحامدية في كتاب الاجارة ذكر ابن وهبان وغيره انه لا عبرة لما يقوله في القنية اذا خالف غيره وقالوا ايضا ان ما في المتون
مقدم على ما في الشروح وما في الشروح على ما في الفتاوى انتهى **وقال** ايضا في كتاب الفرائض منه في مسألة ما اذا ترك الميت بنت عم
وابن خال بعد ما ذكر عن الخير الرملي انه افتى بان الكل لبنت العم قد ذكروا ان ما في المتون مصحح التزاما اي التزم اصحاب المتون ان يذكروا
فيها الصحيح وان التصحيح الصريح اقوى من التصحيح الالتزامي وما افتى به الخير الرملي صرح بتصحيحه في جامع المضمرات وقول المؤلف ان المتون موضوعة
لنقل المذهب لا يدل على ترجيح ما فيها في مسألتنا ان المراد بالمذهب ما يذكر في كتب ظاهر الرواية وهنا كل من القولين صرحوا بانه ظاهر الرواية
فحيث كان كذلك فعلينا اتباع ما صرحوا لنا بتصحيحه انتهى **ثم** المراد بالمتون في قولهم ما في المتون مقدم ليس جميع المتون بل المختصرات التي
الفها حذاق الائمة وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزهد والفقه والثقة في الرواية كابي جعفر الطحاوي والكرخي والحاكم الشهيد والقدوري
ومن في هذه الطبقة **وقد** كثر اعتماد المتأخرين على الوقاية لبرهان الشريعة وكنز الدقائق لابي البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد النسفي
المتوفى سنة عشر وسبعمائة والمختار لابي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وستمائة ومجمع البحرين
لمظفر الدين احمد بن علي البغدادي المتوفى سنة اربع وتسعين وستمائة ومختصر القدوري لاحمد بن محمد المتوفى سنة ثمان وعشرين واربعمائة
وذلك لما علموا من جلالة مؤلفيها والتزامهم ايراد مسائل معتمد عليها واشهرها ذكرا واقواها اعتمادا الوقاية والكنز ومختصر القدوري وهي المراد
بقولهم المتون الثلاثة واذا اطلقوا المتون الاربعة ارادوا بها الثلاثة والمختار او المجمع **واعلم** انه قد اشتهر ان المتون موضوعة لنقل اصل
المذهب مسائل ظاهر الرواية وهذا حكم غالبي لا كلي فانه كثيرا ما يذكر ارباب المتون مسألة هي من تخريجات المشايخ المتقدمين مخالفة لمسلك
الائمة المتبوعين كمسألة العشر في العشر في باب نجاسة الحوض وطهارته فانها من تحديدات المشايخ المتقدمين واصل المذهب خال
عن هذا كما ستعرفه في موضعه ان شاء الله تعالى وكذا ما اشتهر ان المتون موضوعة لنقل مذهب الامام ابي حنيفة حكم غالبي لا اكثري فكثيرا
ما ذكروا فيها مذهب صاحبيه اذا كان راجحا كما في بحث السجدة بالجبهة والانف وغيره **الدراسة الرابعة** في فوائد متفرقة مفيدة للمفتي
والمصنف **فائدة** قال في رد المحتار نقلا عن شرح الاشباه للشيخ هبة الله البعلي قال شيخنا العلامة صالح لا يجوز الافتاء من الكتب المختصرة كالنهر
وشرح الكنز للعيني والدر المختار شرح تنوير الابصار او لعدم الاطلاع على حال مصنفيها كشرح الكنز لملا مسكين وشرح النقاية للقهستاني

او نقل الاقوال الضعيفة فيها كالقنية للزاهدي فلا يجوز الافتاء من هذه الا اذا علم المنقول عنه واخذه منه انتهى **ثم قال** وينبغي الحاق الاشباه
والنظائر بها فان فيها من الايجاز في التعبير ما لا يفهم معناه الا بعد الاطلاع على مأخذه بل فيها في مواضع كثيرة الايجاز المخل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها
مع الحواشي فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط اذا اقتصر عليها فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي او غيرها انتهى **وفي** تذكرة الموضوعات
لعلي القاري المكي من القواعد الكلية ان نقل الاحاديث النبوية والمسائل الفقهية والتفاسير القرآنية لا يجوز الا من الكتب المتداولة لعدم الاعتماد
على غيرها من وضع الزنادقة والحاق الملاحدة بخلاف الكتب المحفوظة فان نسخها تكون صحيحة متعددة انتهى **وقال** ابن الهمام في فتح القدير في
كتاب القضاء وقد استقر رأي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد واما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول
المجتهد كابي حنيفة على جهة الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي وطريق نقله
كذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او يأخذ من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف
المشهورة لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكر الرازي فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف
لانها لم تشتهر في زماننا في ديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك
الكتاب فلو كان حافظا للاقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد والترجيح لا يقطع بقول منها يفتي به بل يحكيها للمستفتي
فيختار المستفتي ما يقع في قلبه انه الاصوب ذكره في بعض الجوامع وعندي انه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه ان يحكي قولا منها فان المقلد له
ان يقلد اي مجتهد شاء انتهى **وفي** بعض رسائل ابن نجيم المصري المؤلفة في بعض صور الوقف ردا على بعض معاصريه نقله عن المحيط البرهاني
كذب لان المحيط البرهاني مفقود وكما صرح به ابن امير حاج في شرح منية المصلي وعلى التقدير انه ظفر به دون اهل عصره لم يجز الافتاء منه ولا النقل منه كما
صرح به في فتح القدير في كتاب القضاء انتهى **وفي** حواشي السيد احمد الحموي على الاشباه والنظائر نقلا عن الفوائد الزينية لمؤلف الاشباه ابن
نجيم المصري لا يحل الافتاء من القواعد والضوابط وانما على المفتي حكاية النقل الصريح كما صرحوا به انتهى **وفيها ايضا** في موضع آخر لا عبرة بما في
كتب الاصول اذا خالف ما ذكر في كتب الفروع كما صرحوا به انتهى **وفيها ايضا** في موضع آخر نقلا عن بعض رسائل مؤلف الاشباه لا تجوز
الفتوى من التصانيف الغير المشهورة انتهى **وفي** القنية نقلا عن اصول الفقه لابي بكر الرازي اما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف
وقد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا او قال فلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطا مالك ونحوها من الكتب
المصنفة في اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد انتهى **وفي** نوازل الفقيه
ابي الليث قيل لابي نصر وقعت عندنا اربعة كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من جهة هشام هل يجوز
لنا ان نفتي منها فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحمل اثقال
الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها انتهى **فائدة** من الكتب الغير المعتبرة شرح مختصر الوقاية
للقهستاني شمس الدين محمد مفتي بخارا المتوفى سنة خمسين او اثنتين وستين بعد تسعمائة المشهور بجامع الرموز وشرح مختصر الوقاية لابي المكارم **قال**
ابن عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية في بحث كراهة لبس الثوب الاحمر في اثناء الرد على الشرنبلالي القائل بجوازه المستند الى كلام ابي المكارم
والقهستاني على ان الذي يجب على المقلد اتباع مذهب امامه والظاهر ان ما نقله هو رواية هو مذهب الامام لما نقله ابو المكارم فانه رجل مجهول
وكتابه كذلك والقهستاني كجارف سيل وحاطب ليل خصوصا واستناده الى كتب الزاهدي المعتزلي انتهى **وقال** علي القاري المكي في رسالته
شم العوارض في ذم الروافض لقد صدق عصام الدين في حق القهستاني انه لم يكن من تلامذة شيخ الاسلام الهروي لا من اعاليهم ولا من
ادانيهم وانما كان دلال الكتب في زمانه ولا كان يعرف بالفقه وغيره بين اقرانه ويؤيده انه يجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين والصحيح والضعيف

من غير تحقيق وتدقيق فهو كحاطب الليل الجامع بين الرطب واليابس في الليل انتهى ومن الكتب الغير المعتبرة فتاوى ابراهيم شاهي
من مؤلفات القاضي شهاب الدين الدولت آبادي كما نقله عبد القادر البدايوني في منتخب التواريخ عن استاذه العلامة اجل علماء العهد
الاكبري الشيخ حاتم السنبهلي المتوفى سنة ثمان وستين بعد تسعمائة ومنها تصانيف نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي معتزلي
الاعتقاد حنفي الفروع المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة كالقنية والحاوي والمجتبى شرح مختصر القدوري وزاد الائمة وغير ذلك فقد قال
في تنقيح الفتاوى الحامدية نقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات الخانية فانه ذكر ابن وهبان انه لا يلتفت الى ما نقله صاحب القنية
مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره ومثله في النهر ايضا انتهى وفيه ايضا في موضع آخر الحاوي للزاهدي مشهور بنقل الروايات الضعيفة
انتهى ومنها السراج الوهاج شرح مختصر القدوري من مؤلفات ابي بكر بن علي الحدادي المتوفى سنة ثمانمائة كما نقله صاحب كشف الظنون
عن المولى البركلي ومنها شرعة الاحكام لفخر الدين الرومي كما نقله صاحب الكشف ايضا عن البركلي ومنها الفتاوى الصوفية
لفضل الله محمد بن ايوب تلميذ جامع المضمرات كما نقله صاحب الكشف عن البركلي انه قال انها ليست من الكتب المعتبرة فلا يجوز
العمل بما فيها الا اذا علم موافقتها للاصول انتهى ومنها فتاوى ابن نجيم وفتاوى الطوري كما نقله صاحب رد المحتار عن حاشية
ابي السعود الازهري على شرح الكنز لملا مسكين ومنها خلاصة الكيداني المنسوبة الى لطف الله النسفي فانها وان اشتهرت في بلاد
ما وراء النهر اشتهارا وتداولوها فيما بينهم حفظا واستذكارا الا انه لم يعرف الى الآن حال مؤلفها انه من هو وكيف هو وهل هو ممن يستند
بتصنيفه او هو ممن يضرب به المثل المشهور ان من لا يعرف الفقه صنف فيه كتابا وقد اختلف في تعيين مؤلفها على اقوال ثلثة اوردها
صاحب كشف الظنون الاول انها لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري المتوفى سنة اربع وثلاثين وثمانمائة وهو جد حسن چلپي محشي المطول
والتلويح وغيره هكذا ذكره المولى احمد المعروف بطاشكبري زاده الرومي في شرحه للمقدمة المذكورة الثاني انها لابن كمال باشا الرومي مؤلف
الايضاح والاصلاح ذكره شارحها حسن الكافي الاقحصاري المتوفى سنة خمس وعشرين والف الثالث انها للفاضل لطف الله
النسفي المشهور بالفاضل الكيداني ذكره شمس الدين القهستاني في شرحها وابراهيم البخاري في شرحها وههنا قول رابع ذكره بعض معاصري
علي القاري المكي مؤلف الرسالة المسماة بتزيين العبارة لتحسين الاشارة ورسالة مسماة بالتدهين للتزيين وهو انها لابي البركات النسفي
حافظ الدين عمر مؤلف الوافي وهذا القول اضعف الاقوال يشهد بعدم معرفة قائله احوال الفقهاء فان مؤلف الوافي هو عبد الله النسفي
مؤلف الكنز والمنار والمدارك وغيرها المتوفى سنة احدى او عشرة وسبعمائة وعمر النسفي غيره ومتقدم عليه فانه عمر بن محمد النسفي الملقب بمفتي
الثقلين نجم الدين مؤلف نظم الجامع الصغير والمنظومة في الفقه وغيرهما المتوفى سنة سبع وثلاثين وخمسمائة على ما بسطنا كل ذلك في
الفوائد البهية في تراجم الحنفية ولم يذكر احد ممن صنف في تراجم الحنفية وذكر احوالها وتصانيفهما مقدمة الصلوة من تاليفات احدهما واما
الاقوال الثلاثة فعلى القول الثالث منها الذي هو المشهور بين الجمهور يكون مؤلفها رجلا مجهولا فانه لم نقف في كلام احد ممن الف في تراجم الحنفية
للطف الله النسفي خبرا ولا اثرا والمجهول يكون تاليفه مما لا يعتمد عليه الا ان يوافق الكتب المعتبرة وعلى القول الاول والثاني وان كان مؤلفها
من المعتبرين فان ابن كمال باشا وابن حمزة من اجلة عصرهما وكملة دهرهما كما بسطناه في الفوائد البهية الا ان جمعها بين الرطب واليابس
يشهد لعدم اعتبارها فكثيرا ما يكون المؤلف معتبرا في نفسه ومؤلفه غير معتبر لعدم التزامه فيه التنقيد والتنقيح وجمعه فيه كل رطب ويابس من غير
تدقيق وتوضيح والنص ينادي باعلى النداء على انها رسالة غير معتبرة وان مؤلفها لا يخلو اما ان يكون ممن لا ممارسة له بالمسائل ولا علم له
بالدلائل واما ان يكون لم يلتزم فيها التحقيق والتنقيح وان كان في نفسه من ارباب الترجيح مطالعة هذه الرسالة من اولها الى آخرها والاطلاع
على مسائلها الشاذة واحكامها الفاذة فان فيها مسائل مخالفة لظاهر الرواية ومباينة للكتب المعتبرة الا ترى الى انه عرف الواجب في مفتتح رسالته

بما ثبت بدليل فيه شبهة وذكر ان حكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا ثم ذكر في الباب الثاني المنعقد لبيان واجبات الصلوة من جملة الواجبات لفظ التكبير للتحريمة وهذا مخالف لاكثر الكتب المعتبرة فانهم صرحوا باجمعهم ان لفظ التكبير للتحريمة سنة لا واجب ولا شرط وعرف الحرام في مفتتح رسالته بما ثبت النهي فيه بلا معارض وذكر ان حكمه الثواب بالترك والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق عليه ثم ذكر في الباب الخامس المنعقد لتعداد المحرمات منها الجهر بالتسمية والالتفات يمينا وشمالا وتحويل بعض الوجه والاتكاء على الاسطوانة او اليد ونحوه بلا عذر ورفع اليدين في غير ما شرع ووضع الاصابع في الركوع والسجود والجلوس على عقبيه للتشهد والاشارة بالسبابة في التشهد والزيادة بعد التكبير على الثناء وهذا كله مخالف لاكثر الكتب المعتبرة بل كلها فانهم عدوا اكثر هذه الاشياء في المكروهات وبعضها ليس بمكروه ايضا على القول الصحيح الذي ليس سواه الا غلطا قبيحا كالاشارة بالسبابة ولم يعلم ان تعريف الحرام الذي ذكره ليس بصادق على اكثرها فاي نهي ورد في الجهر بالتسمية وفي رفع اليدين في غير ما شرع وفي الاشارة وفي زيادة الاذكار على الثناء وغيره ونظائر هذا في تلك الرسالة كثيرة شاهدة على انها جامعة للغث والسمين من غير فرق بين الشمال واليمين والحكم في هذه الكتب الغير المعتبرة وامثالها اما لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها واما للثبوت عدم اعتبار مصنفيها واما لجمعها بين الرطب واليابس واحتوائها على مسائل شاذة واما لغير ذلك ان لا يؤخذ ما صفا منها ويترك ما كدر منها وان لا يؤخذ بما فيها الا بعد التامل والفكر الغائر ولحاظ عدم مخالفته للاصول وللكتب المعتبرة **فائدة** قال علي القاري في تذكرة الموضوعات عند ذكر حديث من قضى صلوة من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان جابرا لكل فائتة في عمره الى سبعين سنة بعد الحكم بانه باطل لا اصل له ثم لا عبرة بنقل صاحب النهاية ولا بقية شراح الهداية فانهم ليسوا من المحدثين ولا اسندوا الحديث الى احد من المخرجين انتهى **وقد** فصلت الكلام على هذا الحديث الموضوع وما يتعلق به في رسالتي ردع الاخوان عما احدثوه في آخر جمعة رمضان **وهذا** الكلام من القاري افاد فائدة حسنة وهي ان الكتب الفقهية وان كانت معتبرة في انفسها بحسب المسائل الفرعية وكان مصنفوها ايضا من المعتبرين والفقهاء الكاملين لا يعتمد على الاحاديث المنقولة فيها اعتمادا كليا ولا يجزم بورودها وثبوتها قطعا بمجرد وقوعها فيها فكم من احاديث ذكرت في الكتب المعتبرة وهي موضوعة ومختلقة كحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية وحديث من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي وحديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل الى غير ذلك نعم اذا كان مؤلف ذلك الكتاب من المحدثين امكن ان يعتمد على حديثه الذي ذكره فيه وكذا اذا اسند المصنف الحديث الى كتاب من كتب الحديث امكن ان يؤخذ به اذا كان ثقة في نقله **والسر** فيه ان الله تعالى جعل لكل مقام مقالا ولكل فن رجالا وخص كل طائفة من مخلوقاته بنوع فضيلة لا تجدها في غيرها فمن المحدثين من ليس لهم حظ الا رواية الاحاديث ونقلها من دون التفقه والوصول الى سرها ومن الفقهاء من ليس لهم حظ الا ضبط المسائل الفقهية من دون المهارة في الروايات الحديثية فالواجب ان ننزل كلا منهم في منازلهم ونقف عند مراتبهم **وقد** اوضحت هذا البحث في رسالتي الاجوبة الفاضلة عن الاسئلة العشرة الكاملة **فوائد متفرقة** اذا اتفق اصحابنا على امر يفتى به البتة واذا اختلفوا فيه فقيل الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم قول ابي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا كذا في الفتاوى السراجية واختار في الحاوي القدسي الاعتبار لقوة الدليل **وهذا** فيمن له قدرة على الترجيح فلا مخالفة بينه وبين كلام السراجية **وذكر** في الحاوي ايضا اذا لم يوجد في الحادثة عن واحد من ائمتنا جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتاخرون قولا واحدا يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول الاكثرين ثم الاكثرين ممن اعتمد عليه كابي حفص وابي جعفر وابي الليث وغيرهم ممن يعتمد عليه ان لم يوجد منهم جواب البتة نصا ينظر المفتي فيها نظر تامل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيها جزافا انتهى **وفي** فتاوى قاسم بن قطلوبغا نقلا عن الفتاوى العرلوالجية اعلم ان من يكتفي ان يكون فتواه او عمله موافقا لقول او وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الاقوال او الوجوه من غير نظر

في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع انتهى وفي فتاواه ايضاً في موضع آخر الناس بين مقلد محض ومقلد له الاهلية للنظر فعلى الاول اتباع ما صححه المشايخ والثاني له الترجيح والتصحيح وعليه العمل بما رجح عنده والافتاء بما صححه المشايخ لان السائل انما يسأله عما هو المذهب عند اهله انتهى وفي الدر المختار اخذا من تصحيح القدوري لقاسم بن قطلوبغا ان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا به من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته انتهى وفي كتاب الرضاع من البحر الرائق الفتوى اذا اختلف كان الترجيح لظاهر الرواية انتهى وفيه في باب مصرف الزكوة اذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليها انتهى وفيه في باب قضاء الفوائت اذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل بما وافق المتون اولى انتهى وفي غنية المستملي شرح منية المصلي في بحث التيمم جعل العلماء الفتوى على قول الامام الاعظم في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر انتهى وفيه ايضا في بحث تعديل الاركان قد علمت ان مقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب قال الشيخ كمال الدين اي ابن الهمام ولا ينبغي ان يعدل عن الدراية اذا وافقتها رواية انتهى وفي قضاء الاشباه والنظائر الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية انتهى وفي شرح البيري للاشباه ان الفتوى على قول ابي يوسف ايضا في الشهادات وعلى قول زفر في سبع عشرة مسألة حررتها في رسالة انتهى وفي باب قضاء الفوائت من البحر الرائق المسألة اذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية اخرى تعين المصير اليها انتهى وفي كتاب الوقف منه متى كان في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما انتهى وفي كتاب الشهادات من الفتاوى الخيرية المقرر عندنا انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة انتهى وفي شرح الاشباه لبيري زاده نقلا عن شرح الهداية لابن الشحنة اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عنه اي عن الامام ابي حنيفة اذا صح الحديث فهو مذهبي انتهى وفي تزيين العبارة لتحسين الاشارة لعلي القاري قد اغرب الكيداني حيث قال في العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كاهل الحديث اي مثل اشارة جماعة يجمعهم العلم بحديث رسول الله وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم منشأه الجهل عن قواعد الاصول ومراتب الفروع من النقول ولولا احسن الظن به وتأويل كلامه بسببه لكان كفره صريحا وارتداده صحيحا فهل يحل لمؤمن ان يحرم ما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ما كاد ان يكون متواترا في نقله ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابرا عن كابر والحال ان امامنا الاعظم قال لا يحل لاحد ان ياخذ بقولنا ما لم يعرف ماخذه من الكتاب والسنة او اجماع الامة او القياس الجلي في المسألة وقال الشافعي اذا صح الحديث على خلاف قولي فاضربوا قولي على الحائط واعملوا بالحديث الضابط اذا عرفت هذا فاعلم انه لو لم يكن للامام نص على المرام لكان من المتعين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عن رسول الله وكذا لو صح عن الامام نفي الاشارة وصح اثباتها عن صاحب البشارة فلا شك في ترجيح المثبت المسند الى رسول الله فكيف وقد طابق نقله الصريح ما ثبت عن رسول الله بالاسناد الصحيح فمن انصف ولم يتعسف عرف ان هذا سبيل اهل التدين من السلف والخلف ومن عدل عن ذلك فهو هالك بوصف الجاهل المعاند المكابر ولو كان عند الناس من الاكابر انتهى وفي رسالة اخرى له في بحث الاشارة المسماة بالتدهين للتزيين القائل بان الفتوى على ترك الاشارة يدعي بانه مجتهد في المسائل فحيلة اذا وجد عن الامام روايتان او عنه رواية وعن صاحبيه رواية اخرى مع انه يحتاج الى دليل الترجيح اذ لا يقبل ترجيح بلا مرجح ولا تصحيح بلا مصحح فلو وجد روايتان فالراجح هو ما وافق الاحاديث المصطفوية وطابق اقوال جمهور علماء الامة مع انه معارض بقول آخر من المشايخ المعتبرين ان الفتوى على الاشارة وانه لا خلاف في كونها من السنة انتهى وفي السراجية لا ينبغي لاحد ان يفتي

او ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسألة يعلم ان العلماء الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بان يقول هذا في قول فلان جائز وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجتهم انتهى **وفي** جامع المضمرات لا يحل للمفتي ان يفتي ببعض الاقاويل المهجورة لجر منفعة انتهى **وفي** كتاب القضاء من الاشباه المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كما في البزازية انتهى **قال** السيد الحموي في حواشيه لعل المراد بالمفتي المجتهد اما المقلد فلا يفتي الا بالصحيح سواء كان فيه مصلحة للمستفتي اولا ويجوز ان يراد به المقلد اذا كان في المسألة قولان مصححان فانه مخير في الفتوى فيختار ما فيه المصلحة انتهى **وفي** الاشباه ايضا يتعين الافتاء في الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي انتهى **الدراسة الخامسة** في فوائد نافعة لمن يطالع الكتب الفقهية وغيرها من مصنفات الحنفية **فائدة** قال في كتاب القضاء من الاشباه لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج انتهى **وفي** حواشيه للحموي انما كان المفهوم حجة عندنا في الرواية دون النصوص لان المفهوم فيها ليس بمقصود بخلاف كلام الاصحاب فانه مقصود فيكون حجة فيها وهذا هو الفرق بينهما وانه قد خفي على كثيرين فاحفظه واغتنم به كذا في الزهر البادي على فصول العمادي معزيا الى عبد البر بن الشحنة انتهى **وفي** جامع الرموز في كتاب الطهارة ان مفهوم المخالفة في الرواية كمفهوم الموافقة معتبر بلا خلاف كما ذكره المصنف اي صدر الشريعة في كتاب النكاح اي من شرح الوقاية لكن في اجارة الزاهدي انه غير معتبر والحق انه معتبر الا انه اكثري لا كلي كما في حدود النهاية انتهى **وفي** الكافي في باب صفة الصلوة التخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه انتهى **وفي** حواشي الاشباه نقلا عن النفع الوسائل مفهوم التصنيف حجة انتهى **فائدة** لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشائخ كذا في النهاية وفي كتاب الغصب في العناية والبناية في باب ما يفسد الصلوة وذكر ابن الهمام في فتح القدير في باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم ان عادته اي صاحب الهداية في مثله افادة الضعف مع الخلاف انتهى **وكذا** ذكره سعد الدين التفتازاني في حواشي الكشاف عند تفسير قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض ان في لفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا **فائدة** المراد بقولهم ذهب اليه عامة المشائخ ونحوه اكثرهم كذا في فتح القدير في باب ادراك الجماعة **فائدة** يجوز قد يقال بمعنى يصح وقد يقال بمعنى يحل كذا في شرح المهذب للنووي ولذلك تراهم يطلقون على الصلوة المكروهة ونحوها جائز وذلك انهم يريدون به نفس الصحة المقابل للبطلان من غير القصد الى الاباحة ونفي الكراهة ولهذا فسر الشراح والمحشون كثيرا قولهم جاز وصح بقولهم اي مع الكراهة كما لا يخفى على من تتبع النظر **وقال** في حلية المحلي شرح منية المصلي انه اي الجواز قد يطلق ويراد به الا يمتنع شرعا وهو يشمل المباح والمكروه والمندوب والواجب انتهى **وفي** العقد الفريد لبيان الراجح من جواز التقليد للشرنبلالي عند البحث عن بعض عبارات منية المفتي ونقول يجوز بمعنى يحل فانه لا يلزم من النفاذ الحل فان الحكم على الغائب نافذ عند شمس الائمة وغيره كما ذكره العمادي وشهادة الفاسق يصح الحكم بها وان لم يحل انتهى فاحفظ هذا فقد زل قدم كثير من الناس لعدم علمهم بهذا **فائدة** كلمة لا بأس اكثر استعمالها في المباح وما تركه اولى كذا في كتاب ادب القاضي من فتح القدير **وفي** رد المحتار في كتاب الطهارة كلمة لا بأس وان كان الغالب استعمالها فيما تركه اولى لكنها قد تستعمل في المندوب كما صرح به في البحر من الجنائز والجهاد انتهى **فائدة** لفظ ينبغي في عرف المتاخرين غلب استعماله في المندوبات واما في عرف القدماء فاستعماله في اعم حتى يشمل الواجب ايضا كذا في رد المحتار وحواشي الاشباه **فائدة** المراد بالمشائخ في قولهم هذا قول المشائخ من لم يدرك الامام كذا في وقف النهر **فائدة** المراد بالمتقدمين من فقهائنا هم الذين ادركوا الائمة الثلثة ومن لم يدركهم فهو من المتاخرين هذا هو الظاهر من اطلاقاتهم في كثير من المواضع وذكر عبد النبي الاحمدنكري في جامع العلوم نقلا عن صاحب الخيالات اللطيفة ان الخلف عند الفقهاء من محمد بن الحسن الى شمس الائمة الحلواني

والسالف من ابي حنيفة الى محمد والمتاخرون من الحلوائي الى حافظ الدين البخاري انتهى وذكر الذهبي في مفتتح كتابه ميزان الاعتدال في نقد رجال ان الحد الفاصل بين المتقدمين والمتاخرين هو راس ثلاث مائة ويخدش ما ذكره عبد النبي انهم كثيرا ما يطلقون المتاخرين على من قبل الحلوائي فقد قال في الهداية في كتاب الصوم في بحث قضاء المجنون الصوم هذا مختار بعض المتاخرين انتهى وقال في العناية منهم ابو عبد الله الجرجاني والامام الرستغفني والزاهد الصفار انتهى مع ان الجرجاني متقدم على الحلوائي فان الحلوائي من رجال المائة الخامسة مات سنة ثنتين وخمسين او تسع واربعين او ثمان واربعين بعد اربعمائة على ما ياتي ذكره وابو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني مات سنة ثمان او تسع وتسعين وثلثمائة كما ذكره الكفوي وغيره وكذا الرستغفني بضم الراء المهملة وضم التاء المثناة الفوقية بينهما سين مهملة ساكنة وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء نسبة الى رستغفن قرية بسمرقند واسمه علي بن سعيد متقدم على الحلوائي فان الرستغفني من تلامذة ابي منصور الماتريدي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة والله اعلم **فائدة** الحسن اذا ذكر مطلقا في كتب اصحابنا فالمراد به ابن زياد تلميذ ابي حنيفة واذا ذكر مطلقا في كتب التفسير فالمراد به الحسن البصري كذا في غاية البيان في باب النفقات نقلا عن شيخه برهان الدين الخزيفغني **فائدة** المراد بالامام وبالامام الاعظم في كتب اصحابنا هو صاحب المذهب ابو حنيفة وهو المراد بقولهم صاحب المذهب والمراد بالصاحبين ابو يوسف ومحمد وبالشيخين ابو حنيفة وابو يوسف وبالطرفين محمد وابو حنيفة وبالامام الثاني ابو يوسف وبالامام الرباني محمد وبقولهم عند ائمتنا الثلثة ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف وبالائمة الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد اصحاب المذاهب المشهورة **فائدة** شمس الائمة عند الاطلاق في كتب اصحابنا يراد به شمس الائمة السرخسي وفي ما عداه يذكر مقيدا كشمس الائمة الحلوائي وشمس الائمة الزرنجري وشمس الائمة الكردري وشمس الائمة الاوزجندي كذا في طبقات الكفوي في ترجمة بكر الزرنجري **فائدة** حيث اطلق الفضلي في كتبنا فالمراد به ابو بكر محمد بن الفضل الكماري البخاري المتوفى سنة احدى وثمانين وثلاث مائة كذا ذكره ابن امير حاج الحلبي في حلية المحلي في بحث مفسدات الصلوة **فائدة** قال في الحلية في شرح الديباجة عند ذكر مصنف المنية الكتب التي لخص منها المسائل ومنها المحيط الظاهر ان مراده بالمحيط المحيط البرهاني للامام برهان الدين صاحب الذخيرة كما هو المراد من اطلاقه لغير واحد كصاحب الخلاصة والنهاية لا المحيط للامام رضي الدين السرخسي وقد ذكر صاحب الطبقات انه اربع محيطات المحيط الكبير وهو نحو من اربعين مجلدا والثاني عشر مجلدات والثالث اربع مجلدات والرابع مجلدان انتهى وليطلب التفصيل في حال المحيطات ومؤلفيها من الفوائد البهية في تراجم الحنفية **فائدة** في علامات الفتوى والترجيح المذكورة في كتب اصحابنا قال في خزانة الروايات نقلا عن جامع المضمرات شرح مختصر القدوري اما العلامات المعلمة على الافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نعتمد وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وهو الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار وعليه فتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها انتهى وفي البزازية معنى الاشبه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى انتهى وذكر في حواشي الطحطاوي على الدر المختار منها وبه جرى العرف وهو المتعارف وبه اخذ علماؤنا وفي الفتاوى الخيرية بعض الالفاظ اكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من الصحيح والاصح والاشبه ولفظ وبه يفتي آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط انتهى وفي غنية المستملي اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والآخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق انتهى وفي الدر المختار عن رسالة آداب المفتي اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الاوفق او نحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا ايا شاء واذا ذيلت بالصحيح او الماخوذ او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير فيختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى وفي رد المحتار الاصح مقابل للصحيح وهو مقابل للضعيف لكن في حواشي الاشباه للبيري ينبغي ان يقيد ذلك بالغالب لانا وجدناه مقابل الاصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع انتهى **فائدة** اخبار المجتهد يجري مجرى اخبار الشارع في كونه مقتضيا للالزام بل آكد كذا في النهاية والكافي وفي التوضيح ان الشارع اذا اخبر بحكم من احكام الشرع وجاء بصيغة الخبر

يكون المراد به الامر كقوله تعالى كتب عليكم الصيام ونحو ذلك فكذا اذا اخبر المجتهد بحكم من الاحكام الشرعية يكون المراد به الامر وفي حكمه ناقل كلام من الفقهاء كقولهم يطهر بدن المصلي وثوبه ونحو ذلك **فائدة** ضمير عنده في قول الفقهاء هذا الحكم عنده او هذا مذهبه اذا لم يكن مرجعه مذكورا سابقا يرجع الى الامام ابي حنيفة وان لم يسبق له ذكر لكونه مذكورا حكما وكذا ضمير عندهما يرجع الى ابي يوسف ومحمد اذا لم يسبق مرجعه **وقد** يراد به ابو يوسف والامام او محمد وابو حنيفة اذا سبق لثالثهما ذكر في مخالف ذلك الحكم مثلا اذا قالوا عند محمد كذا وعندهما كذا يراد به ابو يوسف وابو حنيفة يعني الشيخين واذا قالوا عند ابي يوسف كذا وعندهما كذا يراد به ابو حنيفة ومحمد يعني الطرفين **فائدة** الفرق بين عنده وعنه ان الاول دال على المذهب والثاني على الرواية فاذا قالوا هذا عند ابي حنيفة دل ذلك على انه مذهبه واذا قالوا وعنه كذا دل ذلك على انه رواية عنه **فائدة** المراد بظاهر الرواية وظاهر المذهب وبالاصول في قولهم هذا في ظاهر الرواية وهو ظاهر المذهب وهو موافق لرواية الاصول هو الكتب الستة المشهورة للامام محمد الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والمبسوط والزيادات كذا في كشف الظنون ورد المحتار **وذكر** في تعاليق الانوار على الدر المختار ان بعضهم لم يعد السير الصغير **وذكر** الطحطاوي في حواشيه ان بعضهم لم يعد السير الكبير فيها **وقال** في نتائج الافكار المراد بظاهر الرواية عند الفقهاء رواية الجامعين والمبسوط والزيادات والمراد بغير ظاهر الرواية رواية غيرها انتهى **ومثله** في العناية ان المراد بالاصول الجامعان والزيادات والمبسوط **وفي** مفتاح السعادة انهم يعبرون عن المبسوط والزيادات والجامعين برواية الاصول ومن المبسوط والجامع الصغير والسير الكبير بظاهر الرواية ومشهور الرواية انتهى **وقد** مر بعض ما يتعلق بهذا المقام في الدراسة الثالثة **وذكر** هناك المراد برواية النوادر ورواية غير الاصول فتذكر **فائدة** الاصل في قولهم هذا الحكم ذكره في الاصل ونحوه يراد به المبسوط تصنيف الامام محمد سمي به لانه صنفه اولا ثم الجامع الصغير ثم الكبير ثم الزيادات كذا في غاية البيان **وذكر** بيري زاده في شرح الاشباه وغيره ان المبسوط شرحه جماعة من المتأخرين مثل شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده ويسمى المبسوط الكبير وشمس الائمة الحلواني وغيرهما ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة ذكروها مختلطة بكلام محمد كما فعل شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام وقاضيخان فيقال ذكره قاضيخان في الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره انتهى **فائدة** المراد بمبسوط السرخسي في شروح الهداية وغيرها عند الاطلاق هو شرحه للكافي الذي الفه الحاكم الشهيد محمد بن محمد المتوفى سنة اربع وثلاثين وثلاث مائة كذا في كشف الظنون **فائدة** كثيرا ما يذكرون حكما مصدرا بلفظ قيل ويكتب الشراح والمحشون تحته انه اشارة الى ضعفه **والحق** انه ان علم ان قائله التزم ان يذكر الحكم المرجوح بهذه الصيغة ويشير بها الى ضعفه قضي به كما علم من عادة مؤلف ملتقى الابحر في ملتقى الابحر فانه صرح في ديباجته عند ذكر التزاماته فيه ان كل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك انتهى والا فلا يجزم بذلك **ومن ثم** قال الشرنبلالي في رسالته المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية صيغة قيل ليس كل ما دخلت عليه يكون ضعيفا انتهى **وبهذا** ظهر ان ما اشتهر من ان قيل ويقال ونحو ذلك صيغ التمريض ليس معناه انها موضوعة لذلك او انها مفيدة له كليا بل يعلم ذلك اما بالتزام قائله واما بالقرينة سياقه وسباقه ومقامه **فائدة** ابن ابي ليلى اذا اطلق في كتب الفقه فالمراد به محمد بن عبد الرحمن ابن يسار الكوفي وسيأتي ان شاء الله ذكره واذا اطلق في كتب الحديث فالمراد به ابوه كذا في جامع الاصول لابن الاثير الجزري وغيره **فائدة** ابن عباس اذا اطلق في كتب الفقه والحديث فالمراد به عبد الله بن عباس لا غيره من اخوته كالفضل والقثم واذا اطلق ابن مسعود فيهما فالمراد به عبد الله بن مسعود لا ابناء مسعود الآخرين كعتبة واذا اطلق ابن عمر فالمراد به عبد الله لا غيره من ابناء عمر بن الخطاب واذا اطلق ابن الزبير فالمراد به عبد الله لا غيره من ابناء الزبير واذا اطلق عبد الله في آخر السند في كتب الحديث فالمراد به ابن مسعود الا ان تدل قرينة على خلافه واذا اطلق علي في آخر السند فهو علي المرتضى واذا اطلق عمر في آخر السند فهو عمر بن الخطاب هذا خلاصة ما افاده علي القاري في الاثمار الجنية وفي جمع الوسائل شرح شمائل الترمذي والعيني في البناية شرح الهداية **فائدة** العبادلة عند المحدثين يراد بهم عبد الله بن عمر

وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص واما عند فقهائنا فيراد بهم الثلثة الاول مع عبد الله بن مسعود على ما فصلناه
في ذيل مقدمة الهداية المسمى بمذيلة الدراية وهو جمع عبدل بفتح العين مخفف عبد الله على خلاف القياس كما بسطه الوالد العلام ادخله الله
دار السلام في حاشيته نور الانوار المسماة بقمر الاقمار **فائدة** الكراهة اذا اطلقت في كلامهم فالمراد الكراهة التحريمية الا ان ينص على كراهة
التنزيه او يدل دليل على ذلك كذا ذكره النسفي في المصفى وابن نجيم في البحر الرائق وغيرهما **فائدة** السنة اذا اطلق فالمراد به السنة الموكدة وكذا
سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وان كان هو يطلق على سنة الصحابة ايضا اشار اليه الاسفرائيني في حواشيه وغيره **فائدة** كثيرا
ما يطلقون عباراتهم في موضع اعتمادا على التقييد في محله وقصدهم بذلك ان لا يدعي علمهم الا من زاحمهم بالركب ويعلم انه لا يحصل الا بكثرة
المراجعة وتتبع عباراتهم والاخذ عن الاشياخ كذا في البحر الرائق **فائدة** قد يطلق السنة ويراد به المستحب وبالعكس ويعلم ذلك بالقرائن الحالية
والمقالية كما في البحر الرائق وغيره **فائدة** كثيرا ما يطلق الواجب ويراد به اعم منه ومن الفرض كما قالوا في بحث الصيام وغيره والفرض
كثيرا ما يطلقونه على ما يقابل الركن فيطلقون على ما لا يصح الشيء بدونه وان لم يكن ركنا كما ذكروا ان من فرائض الصلوة التحريمة وقد يطلق
على ما ليس بفرض ولا شرط كذا في شرح المنية ورد المحتار وغيرهما **فائدة** المراد بالخلفاء الراشدين عند الاطلاق هو ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
كما يعلم من ابحاثهم في التراويح **فائدة** الصحابة وان كان في الاصل مصدرا لكنه غلب استعماله على من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم وراه لو
حكما ومات على الايمان هذا هو المشهور في تعريفهم وفيه اختلاف وتفصيل مذكور في كتب الاصول **فائدة** الصدر الاول لا يقال الا على السلف الصالح
وهم اصحاب القرون الثلثة الاول كذا في شرح المنارة لابن حجر المكي

الدراسة السادسة في ذكر تراجم مصنف الوقاية وصدر الشريعة
شارح الوقاية وآبائهما واجدادهما مع ذكر نسبهما ونسبتهما **قال** عبد المعطي الدمياطي في تعاليق الانوار على الدر المختار رايت في مسلسلات شيخنا السيد
مرتضى الحسيني ذكر نسب صدر الشريعة وانه عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الاكبر احمد بن جمال الدين ابي المكارم عبيد الله
بن ابراهيم بن احمد بن عبد الملك بن عمير بن عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن خلف بن هارون بن محمد بن محمد بن محبوب بن الوليد بن عبادة
بن الصامت الصحابي الانصاري المحبوبي قال شيخنا كذا رأيت في نسخة تاريخ بخارا وهو اخذ عن جده محمود عن والده احمد عن والده جمال الدين عبيد الله
بن ابراهيم المحبوبي واحمد هذا هو صاحب الفروق المسمى بالتلقيح انتهى كلام الدمياطي **وقال** الكفوي الرومي في كتائب اعلام الاخيار في طبقات
فقهاء مذهب النعمان المختار الامام العلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الاكبر احمد بن جمال الدين
المحبوبي صاحب شرح الوقاية المعروف بين الطلبة بصدر الشريعة هو الامام المتفق عليه والعلامة المختلف اليه حافظ قوانين الشريعة ملخص مشكلات
الفرع والاصل شيخ الفروع والاصول عالم المعقول والمنقول فقيه اصولي خلافي جدلي محدث مفسر نحوي لغوي اديب نظار متكلم منطقي عظيم
القدر جليل المحل كثير العلم يضرب به المثل غذي بالعلم والادب وارث المجد عن اب فاب نشأ في حجر الفضل ونال العلى وحمل على اكناف الفقهاء
كفل به ورباه جده في صباه فسعد جده وانجح جده حتى صار محرزا قصب السبق في الفروع والاصول اخذ العلم عن جده تاج الشريعة محمود بن
صدر الشريعة احمد عن ابيه صدر الشريعة عن ابيه جمال الدين المحبوبي عن الشيخ الامام المفتي امام زاده عن عماد الدين عن ابيه شمس الائمة الزرنجري
عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلوائي عن القاضي ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن السبذموني عن ابي عبد الله بن
ابي حفص الكبير عن ابيه عن محمد عن ابي حنيفة وكان رح ذا عناية بتقييد نفائس جده وجمع فوائده شرح كتاب الوقاية من تصانيف جده
تاج الشريعة وهو احسن شروحه واختصر الوقاية وسماه النقاية والف في الاصول متنا لطيفا سماه التنقيح ثم صنف شرحا لطيفا سماه التوضيح
وله المقدمات الاربعة وتعديل العلوم والشروط والمحاضرات مات سنة سبع واربعين وسبعمائة ومرقده ومرقد والديه واولاده واجداده والده
كلهم في شرع آباد بخارا اما جده لوالده تاج الشريعة وابو والدته برهان الدين فانهما ماتا في كرمان ودفنا فيه كذا ذكره عبد الباقي الخطيب

بالمدينة المنورة الذي يرفع نسبه الى قاضيخان وتفقه عليه حافظ الحق والدين ابو طاهر محمد بن محمد بن الحسن بن علي الطاهري ووقع للشيخ ابي طاهر الاجازة من صدر الشريعة في بخارا سنة خمس واربعين وسبعمائة واخذ الفقه عنه صاحب فصل الخطاب محمد بن محمد البخاري الشهير بخواجه پارسا ووقع له الاجازة منه سنة ست وسبعين في بخارا ذكره صاحب الشقائق النعمانية في ذكر الياس بن يحيى الرومي انتهى كلام الكفوي **وقال** الكفوي ايضا في الكتيبة الثالثة عشر الشيخ الامام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة احمد بن عبيد الله جمال الدين المحبوبي اخذ الفقه عن ابيه صدر الشريعة شمس الدين احمد عالم فاضل نحرير كامل بحر زاخر وحبر فاخر بارع ورع متورع محقق مدقق صاحب التصانيف الجليلة منها كتاب الوقاية التي انتخبها من الهداية والفتاوى والواقعات وصنفها لابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود وله شرح الهداية وهو شرح مقبول بين الفضلاء متداول لدى العلماء انتهى **وقال** ايضا في الكتيبة الثانية عشر الشيخ الامام صدر الشريعة شمس الدين احمد بن جمال الدين عبيد الله بن ابراهيم بن احمد المحبوبي اخذ العلم عن ابيه جمال الدين عن الشيخ امام زاده ركن الاسلام محمد بن ابي بكر الواعظ صاحب شرعة الاسلام وكان من كبار العلماء وبلغ في حياة ابيه في الفقاهة مبلغا كاملا وله قدرة في الاصول وتفقه عليه ابنه تاج الشريعة محمود وله كتاب تلقيح العقول في الفروق ذكره ابن قطلوبغا انتهى **وفي** كتاب العبر باخبار من غبر للشيخ الاسلام ابي عبد الله شمس الدين محمد بن احمد الذهبي في وقائع سنة ثلاثين وستمائة توفي عبيد الله بن ابراهيم جمال الدين المحبوبي البخاري شيخ الحنفية بما وراء النهر واحد من انتهت اليه معرفة المذهب اخذ عن ابي العلاء عمر بن بكر بن محمد الزرنجري عن ابيه شمس الائمة وتفقه ايضا على قاضيخان الاوزجندي توفي ببخارا في الجمادي الاولى عن اربع وثمانين سنة انتهى **قلت** استفيدت من هذه العبارات امور **الاول** ان الشارح والمصنف من اولاد سيدنا عبادة بن الصامت الانصاري ولذا يقال له العبادي وهو على ما ذكره ابن الاثير الجزري في جامع الاصول عبادة بضم العين ابن الصامت بكسر الميم بن اصرم بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة ابن فهر بن ثعلبة بن غنم بالفتح ابن سالم بن عوف بن عمير بن عوف بن الخزرج الانصاري الخزرجي كان نقيبا شهد العقبة الاولى وشهد بدرا والمشاهد كلها ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل ببيت المقدس سنة اربع وثلاثين وقيل انه اقام الى زمان معاوية رضـ **الثاني** ان المحبوبي الذي يطلق على تاج الشريعة وآبائه كما ترى الحنفية يقولون في فروق المحبوبي كذا وقال تاج الشريعة المحبوبي في شرح الهداية كذا ونحو ذلك نسبة الى محبوب احد اجدادهم **الثالث** ان لقب شارح الوقاية عبيد الله ولقب جده من قبل الاب وهو احمد بن جمال الدين المحبوبي واحد وهو صدر الشريعة والفرق ان شارح الوقاية يعرف بصدر الشريعة الاصغر وصدر الشريعة الثاني وابو جده يعرف بصدر الشريعة الاكبر وصدر الشريعة الاول **والرابع** ان علم شارح الوقاية وعلم والد صدر الشريعة الاكبر واحد وهو عبيد الله مصغرا **والخامس** ان تاج الشريعة لقب لجد شارح الوقاية من قبل ابيه واسمه محمود وهو المؤلف للوقاية وشرح الهداية وهو الاستاذ لشارح الوقاية **وقد** وقعت في بيان نسب شارح الوقاية وجده تاج الشريعة من المورخين والمحشين كلمات مختلفة كما بسطنا ما لها وما عليها في مقدمة السعاية وفي الفوائد البهية في تراجم الحنفية **منها** ان الازنيقي ذكر في مدينة العلوم عند ذكر التنقيح والتوضيح وشروح الهداية ان تاج الشريعة هو محمود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي وانه المؤلف للوقاية ولشرح الهداية المسمى بنهاية الكفاية **وهذا** كما ترى يخالف ما مر بوجهين **احدهما** انه جعل عبيد الله المحبوبي والد تاج الشريعة وحذف صدر الشريعة الاكبر احمد من البين **وثانيهما** انه سمى الجد لعبيد الله بمحمود مع ان ما سبق دل على ان اسمه ابراهيم **ومنها** ان عليا القاري المكي ذكر في حرف الميم من كتابه الاثمار الجنية في طبقات الحنفية مسعود بن احمد العلامة صدر الشريعة جامع للفضائل الجميلة والشمائل الجليلة **فهذا** كما ترى مشتمل على خطأ خفي فان صدر الشريعة ليس لقبا لمسعود بل لنجله عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة والوالد تاج الشريعة احمد وايضا ليس علم والد مسعود احمد بل محمود وكما مر او عمر كما سياتي **ومنها** انه سمى صاحب كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون تاج الشريعة عند ذكر الكفاية شرح الهداية بمحمود بن عبيد الله بن محمود وهذا خطاء وه

(١) المتوفى بالمدينة المنورة سنة ...
(٢) هو احمد بن مصطفى الشهير بطاشكبري زاده المتوفى سنة ٩٦٨ ... كما في كشف الظنون ... الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ...
(٣) هو ابو السعادات مبارك بن ابي الكرم محمد بن محمد الجزري نسبة الى جزيرة ابن عمر ... جامع الاصول والنهاية في غريب الحديث وغيرهما المتوفى سنة ٦٠٦
(٤) هو مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بكاتب جلبي المتوفى سنة ١٠٦٧

لا يخفى فان والد تاج الشريعة هو صدر الشريعة الاكبر احمد بن عبيد الله لا عبيد الله ووالد عبيد الله ليس اسمه ما ذكره بل اسمه ابراهيم ومنها انه سمى صاحب الكشف تاج الشريعة عند ذكر شراح الهداية بعمر بن صدر الشريعة الاول عبيد الله المحبوبي وهذا اشتمل على تناقض وتساهل اما التناقض ففي تسميته تاج الشريعة مرة بمحمود ومرة بعمر واما التساهل ففي جعل صدر الشريعة لقبا لعبيد الله وجعله والد تاج الشريعة مع ان والده هو صدر الشريعة الاول احمد بن عبيد الله ومنها ان القهستاني احد شراح مختصر الوقاية ذكر في شرحه في نسب مؤلف النقاية مختصر الوقاية وهو صدر الشريعة الاصغر شارح الوقاية انه عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي وذكر في نسب صاحب الوقاية انه محمود بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي وفيه مخالفة لما دلت عليه كلمات الثقات من وجوه احدها ان صدر الشريعة ليس لقبا لعبيد الله بل لابنه احمد وثانيها ان والد تاج الشريعة ليس عبيد الله بل ابنه احمد وثالثها انه ليس والد عبيد الله محمود بن محمد بل ابراهيم بن احمد واعلم ان ههنا اختلافا آخر وهو انهم اتفقوا على ان علم مؤلف الوقاية محمود كيف لا وقد صرح به تلميذه وشارح كلامه في ديباجة مختصر الوقاية حيث قال وبعد فان العبد المتوسل الى الله باقوى الذريعة عبيد الله صدر الشريعة بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده ويقول قد الف جدي ومولائي العالم الرباني والعامل الصمداني برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي كتاب وقاية الرواية في مسائل الهداية الخ واختلفوا في انه جد صحيح للشارح او جد فاسد له فعند الكفوي ان شارح الهداية تاج الشريعة ابو مؤلف الوقاية اسمه عمر وعند غيره ان تاج الشريعة عمر بل علمه محمود او غيره مع اتفاقهم على ان المحبوبي شارح الهداية هو تاج الشريعة لا غيره وعلى ان تاج الشريعة لقب لجد الشارح من قبل الاب لا من جانب الام هكذا اتهم الكفوي في طبقاته في ترجمة صدر الشريعة الاصغر عبيد الله بن مسعود وفي ترجمة جد تاج الشريعة عبيد الله بن ابراهيم جمال الدين المحبوبي المتوفى سنة ثلاثين وستمائة على ما نقله عن عبر الذهبي او سنة ثمانين وستمائة على ما في طبقات الحنفية لعلي القاري وفي ترجمة صدر الشريعة الاكبر شمس الدين احمد بن عبيد الله المحبوبي مؤلف تلقيح العقول في الفروق وفي ترجمة تاج الشريعة وفي ترجمة الياس بن يحيى الرومي وفي ترجمة حافظ الدين الطاهري محمد بن محمد وفي ترجمة خواجه پارسا مولف فصل الخطاب محمد بن محمد بل على ان تاج الشريعة جد شارح الوقاية من قبل الاب اسمه محمود بن صدر الشريعة الاكبر احمد وانه المؤلف لشرح الهداية والواقعات والفتاوى وانه المؤلف للوقاية العلامة الاجل ابن ابنه وتلميذه عبيد الله صدر الشريعة الاصغر ويوافقه كلام صاحب مدينة العلوم في ان مؤلف الوقاية تاج الشريعة محمود والجد الصحيح لشارح الوقاية واستاذه وانه شارح الهداية واما كلام القهستاني في جامع الرموز فدليل على ان الجد الصحيح لشارح الوقاية يعني تاج الشريعة اسمه عمر بن صدر الشريعة احمد ومؤلف الوقاية جد فاسد للشارح وهو محمود بن صدر الشريعة احمد ولقبه برهان الشريعة وهو الاستاذ لشارح الوقاية صدر الشريعة الاصغر ابن بنته وصنفه لاجله ويؤيده كلام صاحب كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون عند ذكر شروح الهداية ومن الشروح شرح الشيخ الامام تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الاول المحبوبي الحنفي وسماها نهاية الكفاية في دراية الهداية اوله الحمد لله ونصر من الله وفتح قريب والحمد لله جل شانه الخ وقال في آخر كتاب الايمان اتم تحرير فوائد كتاب الايمان ابو عبد الله عمر بن صدر الشريعة في آخر شعبان سنة ثلاث وسبعين وستمائة انتهى وهذه العبارة التي نقلها من آخر كتاب الايمان من شرح الهداية يؤيد ما ذكره القهستاني تاييدا عظيما فانها صريحة في ان اسم شارح الهداية عمر بن صدر الشريعة الاكبر وقد اتفق المورخون لشراح الهداية وغيرهم على ان شرح الهداية لتاج الشريعة فثبت ان اسم تاج الشريعة عمر وقد اتفقوا ايضاً على ان تاج الشريعة جد صحيح لصدر الشريعة الاصغر وعلى ان صاحب الوقاية اسمه محمود فثبت انه غير شارح الهداية جد فاسد له وكلاهما يعني جدي شارح الوقاية الصحيح تاج الشريعة والفاسد برهان الشريعة اخوان ابنان لصدر الشريعة الاكبر الدراسة السابعة في تراجم طائفة من شراح الوقاية قد مر ان الوقاية من المتون المعتبرة وان مولفه من الفقهاء الكملة فلذلك عكف عليه العلماء تعليقا وتدريسا وكتبوا عليه حواشي وشروحا وقد بسطت في تراجمهم في مقدمة السعاية ونذكر ههنا قدرا مختصرا منه مع زيادات فمنهم علاء الدين الاسود الرومي المشتهر بقره

الدراسة السابعة في تراجم طائفة من شراح الوقاية

خواجہ واسمہ عثمان بن عمر وله شرح على المغنى فرغ منه سنة سبع وثمانين وسبعمائة وله شرح حافل الوقاية في مجلدين صنفه حين كان مدرسا بمدرسة ازنيق في عهد السلطان اورخان بن عثمان خان المتوفى سنة ستين وسبعمائة وكانت وفاته سنة ثمان مائة كذا في كشف الظنون واعلام الاخيار والشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية **ومنهم** المولى عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتا الشهير بابن ملك كان عالما فاضلا ماهرا في جميع العلوم له شرح مجمع البحرين وشرح مشارق الانوار سماه بمبارق الازهار وشرح للمنار ورسالة في التصوف والف شرح الوقاية لكن لم يتفق تبييضه فبيضه ابنه محمد وزاد عليه كذا في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع لشمس الدين السخاوي والشقائق واعلام الاخيار وكشف الظنون **ومنهم** السيد على القوماني الرومي كان من قصبة توقات من بلاد الروم صاحب فضيلة في العلوم كلها الف شرح الوقاية وسماه العناية وشرح اللباب مات في اواخر المائة الثامنة كذا في الشقائق **ومنهم** على الشهير بمصنفك بن مجد الدين محمد بن محمد بن مسعود بن محمود بن محمد بن الامام فخر الدين البسطامي الهروي الرازي ولد سنة ثلاث وثمانمائة وسافر مع اخيه لتحصيل العلم سنة ثلاث وعشرين واخذ العلم عن جلال الدين يوسف تلميذ السعد التفتازاني وعبد العزيز بن احمد الابهري الشافعي وفصيح الدين محمد بن محمد وغيرهم وبلغ رتبة الفضل والكمال والف من صغر سنه تاليفا ولذا اشتهر بمصنفك والكاف في لغة العجم للتصغير فالف شرح مصباح النحو وشرح آداب البحث وشرح اللباب وشرح المطول وشرح شرح التفتازاني للمفتاح وحاشية التلويح وشرح القصيدة البردة وشرح قصيدة ابن سينا وشرح الوقاية وشرح الهداية الفها بعد سنة تسع وثلاثين وثمانمائة وهي سنة سفره الى هراة وارتحل سنة ثمان واربعين الى بلاد الروم والف هناك شرح مصابيح السنة وشرح شرح السيد الجرجاني للمفتاح وحاشية شرح المطالع وشرح قدر من اصول فخر الاسلام وشرح الكشاف وانوار الحدائق حدائق الايمان وتحفة السلاطين هذه الثلاثة بالفارسية والتحفة المحمودية بالفارسية في نصيحة الوزراء الفه لمحمود باشا الوزير وله حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة وغير ذلك وكانت وفاته بقسطنطنية سنة خمس وسبعين وثمانمائة كذا في الشقائق النعمانية ومدينة العلوم **وقد** بسطت الكلام في ترجمته مع التنبيه على زلات الكفوي وغيره في الفوائد البهية **ومنهم** السيد السند العلامة المستند المشهور بالسيد الشريف الجرجاني على بن محمد بن على ابو الحسن زين الدين الحسيني ولد في شعبان سنة اربعين واربعين وسبعمائة واخذ العلم عن النور الطاوسي شارح المفتاح ومخلص الدين ابي الخير على بن قطب الدين الرازي وغيرهما من علماء بلاده ودخل بلاد مصر فاخذ بها عن اكمل الدين البابرتي مؤلف العناية حاشية الهداية وعن مبارك شاه المنطقي وبلغ رتبة عليا من التحقيق وفاز بالمرتبة القصوى من التدقيق وكانت وفاته بشيراز يوم الاربعاء السادس من الربيع الاول من سنة ست عشرة بعد ثمانمائة وله تصانيف كثيرة ذكرها السخاوي في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع والكفوي في اعلام الاخيار والسيوطي في بغية الوعاة في طبقات النحاة وغيرهم منها رسالة في تقسيم الموجود ورسالة في الحرف ورسالة في الصوت ورسالة صغرى واخرى كبرى في المنطق ورسالة في مناقب خواجه نقشبند ورسالة في الوجود والعدم ورسالة في الآفاق والانفس ورسالة في علم الادوار ورسالة في الصرف ورسالة في النحو وشرح مختصر الابهري الشهير بايساغوجي وحاشية شرح الشمسية للقطبي وحاشية شرح المطالع وحاشية شرح التجريد للاصفهاني وشرح ملخص الجغميني وحاشية شرح مختصر ابن الحاجب للعضد وحاشية شرح حكمة العين وشرح التذكرة في الهيأة وشرح الفرائض السراجية وشرح الوقاية وشرح المواقف وشرح المفتاح وشرح الكافية وحاشية تفسير البيضاوي وحاشية مشكوة المصابيح وحاشية خلاصة الطيبي في اصول الحديث وحاشية العوارف وحاشية الهداية وحاشية حكمة الاشراق وحاشية التحفة الشاهية وحاشية شرح الكافية للرضي وحاشية المتوسط شرح الكافية وحاشية العوامل الجرجانية وحاشية رسالة الوضع وحاشية التلويح او التوضيح وحاشية اشكال التاسيس وحاشية تحرير اقليدس ورسالة في المناظرة ورسالة في تعريفات الاشياء وحاشية شرح الطوالع وحاشية شرح هداية الحكمة وحاشية شرح الكافية لنقره كار وحاشية شرح شكل الاشارات للطوسي وغير ذلك وكل تصانيفه جيدة مفيدة شاهدة بجودة طبعه وقوة ذكاوته وله مع معاصره السعد التفتازاني مباحثات ومناظرات **وقد** بسطت في ترجمتها في الفوائد البهية **ومنهم** محمد بن حسن بن احمد بن ابي يحيى الكوكبي الحلبي المتوفى سنة ست وتسعين والف في القعدة نظم الوقاية وشرحها شرحا مفيدا ونظم المنار وشرحه وعلق على تفسير البيضاوي وشرح المواقف حواشي كذا في خلاصة الاثر في اعيان القرن

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المصري المتوفى سنة ٩١١

الحادي عشر لمحمد بن فضل الله المحبي الدمشقي ومنهم احمد بن سليمان بن كمال الرومي الشهير بابن كمال الف متنا مختصرا من الوقاية مع تغييرات سماه بالاصلاح ثم شرحه وسماه بالايضاح واشار فيهما الى ايرادات ومسامحات على مولف الوقاية وشارحه وله تصانيف اخر تزيد على مائة منها متن في الاصول سماه تغيير التنقيح وشرحه ومتن في الكلام وشرحه ومتن في المعاني والبيان وشرحه ومتن في الفرائض وشرحه وحواشي على شرح المفتاح وعلى الهداية وعلى تهافت الفلاسفة لخواجه زاده وغير ذلك كانت وفاته بقسطنطينية وهو مفت بها سنة اربعين وتسعمائة كذا في اعلام الاخيار وغيره وقد ذكرنا ترجمته مبسوطة في الفوائد البهية في تراجم الحنفية ومنهم يوسف بن حسين الكرماسني المتوفى في حدود سنة تسعمائة سمى شرحه بالحماية في شرح الوقاية وسياتي ذكره عند ذكر محشي شرح الوقاية ومنهم محمد بن مصلح الدين القوجوي المعروف بشيخ زاده الرومي مدرس قسطنطينية المتوفى في سنة خمسين وتسعمائة الف شرح الوقاية وشرح المفتاح وشرح السراجية وحاشية تفسير البيضاوي وغير ذلك كذا في الشقائق ومنهم مولف تنوير الابصار وشرحه منح الغفار شمس الدين محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب بن محمد الخطيب بن ابراهيم الخطيب التمرتاشي الغزي ذكر المحبي في خلاصة الاثر انه اخذ العلم ببلدة غزة بفتح الغين وتشديد الزاء المعجمتين بلد بفلسطين عن الشمس محمد المشرقي الغزي مفتي الشافعية ورحل الى القاهرة سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وتفقه بها على صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين بن نجيم المصري وامين الدين بن عبد العال وعلي بن الحنائي وغيرهم وصار اماما كبيرا مرجع ارباب الفتوى وله رسالة في علم الصرف ومنظومة في التوحيد وشرحها وشرح زاد الفقير لابن الهمام وشرح قصيدة بدء الامالي وشرح مختصر المنار وشرح المنار الى باب السنة وشرح قطعة من الوقاية وشرح الكنز الى باب الايمان وحاشية الدرر وشرح الغرر الى باب الحج وتحفة الاقران منظومة في الفقه وشرحها مواهب الرحمن ورسالة في خصائص العشرة المبشرة ورسالة في عصمة الانبياء ورسالة في جواز الاستنابة في الخطبة ورسالة في القراءة خلف الامام والنفائس في احكام الكنائس ومسعف الحكام على الاحكام ورسالة في مسح الخفين ورسالة في دخول الحمام ورسالة في النكاح بلفظ جوزتك ورسالة في النقود ورسالة في احكام الدروز وغير ذلك وكانت وفاته في رجب سنة اربع والف والتمرتاشي نسبة الى تمرتاش بضم التاء المثناة الفوقية الاولى وضم الميم وسكون الراء المهملة قرية من قرى خوارزم كذا ذكره السيد احمد الطحطاوي المصري في حواشي الدر المختار شرح تنوير الابصار وذكر ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار انه نسبة الى جده المسمى به وذكر في نسبه محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن ابراهيم بن خليل بن تمرتاش ومنهم العلامة فصيح الدين الهروي لم اقف على ترجمته وطالعت شرحه في مجلدين وهو شرح كافل بحل المغلقات وله فيه مع الشارح صدر الشريعة مناقشات ومن تصانيفه على ما ذكره في مواضع من شرحه حواشي شرح تلخيص المعاني والبيان وشرح شمسية الحساب ذكر في كتاب الزكوة بعد نقل كلام صدر الشريعة فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا آخر اشار به الى جدي من جانب الام شيخ الاسلام الاعظم امام الايمة في العالم محي مراسم الدين بين الامم ماحي سطوات سباع البدع وآثار الظلم السعيد الشهيد نظام الملة والشريعة والتقوى والدين المشهور بين اهل الاسلام بشيخ التسليم فانه حقق في رسالة الموسومة بتحقيق الايمان انه لا بد في الاسلام من التسليم الخ ومنهم المولى محمد صاحب الدر المختار علاء الدين علي الحصكفي ذكره محمد امين الشهير بابن عابدين الشامي في رد المحتار نقلا عن ابن عبد الرزاق وقال لم اقف له على ترجمته ومنهم زين الدين جنيد بن سندل سمى شرحه توفيق العناية وعلاء الدين علي الطرابلسي سمى شرحه بالاستغناء والمولى قاسم بن سليمان النكسدي المتوفى سنة سبعين وتسعمائة سمى شرحه بالتطبيق والتزم فيه الجواب عن ايرادات ابن كمال وحسام الدين الكوسج سمى شرحه بالاستغناء في الاستيفاء وعبد الوهاب بن محمد النيسابوري الشهير بابن الخليفة وعز الدين طاهر الشافعي كذا في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ومن الشروح شرح مسمى بكشف الوقاية هو كاسمه كشف بمطالب الوقاية

الدراسة الثامنة في ذكر طائفة من محشي شرح الوقاية لصدر الشريعة منهم المولى علي الشهير بمصنفك وقد مر ذكره في الدراسة السابقة ومنهم يوسف چلبي حاشيته متداولة بين الطلبة مشهورة بذخيرة العقبى اولها الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة الغراء الخ ذكر فيها اسم سلطان عصره ببلاد الروم السلطان بايزيد خان بن محمد خان بن مراد خان وذكر في آخرها انه ابتدأ فيها سنة احدى وتسعين وثمانمائة وختمها باختتام ذي الحجة من سنة احدى وتسعمائة وهو يوسف بن جنيد التوقاتي نسبة الى توقات

بلدة من بلاد الروم الشهير باخي جلبي ومعنى جلبي في عرفهم سيدي نص عليه شمس الدين السخاوي في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع في ترجمة حسن جلبي اخذ العلم عن السيد احمد القريمي تلميذ صاحب الفتاوى البزازية ثم قرأ على صلاح الدين معلم السلطان بايزيد خان ثم على محمد بن فرامرز الشهير بمولى خسرو ثم صار مدرسا بمدارس كذا ذكره في اعلام الاخيار والشقائق وكانت وفاته على ما في كشف الظنون سنة خمس وتسعمائة **ومنهم** حسن جلبي بن شمس الدين محمد شاه بن مولف فصول البدائع شمس الدين محمد بن حمزة الرومي الشهير كسلفه بالفناري وهو لقب لجد ابيه لانه فيما قيل لما قدم على ملك الروم اهدى له فنارا فكان اذا سئل عنه يقول ابن الفنري فعرف بذلك ولد حسن سنة اربعين وثمانمائة واخذ العلم عن ملا علي الطوسي وملا خسرو حتى برع في الكلام والعربية والمعقول والاصول ثم الف حاشية شرح المواقف وحاشية المطول وحاشية التلويح وحاشية تفسير البيضاوي وحاشية شرح الوقاية وغير ذلك وجميع تصانيفه مقبولة وكانت وفاته سنة ست وثمانين وثمانمائة كذا في الضوء اللامع واعلام الاخيار والشقائق **قلت** قد ظن كثير من افاضل عصرنا وبعض من سبقنا ان ذخيرة العقبى من تاليف حسن جلبي مولف حواشي التلويح والمطول وغيرها وهو غلط منهم نشأ من قصر النظر **وذلك** لان وفات حسن كان سنة ست وثمانين وثمانمائة واختتام ذخيرة العقبى كان سنة احدى وتسعمائة فكيف يمكن ان يكون مولفه هو **وايضا** ذكر في ديباجة ذخيرة العقبى ان من جملة معتبرات الفقه شرح الوقاية لصدر الشريعة وقد تصدى بعض من علماء الزمان نحو حل مغلقاته الخ وكتب على قوله بعض من علماء الزمان اعني شيخنا مولانا خسرو ومولانا حسن جلبي الفناري ومولانا عرب وغيرهم انتهى فهذا نص على كون مولف الذخيرة غير حسن جلبي **وايضا** من طالع طبقات الحنفية للكفوي والشقائق النعمانية وكشف الظنون وغيرها يعلم قطعا ان مولف الذخيرة غير حسن جلبي فانهم يذكرون حسن جلبي ويعدون من تصانيفه حواشي المطول وغيرها ويذكرون اخي جلبي يوسف وينسبون اليه ذخيرة العقبى ورسالة جمع فيها المسائل المتعلقة بالكفر سماها هدية المهتدين **وايضا** من له قوة ادراك وتمييز يعلم من مطالعة ذخيرة العقبى ومن مطالعة تصانيف حسن جلبي انها لغيره فان تصانيف حسن جلبي كلها مشتملة على تحقيقات منيعة وتوضيحات لطيفة تشهد بتبحر مولفها وتوقد طبع مصنفها بخلاف ذخيرة العقبى فانه ليس فيها ما يروي الغليل ويشفي العليل فضلا عن تلك التحقيقات والتوضيحات وفيها ما يشهد على ان مولفها ليست له ملكة راسخة ولا قوة كاملة **ومنهم** المولى محي الدين محمد الشهير بخطيب زاده الرومي قرأ على والده تاج الدين وعلى الطوسي وخضر بيگ وغيرهم من افاضل بلاده وصار مدرسا باحدى المدارس الثمان بقسطنطينية ثم جعله السلطان محمد خان معلما لنفسه توفي سنة احدى بعد تسعمائة وله حواشي على حاشية السيد المتعلقة بشرح التجريد وحواشي على حاشية الكشاف للسيد وحواش على حاشية شرح المختصر للسيد ورسالة في بحث الرؤية والكلام وحواش على شرح المواقف وحواشي على المقدمات الاربعة من التوضيح وغيرها الف حاشية على شرح الوقاية ولم يتمها كذا في الاعلام والشقائق **ومنهم** محي الدين محمد بن ابراهيم بن حسين النكساري الرومي كان عالما بالعلوم الشرعية والفنون العقلية تلمذ على حسام الدين التوقاتي ويوسف بالي بن محمد الفناري ومحمد بن ارمغان وغيرهم الف تفسير سورة الدخان وحواشي شرح الوقاية وحواشي على تفسير البيضاوي وكانت وفاته بقسطنطينية سنة احدى وتسعمائة كذا في الاعلام والشقائق **ومنهم** يوسف بن حسين الكرماستي قرأ على خواجه زاده وغيره من علماء عصره وبرع في العلوم وصار مدرسا بقسطنطينية ثم قاضيا بمدينة ادرنة والف حواشي شرح الوقاية وحواشي المطول وغيره توفي في حدود سنة تسعمائة كذا في الشقائق **ومنهم** محي الدين احمد بن محمد العجمي كان عالما فاضلا مدرسا باحدى المدارس الثمان ثم قاضيا بادرنة ومات بها الف رسالة على باب الشهيد من شرح الوقاية وحواشي على شرح السراجية للسيد كذا في الاعلام **ومنهم** مصلح الدين مصطفى بن حسام الدين الشهير بحسام زاده من تلامذة علاء الدين الجمالي تلميذ مولى خسرو مولف الدرر كان ماهرا في العلوم الادبية عارفا بالعلوم الشرعية ومن تصانيفه حاشية شرح الوقاية ومصنف في الانشاء كذا في الاعلام **ومنهم** محي الدين محمد شاه بن علي بن يوسف بالي بن شمس الدين محمد بن حمزة الفناري تلمذ على والده وعلى خطيب زاده وصار مدرسا ببروسا ثم بقسطنطينية ثم قاضيا بقسطنطينية ثم بادرنة ثم اعطي قضاء العسكر في ولاية اناطولي ثم في ولاية روم ايلي ومات

ببتاك وهو شاب سنة تسع وعشرين وتسعمائة وله حواشي على شرح المواقف للسيد وعلى شرحه للسراجية وعلى اوائل شرح الوقاية كذا في الشقائق
النعمانية ومنهم اسعدي بن التاجي بيگ الشهير بتاجي زاده الف حواشي على باب الشهيد من شرح الوقاية وحواشي شرح المفتاح للسيد مات سنة
اثنتين وعشرين وتسعمائة كذا في اعلام الاخيار ومنهم محيي الدين چلبي محمد بن علي بن يوسف بالي الفناري قرأ على والده وعلى خطيب زاده وصار
مدرسا بالمدارس ثم قاضيا له التعليقات على شرح المفتاح للسيد وعلى الهداية وعلى اوائل شرح الوقاية وتوفي سنة اربع وخمسين وتسعمائة كذا في
الاعلام ومنهم كمال الدين اسمعيل القراماني الشهير بقره كمال تلميذ المولى احمد الخيالي ومولى خسرو الف حواشي شرح الوقاية وحواشي تفسير البيضاوي
وحواشي حاشية الخيالي المتعلقة بشرح العقائد النسفية وغيرها كذا في الاعلام ومنهم يعقوب باشا بن خضر بيگ بن جلال الدين الرومي
اخذ العلم عن ابيه وصار محققا في الفنون ومات وهو قاض بقسطنطينية سنة احدى وتسعين وثمانمائة صنف حواشي شرح الوقاية اورد فيها
دقائق واسولة مع الايجاز في التحرير وعلى شرح المواقف اسولة لطيفة واكثر حواشي حسن چلبي ماخوذة منها كذا في الشقائق ومنهم
سنان الدين يوسف الرومي كانت له مهارة في العلوم الادبية الف شرحا على مراح الارواح في الصرف وشرح الشافية وشرح ملخص الجغميني
في الهيأة وحواشي شرح الوقاية كذا في الشقائق عند ذكر علماء دولة محمد خان بن مراد خان ومنهم سنان الدين يوسف الشاعر تلميذ
مولى خسرو ذكره في الشقائق من علماء عهد بايزيد خان بن محمد خان ومنهم المولى احمد الخيالي صاحب الحواشي المشهورة على شرح العقائد
النسفية ذكره صاحب الكشف من محشي شرح الوقاية قال الكفوي في اعلام الاخيار احمد بن موسى الشهير بالمولى الخيالي كان ابوه
قاضيا فقرأ عنده مباني العلوم ثم وصل الى خدمة المولى خضر بيگ وكان مدرسا بسلطانية بروسا وصار معيد الدرس والسيد الاول خواجه زاده
وكان المولى مصلح الدين القسطلاني والمولى علاء الدين العربي من اصحاب الدرس ثم صار مدرسا ببعض المدارس ثم انتقل الى مدرسة قلية
وكان له كل يوم ثلاثون درهما ثم ان المولى تاج الدين ابراهيم الشهير بابن الخطيب والد المولى الشهير بخطيب زاده مات بمدرسة ازنيق عرض الخيالي
مكانه فقال السلطان محمد خان للوزير محمود باشا اليس هو الذي كتب الحواشي على شرح العقائد وذكر فيها اسمك قال نعم هو كذلك قال انه يستحق
فاعطاه المدرسة وعين له كل يوم مائة وثلاثين درهما وكان الخيالي تهيأ للحج فجاء قسطنطينية فعلم الوزير محمود باشا فابرم عليه قبول المدرسة المزبورة
فقال ان اعطيتني وزارتك والسلطان سلطنته لا اترك هذا السفر فذهب ثم صار مدرسا بها بعد ما رجع ولم تثبت الا سنين حتى مات في اوائل عشر الستين
وثمانمائة وكان سنه ثلاثا وثلاثين سنة وكان مشتغلا بالعلم والعبادة لا ينفك عنهما ساعة وكان ياكل في كل يوم وليلة مرة واحدة ويكتفي بالاكل قليلا
وكان نحيفا في الغاية حتى روي انه كان سبابته وابهامه يدخل فيهما يده الى ان ينتهي الى عضده وله حواشي على شرح العقائد النسفية للتفتازاني
سلك فيها مسلك الايجاز والالغاز واتى ببدائع تقرب رتبة الاعجاز وله حواش على اوائل حاشية التجريد وله شرح نظم العقائد لاستاذه خضر بيگ
انتهى ومنهم محمد بن فرامرز الشهير بمولى خسرو وملا خسرو الرومي مؤلف الغرر في الفقه وشرحه الدرر وحواشي التلويح وحواشي المطول ومرقاة الوصول
وشرحه مرآة الاصول كان بحرا زاخرا عالما بالمعقول والمنقول حاويا للفروع والاصول اخذ العلم عن برهان الدين حيدر تلميذ السعد التفتازاني
وصار مدرسا ثم قاضيا للعسكر وكان ابوه من امراء الفرنجة وكان رومي الاصل ثم اسلم وكانت له بنت زوجها من امير يسمى بخسرو وكان محمد
هذا في حجره فاشتهر باخي زوجة خسرو ثم بمولى خسرو ثم غلب عليه خسرو وكانت وفاته سنة خمس وثمانين وثمانمائة بقسطنطينية كذا في
الاعلام وغيره ومنهم المولى محمد بن محمد الشهير بعرب زاده الرومي كان من فحول عصره واكابر دهره صاحب تحقيق وتدقيق صار مدرسا بمدرسة
بروسه ثم بمدرسة محمود باشا بقسطنطينية ثم باحدى المدارس الثمان ثم بالمدرسة السليمانية ثم قلد قضاء القاهرة وكان فيه قضاؤه وركب
البحر في غير اوانه في زمان عتوه وطغيانه فتلاطمت امواجه وانكسرت سفينته فمات شهيدا وكان ذلك سنة تسع وستين وتسعمائة وقد مضى
من عمره خمسون سنة له حاشية على شرح الوقاية وعلى الهداية وعلى شرحها العناية وعلى فتح القدير وعلى شرح المفتاح للسيد وعلى المطول

وغير ذلك كذا في العقد المنظوم في ذكر افاضل الروم ومنهم المولى تاج الدين ابراهيم بن عبد الله الحميدي نسبة الى بلدة حميد دخل قسطنطينية وتوطن بها واشتهرت فضائله فيها الف حاشية على شرح الوقاية اجاب فيها عن ايرادات ابن كمال باشا وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة كذا ذكره المحبي في خلاصة الاثر في ترجمة ابنه حيدر وصاحب كشف الظنون وذكر صاحب العقد المنظوم له ترجمة حسنة ملخصها انه ولد على راس تسعمائة في ولاية حميد وخرج منها لطلب العلم واخذ العلم عن المولى نور الدين وغيره ودرس بمدرسة ابراهيم الرواس بقسطنطينية ثم بمدرسة قبتة بلونة ثم بمدرسة القاضي الاسود ثم بمدرسة سليمان باشا بازنيق وكتب فيها حاشية على شرح الوقاية ورد فيها على ابن كمال فلما انفصل عن تلك المدرسة كتب رسالة وجمع فيها من مواضع رده عليه ستة عشر موضعا واغلظ عليه القول وله ايضا حاشية على بعض المواضع من شرح المفتاح للسيد رد فيها على ابن كمال باشا وله شرح المراح في الصرف ومنهم مولى صالح بن جلال المتوفى سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة كتبها للسلطان مراد خان على انها شرح لمسائل الوقاية التي لم يتعرض الشارح لحلها كذا في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون وفي العقد المنظوم في ذكر افاضل الروم كان ابوه من كبار زمرة القضاة الحاكمين في القصبات ونشأ مشغوفا بالعلم وارباب ومحبا بالفضل واصحابه فاهتم في التحصيل ورغب في التكميل وتشرف بمجالس السادة وكان منها كان حتى صار ملازما من المولى خير الدين معلم السلطان سليمان ثم درس في المدرسة السراجية بادرنة بخمسة وعشرين ثم بمدرسة مراد باشا بقسطنطينية بثلاثين ثم مدرسة محمود باشا بهذه المدينة باربعين ثم صار وظيفته فيها خمسين ثم ساعده الدهر واعانه الزمان حيث وصل الى احدى المدارس الثمان بهمة اياس باشا الوزير الكبير بتقدير العزيز القدير ثم صار مامورا من قبل السلطان سليمان بترجمة بعض الكتب الفارسية بالتركي فاتمها في قليل من الزمان فاعطاه مدرسة السلطان بايزيد خان ثم قلد قضاء حلب ثم عزل عنه وفوض اليه تفتيش احوال القاهرة فاصبحت بكمال استقامة عامرة ثم قلد قضاء دمشق الشام ثم نقل الى قضاء مصر ذات الاهرام ثم وجه اليه مدرسة ابي ايوب الانصاري بمائة درهم فبعد قليل عميت فتقاعد بوظيفة المزبورة فلما وصل العمر الى حدود الثمانين اباده الزمان وابلاه الدهر الخوان وذلك سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة وقد كتب حواشي على شرح المواقف وعلى شرح الوقاية لصدر الشريعة وعلى شرح المفتاح للجرجاني وله ديوان شعر بالتركي انتهى كلامه ومنهم مصلح الدين القوجوي المعروف بشيخ زاده وقد مر ذكره في الدراسة السابقة عند ذكر شراح الوقاية ومنهم حسام الدين حسين بن عبد الله اخذ العلم عن عبد الرحمن الشهير بمؤيد زاده وعلى خواجه زاده ثم صار مدرسا ببروسا وباحدى المدارس الثمان وقاضيا بادرنة وبروسا ومات بقسطنطينية سنة ست وعشرين وتسعمائة الف حواشي على اوائل شرح التجريد وعلى شرح الوقاية ورسالة في استخلاف الخطيب ورسالة في جواز الذكر الجهري كذا في الشقائق ومنهم مصطفى بن خليل والد مؤلف الشقائق النعمانية تلميذ والده وخاله محمد بن ابراهيم النكساري ودرويش بن محمد والمولى علي العربي وخواجه زاده وصار مدرسا ببروسا وقسطنطينية وكانت ولادته بطاشكبري سنة سبع وخمسين وثمانمائة ووفاته سنة خمس وثلاثين بعد تسعمائة له رسالة متعلقة بعلم الفرائض ورسالة في حل حديثي الابتداء ورسالة على بعض المواضع من تفسير البيضاوي وشرح الوقاية كذا ذكره ابنه في الشقائق ومنهم المولى شمس الدين احمد بن المولى بدر الدين المشتهر بقاضي زاده الرومي قرأ على علماء عصره كالمولى محمد المعروف بجوي زاده والمولى سعدي محشي تفسير البيضاوي وبرع في العلوم وصار من الجهابذة وفوض اليه تدريس المدارس بقسطنطينية وادرنة وغيرهما وقضاء حلب وقضاء العساكر بروم ايلي وفوض اليه امر الفتوى والتدريس بقسطنطينية ولم يزل عليه الى ان مات سنة ثمان وثمانين بعد تسعمائة الف شرح الهداية من كتاب الوكالة الى الآخر وهو المعروف بتكملة فتح القدير وحاشية على شرح المفتاح للسيد وحاشية على اوائل شرح الوقاية وحاشية على التجريد

ورسائل كثيرة كذا في العقد المنظوم في ذكر افاضل الروم ومنهم شيخ الاسلام احمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين التفتازاني مسعود بن عمر
طالعت حاشيته وذكر في آخرها انه فرغ من تاليفها في الربيع الاول من شهور سنة تسعمائة وهو من تلامذة الياس زاده شارح مختصر الوقاية كما
افصح عنه في بحث الوضوء ومن تصانيفه شرح التهذيب وحواشي التلويح وشرح الفرائض السراجية وغيرها كان اماما فاضلا ولما مات والده
قطب الدين يحيى يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة سبع وثمانين وثمانمائة وكان حينئذ بمنصب مشيخة الاسلام من اواخر عهد
ميرزا شاهرخ بن تيمور الى عهد السلطان حسين فوضت اليه مناصبه فاقام بخطة خراسان نحوا من ثلثين سنة يدرس ويفيد الى ان قتل في
سنة ست عشرة بعد تسعمائة ومات في تلك السنة كذا في حبيب السير وقد بسطت الكلام في ترجمته وترجمة ابيه وجده والد جده السعد التفتازاني
في الفوائد البهية وتعليقاتها السنية ومنهم المولى عصام الدين ابراهيم بن محمد الاسفرائني ذي التصانيف الشهيرة كحواشي شرح العقائد النسفية
وحواشي تفسير البيضاوي وشرح تلخيص المعاني المسمى بالاطول وغيرها وكانت وفاته على ما في الكشف سنة اربع واربعين وتسعمائة اول
حاشيته الحمد لك يا من هو موجد هدايتك ووقاية الخ وذكر فيها انه اتم الجزء الاول منها في الثلث الاول من ليلة الاثنين من النصف الآخر
من الربيع الاول في سنة اربع وثلثين وتسعمائة ومنهم قطب الدين المرزيفوني الرومي مدرس مدارس ازنيق وقسطنطينية المتوفى على
ما ذكره في الشقائق سنة خمس وثلثين بعد تسعمائة ومنهم حسام الدين المتوفي سنة عشر بعد الالف له تحريرات مقبولة وكان مدرسا
بمدارس ادرنة وغيرها كذا في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر ومنهم محي الدين محمد القره باغي قرأ على علماء بلاده ثم اتى بلاد الروم
وقرأ على يعقوب بن سيد علي شارح شرعة الاسلام وصار مدرسا بازنيق ومات هناك سنة ثلث واربعين وتسعمائة له التعليقات على الكشاف
وعلى تفسير البيضاوي وعلى التلويح وعلى الهداية وعلى شرح الوقاية وغير ذلك كذا في الشقائق ومنهم القاضي شمس الدين احمد بن حمزة
المعروف بعرب چلبي قرأ اولا على موسى چلبي وغيره وارتحل الى القاهرة وقرأ هناك كتب الحديث ثم اتى بلاد الروم ولم يزل يدرس ويفيد
الى ان مات سنة خمسين وتسعمائة كذا في الشقائق ومنهم المفتي زكريا بن بيرام اصله من بلدة انقرة وقدم قسطنطينية واخذ العلم بها عن
عرب زاده وعبد الباقي وولي قضاء حلب وغيره ومات سنة عشر بعد الالف له حواشي على العناية وعلى شرح الوقاية كذا في خلاصة الاثر ومنهم
المولى محي الدين محمد بن الخطيب قاسم ومحمد بن بير علي البركلي نسبة الى قصبة بركل المتوفى سنة احدى وثمانين وتسعمائة وهو مؤلف
الطريقة المحمدية وغيرها ذكره عبد الغني النابلسي في الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية وسليمان بن علي القرماني المتوفى سنة اربع وعشرين
وتسعمائة ومحمد بن ابراهيم الحلبي المتوفى سنة احدى وسبعين وتسعمائة والمولى علم شاه بن عبد الرحمن المتوفى سنة سبع وثمانين وتسعمائة
والمولى طورسون بن مراد المتوفى سنة ست وستين وتسعمائة والمولى خسرو من احفاد الكرماستي المتوفى سنة سبع وستين وتسعمائة والفاضل
بالي پاشا محمد الشهير بمولانا بكان وشرف الدين يحيى بن قره جا الرهاوي والشيخ يحيى بخشي المتوفى في اوائل المائة العاشرة ذكر هؤلاء
صاحب كشف الظنون ومنهم عبد الله بن صديق بن عمر الهروي اول حاشيته الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين الخ وفيها ابحاث
نفيسة ودقائق لطيفة ويعلم من مطالعتها ان مؤلفها تلميذ لمحمد عوض الوجيه ومن معاصري الفاضل محب الله البهاري مؤلف السلم
المسلم ومنهم الشيخ وجيه الدين العلوي الگجراتي ذكر غلام علي آزاد البلگرامي في سبحة المرجان في آثار هندوستان ان ولادته سنة احدى عشرة
وتسعمائة ووفاته سنة ثمان وتسعين وتسعمائة يوم الاحد التاسع والعشرين من صفر والف تاليفا كثيرة منها حاشية تفسير البيضاوي وشرح
النخبة وحاشية شرح المختصر العضدي وحاشية التلويح وحاشية اصول البزدوي وحاشية الهداية وحاشية شرح الوقاية وحاشية المطول
وحاشية المختصر وحاشية شرح التجريد للاصفهاني وحاشية شرح العقائد للتفتازاني وحاشية القديمة للدواني وحاشية شرح المواقف وحاشية
شرح حكمة العين وحاشية شرح المقاصد وحاشية القطبي وحاشية شرح ملخص الجغميني وشرح التحفة الشاهية وشرح رسالة القوشجي في الهيأة

حاشية الفوائد الضيائية وشرح الارشاد للشهاب الدولت آبادي وغير ذلك وليطلب تفصيل ترجمته وترجمة من يأتي ذكره من علماء الهند من رسالتي
ابناء الخلان بانباء علماء هندوستان ومنهم شاه لطف الله المعروف بملا لان بن اورنگ زيب اول حاشيته الحمد لله الذي جعل كتابه الخ وفيها
حل المشكلات وفيها اسولة واجوبة كثيرة متعلقة بعبارات المتن والشرح ومعانيها ومنهم ابو المعارف محمد عنايت الله القادري القصوري ثم
اللاهوري الشطاري طالعت حاشيته المسماة بغاية الحواشي في مجلدين اولها الحمد لله الذي هو خير بداية وقاية عن الانحراف عن الطريق
المستقيم الخ وهي مشتملة على فروع كثيرة ومن تصانيفه ملتقط الدقائق شرح كنز الدقائق ذكره في بحث الاشارة في التشهد ورجح سنيتها كما هو رأي
المحققين ومنهم الشيخ نور الدين بن الشيخ محمد صالح الاحمدآبادي صاحب التصانيف الكثيرة منها حواشي كل من شرح الوقاية والتلويح والعضدي
والمطول وتفسير البيضاوي وشرح المواقف والقديمة وشرح المقاصد وشرح المطالع والفوائد الضيائية وغير ذلك كانت ولادته سنة اربع وستين
والالف ووفاته سنة خمس وخمسين بعد الالف والمائة كذا في سبحة المرجان ومنهم استاذ استاذي وعم والدي مولانا المفتي محمد يوسف بن المفتي محمد اصغر
المتوفى في التاسع عشر من رجب سنة خمس وخمسين بعد الالف والمائتين يوم السبت ابن المفتي ابي الرحم بن ملا محمد يعقوب بن مولانا
عبد العزيز المتوفى لتسع خلون من ذي القعدة سنة ست وستين وقيل سنة خمس وستين بعد الالف والمائة ابن ملا اسعد بن ملا قطب الدين
الشهيد السهالوي المتوفى في يوم الاثنين التاسع عشر من رجب سنة احدى وقيل ثلاث بعد الالف والمائة ابن الشيخ عبد الحليم بن الشيخ عبد الكريم
بن الشيخ احمد بن الشيخ حافظ وهو من احفاد الشيخ علاء الدين الانصاري وهو من احفاد خواجه عبد الله الانصاري من نسل سيدنا
ابي ايوب الانصاري الصحابي وليطلب تمام نسبه وتراجم آبائه وكذا تراجم كثير من اعزتي واقاربي وعلماء بلدتي لكهنؤ المقيمين في محلة
فرنگي محل من رسالتي خير العمل في تراجم اهل فرنگي محل التي جعلتها جزء رسالتي ابناء الخلان بانباء علماء هندوستان كان رح يوسف عصره
في الجمال والكمال جامعا للفروع والاصول حاويا للمعقول والمنقول ذا مجاهدة ورياضة وعبادة ومكاشفة مستفيضة ولد في حيوة جده
سنة ثلث وعشرين بعد الالف والمائتين وقرأ اكثر الكتب الدرسية بحضرة والده وقرأ بعضها بحضرة مولانا المفتي ظهور الله والرسالة القطبية الشمسية
بحضرة اخيه مولانا نور الله المرحوم وبايع على يد مولانا احمد انوار الحق المتوفى في السادس والعشرين من شعبان سنة ست وثلثين بعد
الالف والمائتين ابن مولانا احمد عبد الحق المتوفى في يوم الجمعة تاسع ذي الحجة من السنة السابعة والستين بعد الالف والمائة ابن ملا سعيد
بن القطب الشهيد وتعلم اكثر الاذكار والاوراد من مولانا عبد الوالي المتوفى في شعبان سنة تسع وسبعين بعد الالف والمائتين ابن مولانا
ابي الكرم بن مولانا يعقوب المتقدم ذكره ولما توفي والده المفتي محمد اصغر فوض اليه افتاء العدالة ببلدتنا فقام به بحسن الديانة الى زمان فتنة
الهند وانتزاع السلطنة وهو سنة اثنين وسبعين ثم صار مدرسا بجونفور بمدرسة الحاج امام بخش المرحوم حين سافر والدي المرحوم الى حيدرآباد
الدكن وكان مدرسا بها وذلك سنة سبع وسبعين فدرس هناك الى سنة ست وثمانين واستفاد منه خلق كثير وسافر في شعبان من السنة المذكورة
من جونفور الى الحرمين الشريفين ودخل مكة المعظمة في آخر رمضان وارتحل في آخر شوال الى المدينة الطيبة وابتلي من اثناء الطريق بالحمى
والاسهال الكبدي فتوفي بالمدينة ودفن بالبقيع فطوبى له من حسن خاتمة وفضل مضجع ومدفن وكان ذلك يوم الاحد تاسع عشر ذي القعدة
سنة ست وثمانين وله رح تاليفات شاهدة على مهارته وتبحره منها حواشي شرح السلم لملا حسن بن القاضي غلام مصطفى بن ملا اسعد بن القطب
الشهيد ومنها حواشي شرح السلم للقاضي مبارك ومنها حواشي الشمس البازغة ومنها تكملة حواشي الشمس البازغة لملا حسن ومنها حواشي على طبعيات الشفاء
للشيخ ابي علي بن سينا ولم تتم ومنها حواشي شرح الوقاية من الابتداء الى بحث مسح الرأس ولم تتم وله تعليقات متشتتة على تفسير البيضاوي وصحيح البخاري
وغير ذلك ومنهم والدي ومن اليه في العلوم استنادي مولانا الحافظ الحاج عبد الحليم بن مولانا امين الله المتوفى سنة ثلث وخمسين بعد الالف
والمائتين ابن مولانا محمد اكبر بن المفتي ابي الرحم المتقدم ذكره ولد في الحادي والعشرين من شعبان سنة تسع وثلثين وحفظ القرآن وقرأ

الكتب السرف مما تحقق على والده وبعد وفاته قرأنبذا من شرح التخليص المختار على جد ابيه الناسد مولانا المفتي مولانا السيد بن ملا محمد ولي صاحب التصانيف الشهيرة كالحواشي على الحواشي الزاهدية الثلاثة المشهورة المتعلقة بحاشية التهذيب الجلالية والمتعلقة بالرسالة القطبية والمتعلقة بشرح المواقف وغير ذلك المتوفى في سنة السادسة والخمسين ثم قرأ نبذا من الكتب الدرسية كشرح الوقاية ونور الانوار وشرح العقائد النسفية وغيرها على المفتي محمد اصغر عم والده وبعد وفاته قرأ بقية الكتب الدرسية معقولا ومنقولا على المفتي محمد يوسف المتقدم ذكره وقرأ كتب العلم الرياضي على خاله مولانا محمد نعمت الله المتوفى ببلدة بنارس في المحرم سنة تسعين بن مولانا نور الله بن ملا محمد ولي بن القاضي غلام مصطفى بن ملا اسعد بن القطب الشهيد فبرع في جميع العلوم العقلية والنقلية وفاز بمرتبة التحقيق في جميع الفنون الفرعية والاصلية وسافر من وطنه الى بلدة باندا سنة ستين فجعله النواب ذو الفقار الدولة المرحوم مدرسا بمدرسته فاقام هناك يدرس ويفيد ثم سافر الى جونفور فجعله الحاج امام بخش رئيس تلك البلدة المتوفى بمكة المعظمة سنة ثمان وسبعين مدرسا بمدرسته وقد تلمذ عليه خلق كثير حين اقامته بهاتين المدرستين واشتهرت فضائله وفتاواه وتصانيفه فيما بين الخافقين حتى فضل على اساتذته وفضلاء عصره ثم سافر الى بلدة حيدر اباد الدكن سنة سبع وسبعين فجعله وزير السلطنة الآصفية النواب مختار الملك بهادر دام اقباله مدرسا بمدرسته فاقام فيها يدرس ويفيد ثم استعفى عنه لعوائق عرضت له وسافر الى الحرمين الشريفين سنة تسع وسبعين فاكرمه علماؤها واجازوه منهم مفتي الحنفية بمكة مولانا محمد جمال المتوفى سنة اربع وثمانين ومفتي الشافعية بها مولانا السيد احمد دحلان وشيخ الدلائل الشيخ علي الحريري المدني المرحوم ومولانا عبد الغني المجددي الدهلوي المتوفى سنة ست وثمانين ومولانا عبد الرشيد المجددي وغيرهم وكانت له اجازة سابقا من مولانا حسين احمد المحدث المليح آبادي تلميذ الشيخ عبد العزيز الدهلوي ثم رجع الى حيدر آباد سنة ثمانين في الربيع الثاني ففوض اليه الوزير الممدوح نظامة العدالة العالية الديوانية فتوجه الى فصل الخصومات بحسن النظام الى ان توفي هناك يوم الاثنين التاسع والعشرين من شعبان من سنة خمس وثمانين وله تصانيف كثيرة مدونة سوى التعليقات المتشتتة على الكتب الدرسية وكلها مقبولة وعند الفضلاء محمودة فمنها رسالة في الاشارة بالسبابة في التشهد وحاشية شرح العقائد الجلالي المسماة بحل المعاقد ونظم الدرر في سلك شق القمر وامعان النظر لبصارة شق القمر والتحلية شرح التسوية ونور الايمان في آثار حبيب الرحمن والآثار في تحقيق الدعاء والقاد المصابيح في التراويح وغاية الكلام في بيان الحلال والحرام وخير الكلام في مسائل الصيام والقول الحسن فيما يتعلق بالنوافل والسنن وعمدة التحرير في مسائل اللون واللباس والحرير والسقاية شرح الهداية ولم يتم وقمر الاقمار حاشية نور الانوار ورسالة في احوال رحلته الى الحرمين والتعليق الفاصل في مسألة الطهر المتخلل وهو متعلق ببحث الطهر من شرح الوقاية وحاشية شرح الوقاية ولم تتم ورسالة في تراجم علماء الهند ولم تتم ورسالة في جمع فتاوى سئل عنها ولم تتم ومن تصانيفه في العلوم العقلية التحقيقات المرضية لحل حاشية الزاهد على الرسالة القطبية والقول الاسلم لحل شرح السلم والاقوال الاربعة وكشف المكتوم لحل حاشية بحر العلوم والقول المحيط فيما يتعلق بالجعل المؤلف والبسيط ومعين الغائصين في رد المغالطين والايضاحات لمبحث المختلطات وكشف الاشتباه لحل حمد الله والبيان العجيب في شرح ضابطة التهذيب وكاشف الظلمة في بيان اقسام الحكمة والعرفان وهو متن متين في المنطق قد شرحه من تلامذته المولوي رياضت حسين والمولوي الحكيم ناصر علي والمولوي الحكيم وكيل احمد السكندرفوري وشرحه احسن شروحه وحاشية النفيسي شرح موجز الطب المسماة بحل النفيسي وحاشية القديمة الدوانية ولم تتم وشرح شرح التجريد للقوشجي وحاشية بديع الميزان ولم تتم وحاشية المصباح في النحو وغير ذلك وقد افردت لترجمته رسالة سميتها بحسرة العالم وساذكر ترجمته مبسوطة في رسالتي خير العمل التي انا مشتغل بتاليفها في هذه الايام ومنهم مولانا خادم احمد المتوفى في الثاني عشر من ذي الحجة سنة احدى وسبعين بعد الالف والمائتين بن مولانا محمد حيدر المتوفى بحيدر اباد الدكن في المحرم من السنة السادسة والخمسين ابن صاحب التصانيف المشهورة كشرح السلم وغيره مولانا محمد مبين المتوفى في الربيع الثاني سنة خمس وعشرين ابن ملا محب الله بن مولانا احمد عبد الحق بن ملا سعيد بن القطب الشهيد المتقدم ذكره له رسالتان بالعربية وبالفارسية متعلقتان ببحث الدائرة الهندية الواقع

في شرح الوقاية وله ارقام متشتتة ايضا على شرح الوقاية وله رسالة متعلقة ببحث الحاصل والمحصول من الفوائد الضيائية ومنهم المولوي السيد ابو الحسن
محمد معين الدين الكروي نسبة الى كره بفتح الكاف والراء الفارسية بلدة معروفة بقرب اله آباد ابن شاه خيرات علي بن السيد احمد بن شاه قيام الدين
ينتهي نسبه الى الامام موسى الكاظم له تعليق متعلق ببحث الخطر المتخلل سماه التعليق الكامل وقد تعقبه في مواضع والدي العلام في منهيات التعليق الحافل
ومن تصانيفه رسالة في بحث المشتقات بالتكرير ومرقاة الاذهان في علم الميزان ومرآة الاذهان في علم الواجب والآداب المعينية في المناظرة وجلاء
الاذهان في علم القرآن وهداية الكونين الى شهادة الحسنين والتبيان في فضائل النعمان والتبيان في حكم شرب الدخان واكثر ما فيه بل كله ماخوذ من
رسالتي ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان من غير اشعار به وقد تعجب لبعض الفضلاء لما رأى رسالته من حيث ان فيها ما يدل على
كمال تبحر مولفها وسعة نظره وسعة علمه فلما وقف على رسالتي وعلم ان كل ما فيها من فتاوى العلماء وتحقيقات الفضلاء ماخوذ منها زال
تعجبه وعرض له تعجب آخر من حيث الاخذ عنها من غير اشعار به في مواضع من مواضعها وهو عالم متبحر وفاضل جامع لكل فن اخذ العلم عن خاله
وغيره ومنهم مولانا عبد الحكيم مولف ميسر الدائر شرح الدائر وحواشي شرح السلم لحمد الله وغيرها المتوفى في صفر من السنة السادسة والثمانين بعد الالف
والمائتين ابن مولانا عبد الرب بن بحر العلوم ذي التصانيف الشهيرة مولانا عبد العلي المتوفى بمدراس من بلاد الدكن في رجب من السنة الخامسة
والعشرين ابن استاذ اساتذة الهند ملا نظام الدين المتوفى في الجمادى الاولى من سنة احدى وستين بعد الالف والمائة ابن القطب الشهيد
المقدم ذكره ومنهم مرزا حسن علي المحدث اللكنوي من تلامذة شاه عبد العزيز بن شاه ولي الله الدهلوي ومنهم خال والدي واستاذه مولانا
نعمة الله المرحوم ومنهم جد جدي واستاذ استاذي مولانا المفتي ظهور الله المرحوم وبعد ما فرغ من التحصيل اقام بلكهنؤ مدة يدرس ويفيد ثم ذهب
الى الحرمين وحج وبعد ما عاد قرر مدرسا بمدرسة مرزا پور فدرس هناك نحو خمس عشرة سنة الى ان عزل عنها في سنة التاسعة والتسعين بعد الالف والمائتين
وهو الآن معتزل بوطنه ومنهم مولانا محمد عبد الرزاق بن مولانا جمال الدين احمد المتوفى في الربيع الثاني سنة ثمان وسبعين بعد الالف والمائتين
من الهجرة بمدراس ابن شارح الفصول الاكبري مولانا علاء الدين احمد ختن بحر العلوم وتلميذه ابن مولانا انوار الحق بن ملا عبد الحق بن ملا
سعيد بن القطب الشهيد وهو فقيه عابد ونبيه زاهد قرأ بعضا من الكتب الدرسية على المفتي محمد اصغر اخي على ابنه المفتي يوسف المقدم ذكره وبشركة
والدي المرحوم وبايع على يد خاله مولانا عبد الوالي ونال خلافة منه بعد وفاته سنة تسع وسبعين ثم قرأ بعض كتب الحديث على مولانا حسين احمد
المليح آبادي من تلامذة شاه عبد العزيز الدهلوي الف منهج الرضوان في قيام رمضان والانوار الغيبية وحاشية شرح الوقاية ولم يتم وهو الآن
مشغول باجراء السلسلة والناس يدخلون في بيعته في السلسلة القادرية ومنهم المولوي محمد حسن بن ظهور حسن بن شمس علي من نسل
عبد الله بن سلام الصحابي من اهل سنبهل بلدة من اضلاع مرادآباد تلميذ خاله المفتي عبد السلام السنبهلي والمولوي عبد الكريم خان والمولوي
سديد الدين خان الدهلوي والمولوي قاسم النانوتوي هو فاضل كامل مستعد جيد الف [illegible] في علم الفرائض وشرح خلاصة الكيداني
وذكر لي ان ولادته في شعبان سنة اربع وستين ثم انه الف حاشية شرح الوقاية كتب منها الى الآن نحو سبعين جزءا ومنهم العبد الضعيف
مؤلف هذا التاليف وقد ذكرت قدرا من حالي في النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفي التعليقات السنية على الفوائد البهية وفي مقدمة
السعاية وفي مقدمة التعليق الممجد على موطأ محمد لكن تذكرة لي في حياتي وبعد مماتي اذكرها هنا قدرا ضروريا ليعرفني من لم يعرفني ويدعو لي
بحسن حالي ومآلي ولدت في السادس والعشرين من ذي القعدة يوم الثلثاء سنة اربع وستين بعد الالف والمائتين من الهجرة
في بلدة باندا حين كان والدي المرحوم مدرسا بها واشتغلت بحفظ القرآن المجيد حين كان عمري نحو خمس سنين وفرغت عنه حين
كان عمري عشر سنين وفي اثناء ذلك قرأت بعض الكتب الفارسية وغير ذلك وبعد ما فرغت من الحفظ وكان ذلك في جونفور حين
كان مدرسا بها شرعت في تحصيل العلوم العربية على حضرة الوالد المرحوم وقرأت عليه جميع الكتب الدرسية من ميزان الصرف الى تفسير البيضاوي

والقديمة والنفيسي والشمس البازغة وغيرها من كتب علم الحديث والتفسير والفقه والاصول وسائر كتب المنقول والمعقول وفرغت عن تحصيلها حين
كان عمري سبع عشرة سنة مع فترات وقعت بسبب الرحلتين احداهما الرحلة من الوطن الى حيدرآباد الدكن وثانيتهما الرحلة من حيدرآباد
الى الحرمين الشريفين ولم اقرأ شيئا من الكتب العلمية على غير الوالد الا بعض كتب علم الرياضي كشرح التذكرة للبرجندي والخفري وللسيد
ورسالة الاسطرلاب للطوسي وزيج الغ بيگ مع شرحه للبرجندي وزيج بهادرخاني ورسالة في النجوم فقد قرأتها بعد وفاته على خاله واستاذه
مولانا محمد نعمت الله المرحوم صاحب اليد الطولى في العلوم الرياضية وانا آخر من تلمذ عليه وقد رأيت في المنام في ذلك الايام المحقق نصير الدين
الطوسي مؤلف التذكرة والتجريد وتحرير اقليدس وغيرها ورسالة عن اشيار واثنى علي بالاشتغال بهذا الفن واظهر الفرح والسرور وبشرني بحصول
الكمال في هذا الفن وقد اجازني الوالد بجميع العلوم عن الشيخ جمال الحنفي المكي تلميذ المفتي عبد الله السراج وعن الشيخ محمد بن محمد الغرب الشافعي
المدرس في المسجد النبوي وعن الشيخ عبد الغني الدهلوي تلميذ الشيخ عابد السندي مؤلف حصر الشارد وعن السيد احمد دحلان الشافعي وعن
شيوخ آخر على ما هو مثبت في ورقة اجازته واجازني ايضا حين دخلت الحرمين الشريفين مرة اولى مع الوالد الماجد السيد احمد
دحلان الشافعي عن شيوخه على ما هو مثبت في ورقة اسناده وايضا اجازني في تلك المرة شيخ الدلائل علي الحريري المدني في اوائل
المحرم سنة ثمانين وايضا مفتي الحنابلة بمكة مولانا السيد محمد بن عبد الله بن حميد المتوفى في السنة الخامسة والتسعين لقيته في الرحلة
الثانية حين دخلت الحرمين الشريفين في السنة الثانية والتسعين وايضا الشيخ عبد الغني المرحوم عن الشيخ عابد السندي وغيره من
مشايخه وقد وفقني الله للاشتغال بالتدريس والتاليف من عنفوان الشباب بل من زمان الصبا ولله علي من اليد والنعم ما لا تعد ولا تحصى
فالفت في علم الصرف التبيان شرح الميزان وتكملة الميزان وشرحه وامتحان الطلبة في الصيغ المشكلة ورسالة اخرى اسمها چار گل وفي
علم النحو خير الكلام في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام وازالة الجمد عن اعراب اكمل الحمد وفي المناظرة الهدية المختارية شرح الرسالة العضدية وفي
علم المنطق والحكمة تعليقا قديما على حواشي غلام يحيى البهاري المتعلقة بحواشي الزاهد على الرسالة القطبية مسمى بهداية الورى وتعليقا
ثانيا عليها مسمى بمصباح الدجى وتعليقا ثالثا عليها مسمى بنور الهدى والتعليق العجيب لحل حاشية الجلال على التهذيب وحل المغلق في بحث
المجهول المطلق والكلام المتين في تحرير البراهين وميسر العسير في بحث المثناة بالتكرير والافادة الخطيرة في بحث سبع عرض شعيرة وتكملة حاشية
الوالد المرحوم على النفيسي ودفع الكلال عن طلاب تعليقات الكمال والمعارف بما في حواشي شرح المواقف وتعليق الحمائل على حواشي الزاهد
على شرح الهياكل وحاشية على الميزان ولم تتم هذه الاربعة الى هذا الزمان وفي علم التراجم والتاريخ حسرة العالم بوفات مرجع العالم والفوائد
البهية في تراجم الحنفية والتعليقات السنية ومقدمة الهداية وذيله المسمى بمذيلة الدراية ومقدمة الجامع الصغير المسماة بالنافع الكبير
ومقدمة السعاية ومقدمة التعليق الممجد ومقدمة عمدة الرعاية التي نحن بصدد تاليفها وهاتان المقدمتان وان كانتا مدرجتين في الكتابين
لكنهما لمشابهتهما بالغير يحاق ان يفردا بالتعداد وخير العمل بذكر تراجم علماء فرنگي محل والنصيب الاوفر في تراجم علماء المائة الثالثة عشر
ورسالة اخرى في تراجم السابقين من علماء الهند وهذه الثلثة مجموعها مسمى بابناء الخلان بانباء علماء هندوستان ولم تتم الى الآن
وابراز الغي الواقع في شفاء العي وفي علم الفقه والسير والحديث وغير ذلك الحاشية القديمة لشرح الوقاية وشرحه المسمى بالسعاية
في كشف ما في شرح الوقاية ولم يتم الى هذه الساعة وهذه الحاشية الثالثة المسماة بعمدة الرعاية والتعليق الممجد على موطا الامام محمد
وجمع الغرر في الرد على نثر الدرر رددت فيه على من رد على بعض المواضع المتعلق بعبارة التفهيمات الواقع في رسالة الوالد المرحوم المسماة
بنظم الدرر في سلك شق القمر والقول الاشرف في الفتح عن المصحف والقول المنشور في هلال خير الشهور وتعليقه المسمى بالقول المنشور
وزجر ارباب الريان عن شرب الدخان وقد جعلته جزء الرسالة اخرى مسماة بترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان والانصاف

في حكم الاعتكاف والانضمام عن حكم شهادة المرأة في الارضاع وتحفة الطلبة في مسح الرقبة وتعليقه المسمى تحفة الكملة وسباحة الفكر في الجهر بالذكر واحكام القنطرة في احكام البسملة وغاية المقال فيما يتعلق بالنعال وتعليقه المسمى بظفر الانفال والهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة وخير الخبر باذان خير البشر ودفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه في القبر وقوت المغتذين بفتح المقتدين وافادة الخير في الاستياك بسواك الغير وتحقيق العجيب في التثويب والكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل وتحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار وتعليقه المسمى نخبة الانظار واقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة وتحفة النبلاء فيما يتعلق بجماعة النساء وزجر الناس على انكار اثر ابن عباس رضي الله عنه والفلك الدوار فيما يتعلق برؤية الهلال بالنهار والفلك المشحون في انتفاع الراهن والمرتهن بالمرهون والاجوبة الكاملة للاسولة العشرة الكاملة وظفر الاماني بشرح المختصر المنسوب الى الجرجاني ولم يتم الى الآن وامام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام وتعليقه المسمى بتعليق الفوائد العظام وتذكرة الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك ونزهة الفكر في سبحة الذكر وتعليقه المسمى بالنفحة والقول الجازم في سقوط الحد بنكاح المحارم واحكام النفائس في اداء الاذكار بلسان الفارس وتحفة الثقات في تفاضل اللغات ولم يتم الى هذه الاوقات وردع الاخوان عما احدثوه في آخر جمعة رمضان ورسالة في الغيبة ولم تتم ورسالة في الاحاديث الموضوعة ولم تتم وتبصرة البصائر في معرفة الاواخر ولم تتم وجمع المواعظ الحسنة لخطب شهور السنة والآيات البينات على وجود الانبياء في الطبقات ودافع الوسواس في اثر ابن عباس والكلام المبرم في نقض القول المحكم والكلام المبرور في رد القول المنصور والسعي المشكور في رد المذهب المأثور وهداية المعتدين في فتح المقتدين وغير ذلك واني اشكر الله شكرا متواليا على ان رزق تصانيفي قبولا عاليا وجعلها محمودة بالسنة الطلبة والكملة ورزقها شيوعا تاما واشتهارا تاما حتى توجهت اليها الافاضل من الديار البعيدة والامصار الشاسعة ولم يعبها الا الحسود والعنود وهو عن زمرة الفضلاء مطرود وفي الحاسد الكاسد والمتعصب الشارد ما في سورة الفلق من التعوذ برب الفلق والله اسأل سؤال الضارع الخاشع متوسلا بنبيه المشفع الشافع ان يتقبل جميع تاليفاتي ويجعلها ذخيرة بعد وفاتي وينفع بها عباده في حياتي وبعد مماتي وان يتجاوز عن طغيان اقدامي وزلات اقلامي

الدراسة التاسعة في تراجم الاعيان المذكورين في الوقاية وشرح الوقاية ونذكرهم على ترتيب حروف التهجي بعنوان عبر عنه فيهما **ابن ابي ليلى** له ذكر في شرح الوقاية في كتاب الدعوى عند ذكر المسائل المخمسة وهو قاضي الكوفة وفقيهها احد المجتهدين محمد بن عبد الرحمن بن يسار ابي ليلى الانصاري الفقيه المقري كانت ولادته سنة اربع وسبعين من الهجرة وتوفي سنة ثمان واربعين ومائة بالكوفة وهو باق على القضاء فجعل ابو جعفر المنصور الخليفة مكانه ابن اخيه كذا في تاريخ ابن خلكان المسمى بوفيات الاعيان وذكر الذهبي في الكاشف وفي العبر باخبار من غبر انه اخذ عن الشعبي ومن في طبقته وعنه وكيع وابو نعيم وغيرهما وكان صدوقا حسن الحديث افقه الناس وقد ذكرت قدرا من ترجمته في مقدمة الهداية **ابن الانباري** اللغوي له ذكر في باب الحلف بالفعل من كتاب الايمان من شرح الوقاية هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ابو بكر النحوي اللغوي الانباري نسبة الى انبار بفتح الهمزة بعدها النون بعدها باء موحدة ثم الف ثم راء مهملة بلدة قديمة على القرب بقرب بغداد قال الزبيدي كان من اعلم الناس بالنحو والادب واكثرهم حفظا صدوقا فاضلا دينا خيرا روى عنه الدارقطني وجماعة كان يحفظ ثلث مائة الف بيت شاهدا في القرآن وكان يملي من حفظه لا من كتاب ذكره السيوطي في بغية الوعاة في طبقات النحاة ترجمة طويلة مشتملة على محامده وذكر ان له كتبا كثيرة منها غريب الحديث كتاب المذكر والمؤنث كتاب المقصور والممدود كتاب شرح غريب شعر زهير شرح شعر النابغة شرح شعر الاعشى وغير ذلك ولد يوم الاحد لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة احدى وسبعين ومائتين وتوفي ليلة عيد النحر من ذي الحجة سنة ثمان وقيل سبع وعشرين وثلث مائة ببغداد **ابن شبرمة** بضم الشين المعجمة وضم الراء المهملة بينهما باء موحدة ساكنة له ذكر في كتاب الدعوى في المسائل المخمسة هو فقيه الكوفة ابو شبرمة عبد الله

ابن شبرمة الضبي القاضي يروي عن انس رضه والتابعين وكان عاقلا عفيفا عارفا شاعرا جوادا توفي سنة اربع واربعين ومائة بالكوفة كذا
في عبر الذهبي ومرآة الجنان لليافعي ابن عباس له ذكر في كتاب الحج في بحث الاحرام هو عبد الله بن عم النبي صلى الله عليه وسلم العباس
ابن عبد المطلب بحر المفسرين حبر العالمين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ان
يفقهه في الدين ويعلمه التاويل فاجاب الله دعاءه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كان ابن عباس قد فاق الناس بخصال بعلم ما سبقه
وفقه فيما احتيج اليه من رايه وحلم ونسب وتاويل وما رأيت احدا كان اعلم بما سبقه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ولا بقضاء ابي بكر وعثمان منه ولا افقه في
رأي منه ولا اعلم بشعر وعربية ولا بتفسير القرآن ولا بحساب ولا بفريضة منه ولقد كان يجلس يوما ولا يذكر الا الفقه ويوما التاويل ويوما المغازي
ويوما الشعر ويوما ايام العرب وما رأيت عالما قط جلس اليه الا خضع له وما رأيت سائلا قط ساله الا وجد عنده علما وقال ليث بن ابي سليم لطاوس
لزمت هذا الغلام يعني ابن عباس وتركت الاكابر من اصحاب رسول الله قال اني رأيت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله اذا تداروا في
امر صاروا الى قول ابن عباس استعمله علي بن ابي طالب على البصرة فبقي عليها اميرا ثم فارقها قبل ان يقتل علي وعاد الى الحجاز وشهد مع
علي حرب صفين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعلي ومعاذ وابي ذر وروى عنه ابن عمر وانس وابو الطفيل وابو امامة سهل بن
حنيف وولده علي بن عبد الله ومواليه عكرمة وكريب وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وعروة بن الزبير
وابو الضحى وخلق كثير غيرهم توفي بالطائف سنة ثمان وستين وقيل سبعين وقيل ثلاث وسبعين كذا في اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن
الاثير الجزري ابن عمر له ذكر في باب الوتر والنوافل وغيرها هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن العدوي احد اعلام الصحابة
في العلم والعمل شهد غزوة الخندق وما بعدها وبايع في بيعة الرضوان اثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه رجل صالح وقال ابن الحنفية
كان ابن عمر حبر هذه الامة وقال سعيد بن المسيب لو شهدت لاحد انه من اهل الجنة لشهدت لابن عمر وقال نافع تتبع ابن عمر امر رسول الله
وآثاره وافعاله حتى كان يخاف من عقله وقال جابر ما منا الا من مالت به الدنيا ومال بها الا ابن عمر وقال سعيد بن عمر القرشي قام ابن عمر
والحجاج يخطب فقال عدو الله استحل حرم الله وخرب بيت الله وقتل اولياء الله فقال الحجاج من هذا فقيل ابن عمر فقال الحجاج اسكت
يا شيخا قد خرف فلما صدر الحجاج امر بعض الاعوان فاخذ حربة مسمومة وضرب بها رجل عبد الله فمرض ابن عمر ومات عنه وكان ذلك في سنة
ثلث وسبعين وقيل اول اربع وسبعين كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي ابن المبارك له ذكر في باب الحيض من كتاب الطهارة وهو عبد الله
ابن المبارك بن واضح ابو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم المروزي التركي الاب الخوارزمي الام احد تلامذة الامام ابي حنيفة ولد سنة ثمان عشرة ومائة
او بعدها بعام وافنى عمره في الاسفار حاجا ومجاهدا وتاجرا سمع سليمان التيمي وعاصم الاحول وحميد الطويل وهشام بن عروة وغيرهم
وتفقه بابي حنيفة ودون العلم في الابواب واخذ عنه خلق لا يحصون منهم يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي وابو بكر بن ابي شيبة
واخوه عثمان والامام احمد بن حنبل وغيرهم قال ابن مهدي الائمة اربعة مالك وسفيان الثوري وحماد بن زيد وابن المبارك وقال احمد
لم يكن في زمانه اطلب للعلم منه وقال ابن معين كان ثقة ثبتا وكانت كتبه التي حدث بها نحوا من عشرين الف حديث وقال عباس بن
مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وايام الناس والشجاعة والسخاء وقال ابن معين هو سيد من سادات المسلمين وقال نعيم
بن حماد ما رأيت اعقل منه ولا اكثر في الاجتهاد في العبادة منه ومناقبه كثيرة مبسوطة في تاريخ دمشق وللخطيب وحلية الاولياء لابي نعيم
وغيرها كانت وفاته في رمضان سنة احدى وثمانين ومائة كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي فائدة ما نسب الى ابن المبارك من الاشعار
في حق الامام ابي حنيفة على ما في الدر المختار وغيره لقد زان البلاد ومن عليها * امام المسلمين ابو حنيفة * باحكام وآثار وفقه *
كآيات الزبور على الصحيفة * فما في المشرقين له نظير * ولا بالمغربين ولا بكوفة * اماما صار في الاسلام نورا * امينا للرسول وللخليفة *

ه عفيف الدين عبد الله بن اسعد اليافعي اليمني المكي المتوفى سنة ٧٦٨ ١٢ منه

ه عز الدين علي بن محمد مؤلف الكامل في التاريخ واسد الغابة ومختصر انساب السمعاني المتوفى سنة ٦٣٠ وهو اخو ابن الاثير مؤلف جامع الاصول والنهاية ١٢ منه

يبيت مشمرا سهر الليالي ... وصام نهاره لله خيفة
وصان لسانه عن كل إفك ... وما زالت جوارحه عفيفة
يعف عن المحارم والملاهي ... ومرضاة الإله له وظيفة
فمن كأبي حنيفة في علاه ... إمام للخليقة والخليفة
رأيت العائبين له سفاها ... خلاف الحق مع حجج ضعيفة
وكيف يحل أن يؤذى فقيه ... له في الأرض آثار شريفة
وقد قال ابن إدريس مقالا ... صحيح النقل في حكم لطيفة
بأن الناس في فقه عيال ... على فقه الإمام أبي حنيفة
فلعنة ربنا أعداد رمل ... على من رد قول أبي حنيفة

وأورد على البيت الأخير بأنه مناف لأحاديث المنع عن لعن أحد من المسلمين وبأن اللعن يجوز على الكفار لا على المؤمنين وجوابه أن اللعن المختص بالكفار هو بمعنى الإبعاد عن الرحمة مطلقا لا مطلقا فإنه بمعنى الإبعاد عن الرحمة المختصة بالأبرار جائز على المسلمين ثم اللعن على المسلمين لا يجوز على شخص معين وأما على غير المعين فجائز كما ورد في الأخبار من لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتشبهات بالرجال والمتشبهين بالنساء ولعن من غير منار الأرض ومن ذبح لغير الله إلى غير ذلك من العصاة **فإن قلت** كيف يكون مجرد الرد على أبي حنيفة باعثا للعن والإبعاد ولم يزل العلماء والمجتهدون يرد بعضهم بعضا ويطعن بعضهم بعضا في استدلال البعض **قلت** ليس المراد بالرد مطلق الرد بل رد ما قاله من الأحكام الشرعية تحقيرا له ورد طريقه واستنادا إلى حد يحطه عن منزله ويحقره ويؤذي مقلديه ويصل إلى حد سبه وشتمه وإطلاق كلمات قبيحة عليه على ما هو الشائع في أكثر العوام بل الخواص كالعوام فإن مثل هذا الرد على مثل هذا الإمام الذي أقر بفضله المجتهدون وشهد بعلمه وفقهه وتقواه وورعه واجتهاده وانقياده للشريعة واتباعه للطريقة الأئمة المرضيون يبلغ فاعله إلى أن يصير ملعونا مردود الشهادة فاسقا مطرودا معدودا في أهل الضلالة وقد منع الفقهاء من قبول شهادة من يظهر سب السلف وفسره شارح الوقاية وصاحب النهاية وغيرهما بالصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين فاحفظه ولا تكن من الغافلين **ابن مسعود** ذكر في باب صفة الصلاة من الوقاية وفي باب الأذان في الشرح وفي باب سجود التلاوة وغيرها هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من أجلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب المناقب الجليلة منها أنه كان صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وغسله ووسادته وطهوره كما أخرجه البخاري والترمذي وغيرهما ومنها أن رسول الله قال خذوا القرآن عن أربعة وذكره منهم ومنها أنه أعلم بكتاب الله كما قال هو بنفسه إظهارا لنعمة ربه لقد علم أصحاب رسول الله أني أعلمهم بكتاب الله ولو أعلم أن أحدا أعلم مني لرحلت إليه قال الراوي فما سمعت أحدا من الصحابة يرد ذلك عليه ومنها أنه كان هو وأمه ممن يحسب أنه من أهل بيت رسول الله من كثرة دخولهما وترددهما إليه ودخوله في بيته بلا إذن كما أخرجه البخاري وغيره وكان مفتيا مرجوعا إليه في المشكلات باتفاق علماء الحجاز والشام والعراق وهو الذي قال لبعض الصحابة لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم وشهد له عمر بن الخطاب كما في الموطأ أنه ملئ علما ومناقبه كثيرة في كتب الحديث مروية أقام بالكوفة وهو آخرهم دخل المدينة ومات فيها في خلافة عثمان رضـ سنة اثنتين وثلثين أو ثلاث وثلثين وقيل بالكوفة وليس بصحيح والقول الأول أثبت كذا في مرآة الجنان وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر **أبو جعفر** الفقيه الهندواني ذكر في بحث الماء الجاري من كتاب الطهارة هو محمد بن عبد الله بن محمد البلخي الهندواني نسبة إلى محلة ببلخ يقال لها باب هندوان بكسر الهاء وضم الدال المهملة بينهما نون ساكنة ينزل بها الغلمان والجواري التي تجلب من الهند كان إماما فاضلا عارفا كان يقال له أبو حنيفة الصغير كذا في أنساب أبي سعد السمعاني وذكر اليافعي في مرآة الجنان وغيره أن وفاته كانت سنة اثنتين وستين وثلاث مائة **أبو حنيفة** هو الإمام الأعظم والفقيه الأقدم الشائع مذهبه في أكثر العالم الناطق بفضله فضلاء العالم وقد ذكرت ترجمته في مقدمة الهداية وفي النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفي مقدمة التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد وفي مقدمة السعاية وذكرت في كل منها ما لا يوجد في غيرها ودفعت مطاعن المتعصبين عليه وإيرادات الجاهلين عليه ونذكر ههنا أيضا قدرا مفيدا كافيا للمستبصر المتذكر **فأما نسبه** فعلى ما في تهذيب الكمال

وغيره النعمان بن ثابت بن زوطا بضم الزاء المعجمة بن ماه قيل كان جده زوطا من اهل كابل او بابل مملوكا لبني تيم الله فاعتق وولد
ابوه ثابت في الاسلام ووصل جده الى خدمة علي المرتضى وهو صغير فدعا له بالبركة وقيل ثابت بن طاؤس بن هرمز ملك بني شيبان وذكر
في تهذيب الكمال عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة نحن من ابناء فارس الاحرار والله ما وقع علينا رق قط وقيل في نسبه النعمان
بن ثابت بن النعمان بن المرزبان واما ولادته ووفاته فذكر ابن خلكان في تاريخه والمزي في تهذيب الكمال وغيرهم ان ولادته كانت
سنة ثمانين ومات سنة خمسين ومائة ولما مات صلي عليه خمس مرات من كثرة الازدحام آخرهم صلى عليه ابنه حماد وغسله قاضي القضاة
الحسن بن عمارة في جمع عظيم وقال له رحمك الله وغفر لك لم تفطر منذ ثلثين سنة ولم تتوسد يمينك بالليل منذ اربعين سنة واما
مشايخه في العلم فكثيرون عد منهم في تهذيب الكمال ازيد من خمس وستين منهم نافع مولى ابن عمر وموسى بن ابي عائشة وحماد بن ابي سليمان
وابن شهاب الزهري وعكرمة مولى ابن عباس وعبد الله بن دينار وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وابراهيم بن محمد بن المنتشر وجبلة بن سحيم
والقاسم المسعودي وعون بن عبد الله وعلقمة بن مرثد وعلي بن الاقمر وعطاء بن ابي رباح وقابوس بن ابي ظبيان وخالد بن علقمة وسعيد
بن مسروق الثوري وسلمة بن كهيل وسماك بن حرب وشداد بن عبد الرحمن وربيعة بن ابي عبد الرحمن وابو جعفر محمد الباقر وحماد بن
ابي رباح واسمعيل بن عبد الملك والحارث بن عبد الرحمن والحسن بن عبد الله والحكم بن عتيبة وسماك بن حرب وطريف بن سفيان
السعدي وعامر الشعبي وعبد الكريم بن ابي امية وعطاء بن السائب ومحارب بن دثار ومحمد بن السائب وموسى بن عبد الرحمن ومنصور
بن المعتمر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد وابو الزبير المكي وغيرهم من المشايخ الكبار اهل الايدي والابصار واما تلامذته فخلق كثير منهم زفر
والحسن بن زياد وابو مطيع البلخي ومحمد بن الحسن وابو يوسف ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وزكريا بن ابي زائدة وحفص بن غياث
النخعي ورئيس الصوفية داود الطائي ويوسف بن خالد السمتي واسد بن عمرو ونوح بن ابي مريم وغيرهم على ما بسطه علي القاري في الاثمار الجنية في
طبقات الحنفية واما طبقته فقيل انه من تبع التابعين وهو الذي مال اليه الحافظ ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب وقيل انه من
التابعين رآى انسا غير مرة لما قدم الكوفة وهذا هو الصحيح الذي ليس ما سواه الا غلطا وقد نص عليه الخطيب البغدادي والدارقطني
وابن الجوزي والنووي والذهبي وابن حجر العسقلاني في جواب سوال سئل عنه والولي العراقي وابن حجر المكي والسيوطي وغيرهم من اجلة
المحدثين كما بسطت عباراتهم في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة واما ما ذكره بعض افاضل عصرنا في ابجد
العلوم انه لم ير احدا من الصحابة باتفاق اهل الحديث وان عاصر بعضهم على راي الحنفية انتهى فغلط واضح كما حققته في رسالتي
ابراز الغي الواقع في شفاء العي الذي ذكرت فيه اغلاطه ومسامحاته عفا الله عنا وعنه واما توثيقه في روايات الحديث فذكر الذهبي
في تذكرة الحفاظ ان يحيى بن معين قال فيه لا بأس به لم يكن متهما انتهى وهذا اللفظ من ابن معين رئيس النقاد قائم مقام ثقة
صرح به الحافظ ابن حجر وغيره كما حققته في رسالتي المسماة بالمشكور في رد المذهب المأثور التي الفتها ردا على من حج ولم يزر قبر النبي
صلى الله عليه وسلم بل افتى بعدم امكان زيارة قبره وعدم مشروعيتها وحرمتها على بني آدم وذكر ابن عبد البر عن علي بن المديني ابو حنيفة
روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشام ووكيع وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا بأس به وكان شعبة
حسن الرأي فيه وقال يحيى بن معين اصحابنا يفرطون في ابي حنيفة واصحابه فقيل له اكان يكذب قال لا وانما رواياته للاحاديث
فهي وان كانت قليلة بالنسبة الى غيره من المحدثين الا ان قلتها لا تحط مرتبته كما ظنه الجاهلون وبالغ بعض المعاندين حتى نسبه الى المسيء
قال المورخ ابن خلدون في تاريخه وقد تقول بعض المتعصبين الى ان منهم من كان قليل البضاعة في الحديث ولا سبيل الى هذا
المعتقد في كبار الائمة لان الشريعة انما توخذ من الكتاب والسنة ومن كان قليل الحديث فيتعين عليه طلبه وروايته والجد والتشمير

في ذلك فيأخذ الدين عن اصول صحيحة ويتلقى الاحكام عن صاحبها المبلغ لها وانما قلل منهم من قلل الرواية لاجل المطاعن التي تعترضه فيها
والعلل التي تعرض في طرقها والجرح مقدم عند الاكثر فيؤديه الاجتهاد الى ترك الاخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الاحاديث وطرق الاسانيد
مع ان اهل الحجاز اكثر رواية للاحاديث من اهل العراق لان المدينة دار الهجرة وماوى الصحابة ومن انتقل منهم الى العراق كان شغلهم
بالجهاد اكثر والامام ابو حنيفة انما قلت روايته لما شدد في شروط الرواية والتحمل وضعف رواية الحديث اليقيني اذا عارضها الفعل النفسي
وقلت من اجل ذلك روايته فقل حديثه لا لانه ترك رواية الحديث عمدا فحاشاه من ذلك ويدل على انه من كبار المجتهدين في الحديث اعتماد
مذهبه فيما بينهم والتعويل عليه واعتباره ردا وقبولا واما غيره من المحدثين وهم الجمهور فتوسعوا في الشروط وكثر حديثهم والكل عن اجتهاد وقد توسع
اصحابه من بعده في الشروط وكثرت روايتهم وروى الطحاوي فاكثر وكتب مسنده انتهى ٥ وذكر الزرقاني شارح المواهب اللدنية والموطا
وغيرهما في عدد رواياته اقوالا احدها ان رواياته خمسمائة وثانيها سبعمائة وثالثها بضع والف ورابعها سبع مائة والف وخامسها ست
وستون وستمائة **تنبيه** وقع في نسخ تاريخ ابن خلدون المطبوعة ابو حنيفة يقال بلغت رواياته الى سبعة عشر حديثا انتهى ٥ **وهذا**
القول قد اغتر عليه كثير من عوام الزمان وفتحوا اللسان للطعن على الامام العظيم الشان وقالوا لم يكن له بالحديث عرفان ولم يرو
الا سبعة عشر حديثا كما صرح به ابن خلدون المورخ الكبير الشان ولا عجب منهم فلم يزل من شان الجهلاء الطعن على العلماء وهذا امر للعلماء
يورثهم عن الانبياء وكما طعن معاصروا الانبياء ومن بعدهم ممن لم يعرف قدرهم ولم يدرك رتبتهم الرسل والانبياء كذلك يطعن جهلاء كل
عصر على من يعاصرهم ومن سلفهم من العلماء المتدينين والائمة المجتهدين انما العجب من العلماء حيث ينقلون هذا القول المردود القبيح
ويقررونه ويسكتون عليه ولا يتعرضون بالتغليط والتقبيح **وقد** نقله بعض افاضل عصرنا في كتابه الحطة بذكر الصحاح الستة
وسكت عليه ومنه اخذ بعض اتباعه ومقلديه هذه الكلمة واشاعها وظن صدقها وروجها مع انه يحرم على العالم لا سيما من كان نظره
وسيعا وعلمه رفيعا ان ينقل هذه الكلمة الا بالرد عليها وتغليطها ونحن نقول اولا ان هذا القول ان لم يكن غلطا وزلة من ابن خلدون او
من كتاب تاريخه او من مهتمي طبعه فهو قول مخالف للثقات الذاكرين لعدد الروايات للامام الاعظم في الكراسات فيكون شاذا
مردودا **وثانيا** ان ابن خلدون وان كان ماهرا في الامور التاريخية الا انه لم يكن ماهرا بالعلوم الشرعية كما نص عليه شمس الدين
السخاوي في ترجمته في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع فكيف يكون قوله مقبولا في هذا المرام فان من لا مهارة له في
العلوم الشرعية لا يقف على مراتب الائمة الاعلام فيما يتعلق بالامور النقلية فلا يقبل قوله لا سيما اذا كان مخالفا لغيره **وثالثا**
انه ذكره ابن خلدون بلفظ يقال الدال على ضعفه وعدم حصول اذعانه به ولم يجزم به فكيف يحتج به **ورابعا** ان الامور التاريخية
والحكايات المنقولة في الكتب التاريخية لابد ان توزن بميزان العقول فما خالف البراهين القطعية العقلية او النقلية ترد عند
ارباب العقول **يدل** على ذلك قول ابن خلدون في مفتتح تاريخه الاخبار اذا اعتمد فيها على مجرد النقل ولم تحكم اصول العادة وقواعد
السياسة وطبيعة العمران والاحوال في الاجتماع الانساني ولا قيس الغائب منها بالشاهد والحاضر بالذاهب فربما لم يؤمن فيها
من العثور ومزلة القدم والحيد عن جادة الصدق وكثيرا ما وقع للمورخين والمفسرين وائمة النقل المغالط في الحكايات والوقائع
لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثا او سمينا لم يعرضوها على اصولها ولا قاسوها باشباهها ولا سبروها بمعيار الحكمة والوقوف على طبائع
الكائنات وتحكيم النظر والبصيرة في الاخبار فضلوا عن الحق وتاهوا في بيداء الوهم والغلط سيما في احصاء الاعداد من الاموال
والعساكر اذا عرضت في الحكايات اذ هي مظنة الكذب ومطية الهذر ولا بد من عرضها على الاصول وعرضها على القواعد انتهى كلامه
اذا عرفت هذا فاعرف ان هذه الكلمة ان روايات ابي حنيفة بلغت الى سبعة عشر مخالفة للدلائل القطعية المويدة بالامور

قضية يقينية بلا شبهة والبينة وذلك لان من نظر تصانيف تلامذة الامام الذين اسندوا الروايات فيها الى مشائخهم واسندوه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم باسنادهم كموطا الامام محمد وكتاب الحجج له وكتاب الآثار له والسير الكبير له وكتاب الخراج للامام ابي يوسف وغير ذلك وجد
فيها روايات الامام ازيد من مائة بل مئين فما معنى كون روايته سبعة عشر فقط وايضا من نظر مصنف ابن ابي شيبة ومصنف
عبد الرزاق وتصانيف الدارقطني وتصانيف الحاكم وتصانيف البيهقي وتصانيف الطحاوي كشرح معاني الآثار ومشكل الآثار وغير ذلك
وجد فيها روايات كثيرة لابي حنيفة مروية من طرق مرضية فكيف يسلم كونها سبعة عشر فقط وايضا كل احد يعلم ان زمان الامام كان
آخر زمان الصحابة واول زمان التابعين وكان ذلك العصر عصر شيوع العلم واشاعة الاخبار النبوية وكان اصاغر ذلك الزمان ايضا
تبلغهم الاحاديث الكثيرة فمع ذلك كيف يجوز العقل ان لا تبلغ ابا حنيفة الا سبعة عشر وايضا قد اتفقت كلمات الفقهاء والمحدثين والمؤرخين
من جميع العلماء المعتبرين على ان ابا حنيفة كان مجتهدا واجماعهم دال على انه بلغته احاديث كثيرة فمن الظاهر ان من لم تبلغه من الاخبار النبوية
الا سبعة عشر كيف يجتهد وكيف يستنبط فان قلت نحن نلتزم انه لم يكن مجتهدا قلت فح يكون قول المحدثين والمؤرخين وسائر الائمة
المعتبرين انه من المجتهدين وذكرهم له في اثناء ذكرهم وذكر قوله ومذهبه عند ذكر اقوالهم ومذاهبهم واشاعة قوله فيما بينهم ردا وقبولا كذبا وباطلا ومن
التزم ذلك فهو اجهل الجاهلين باليقين وايضا قد اجمعت كلماتهم على ان ابا حنيفة كان من الفقهاء حتى قال محمد بن ادريس الامام الشافعي
ان الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة ولم يذكره احد من المؤرخين والمحدثين الا وصفه بفقيه اهل العراق ومن المعلوم ان هذه الصفة لا توجد
بدون قوة الاجتهاد فانه يشترط في حصول الفقه ملكة الاستنباط والاجتهاد كما هو مصرح في كتب اصول الفقه ولذلك صرحوا ان المقلد الذي
ليست له ملكة الاستنباط ليس بفقيه بل هو حاك وناقل فلو لم يكن تبلغه الا سبعة عشر حديثا كيف يصح حكمهم ذلك وكيف يصح حكم الشافعي فيما ذكر
وايضا المسائل الفرعية في العبادات والمعاملات التي نقلت عن الامام في كتب تلامذته ككتب الستة للامام محمد الجامع الصغير والجامع الكبير
والسير الكبير والسير الصغير والمبسوط والزيادات وكتاب الآثار له وكتاب الحجج له وكتاب الخراج لابي يوسف والامالي له والمجرد لابن زياد ونحو ذلك
اكثر من ان تحصى كلها ليست منصوصة في القرآن ولا ثبتت بالاجماع واكثرها مما لا تدرك بمجرد القياس والراي فان كان لم تبلغه احاديث فكيف
افتى بها ومن اين استخرجها وحكم بها ومن لا تبلغه من الاحاديث الا سبعة عشر كيف يفتي بهذه الاحكام المتكثرة فان قلت يمكن
ان يكون مسموعاته سبعة عشر فقط واطلع على احاديث كثيرة من غير رواية فاستخرج منها الاحكام قلت لم تكن كتب الحديث في زمانه مدونة ولم
يمكن للاطلاع على الاحاديث فيه سبيل الا السماع عن افواه حملة الشريعة وايضا مشايخه في العلم على ما ذكره ابن حجر وغيره اربعة آلاف وعد منهم
في تهذيب الكمال وغيره من كتب نقاد الرجال نحو سبعين شيخا فان كان سمع من كل واحد من شيوخه حديثا واحدا فقط تبلغ مروياته سبعين
او اربعة آلاف فما معنى كونها سبعة عشر وايضا من لا تبلغه من الاحاديث الا سبعة عشر لا يعد من المحدثين فضلا عن ان يدرج في عداد
الحفاظ المتقنين مع انهم عدوه في الحفاظ كما لا يخفى على من طالع تذكرة الحفاظ فان قلت ادراجه في الحفاظ لا يثبت منه انه
حافظ في نفس الامر ايضا قلت فح يرتفع الامان عن اقوال نقاد الرجال كالذهبي وابن حجر والمزي وغيرهم من ارباب الكمال لاحتمال
مثل ذلك في كل من عدوه من حفاظ الحديث وكشفوا عن احوالهم بالكشف الحثيث وايضا كلام ابن خلدون بعد ذكر عبارة وقعت
فيه هذه الكلمة وهو ما نقلناه سابقا في بحث قلة الرواية شاهد على انها ليست منه او هي وقعت زلة منه فانه قد شهد فيه بان ابا حنيفة من
كبار المجتهدين في الحديث فلو كان عنده انه لم تبلغه من الاحاديث الا سبعة عشر لم تصح منه هذه الشهادة وبالجملة فتلك الكلمة يعني
بلغت رواياته الى سبعة عشر قد كذبها عبارة ابن خلدون نفسه وكذبها عبارات غيره وشهدت ببطلانها دلالة اجماع المحدثين والمؤرخين
ونادت بكونها غلطا مطالعة كتب ابي حنيفة وتلامذته المتقنين وحكمت بعدم قبولها معاينة كلام غيرهم من المجتهدين ومع هذا كله فلا بد من

بها الا المعتدي المبين للعاقل الفطين وما شبهها الا كما لو قيل في حق البخاري رئيس المحدثين انه بلغته من الاحاديث ثلثة او عشرون فقط وانه لم يكن من الضعفاء والا كان من المجتهدين قط ولا ريب في ان مثل هذه الكلمات التي تشهد ببطلانها شهادة الوجود ودلالة الاجماع ويحكم بكونها غلطا العقل والنقل جلا وفاع لا تقبل عند احد بلا نزاع فاحفظ هذا كيلا فانه ينفعك في دنياك وآخرتك واما شهادة الناس عليه وشهادتهم له باجتهاده في العبادة وتقواه وورعه ومبالغته في الطاعة وغيرها من المناقب واوصاف النباهة فقد ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه والنووي وابن حجر والسيوطي والذهبي واليافعي والشعراني والمزي وغيرهم من اجلة المحدثين والمؤرخين من ذلك جملة وافرة ولو جمعت في مجموع لكان مجلدا كبيرا ولنكتف على بعضه فعن عبد الله الرقي قال كلم ابن هبيرة وكان عاملا على العراق في زمان بني امية ابا حنيفة ان يلي قضاء الكوفة فابى عليه فضربه مائة سوط عشرة اسواط في كل يوم وهو مع ذلك على الامتناع فلما رأى ذلك تركه وعن مغيث قال قال خارجة بن بديل دعا ابو جعفر المنصور ابا حنيفة الى القضاء فابى عليه فحبسه ثم دعاه فقال أترغب عما نحن فيه فقال اصلح الله امير المؤمنين اني لا اصلح للقضاء فقال له كذبت ثم عرض عليه الثانية فقال ابو حنيفة قد حكم علي امير المؤمنين اني لا اصلح للقضاء لانه نسبني الى الكذب فان كنت كاذبا فلا اصلح وان كنت صادقا فقد اخبرت اني لا اصلح للقضاء وعن الفضيل بن عياض قال كان ابو حنيفة فقيها معروفا مشهورا بالورع معروفا بالافضال على من يطيف صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار كثير الصمت قليل الكلام حتى ترد عليه مسألة وعن ابن المبارك قال ما رأيت في الفقه مثل ابي حنيفة وعن ابي نعيم قال كان ابو حنيفة صاحب غوص في المسائل وعن جعفر بن الربيع قال اقمت على ابي حنيفة خمس سنين فما رأيت اطول صمتا منه فاذا سئل عن الشيء من الفقه تفتح وسال كالوادي وعن يحيى بن ايوب قال كان ابو حنيفة لا ينام الليل وعن اسد بن عمرو قال صلى ابو حنيفة بوضوء العشاء صلوة الفجر اربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ القرآن ويبكي حتى يسمع بكاؤه جيرانه وختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف مرة وعن ابي يوسف قال بينا انا امشي مع ابي حنيفة فسمع رجلا يقول هذا رجل لا ينام الليل فقال ابو حنيفة لا يتحدث عني بما لا افعله فكان يحيي الليل صلوة ودعاء وتضرعا وعن مسعر قال دخلت ليلة المسجد فرأيت رجلا يصلي فلم يزل يقرأ في الصلوة حتى ختم القرآن كله في ركعة فنظرت فاذا هو ابو حنيفة وعن زائدة قال صليت مع ابي حنيفة في مسجد العشاء وخرج الناس ولم يعلم اني في المسجد فقام فافتتح الصلوة حتى بلغ هذه الآية فمن الله علينا ووقانا فلم يزل يرددها حتى اذن المؤذن لصلوة الصبح وعن وكيع قال كان ابو حنيفة عظيم الامانة وكان يؤثر رضاء الله على كل شيء ولو اخذته السيوف في الله لاحتملها وعن ابن المبارك قيل لسفيان الثوري ما ابعد ابا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب احدا قط عدوا له فقال هو اعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهب بها وعن ابراهيم بن عكرمة قال ما رأيت في عصري كله عالما اورع ولا ازهد ولا اعبد ولا اعلم من ابي حنيفة وعن ابن داؤد اذا اردت الآثار فسفيان واذا اردت تلك الدقائق فابو حنيفة وعن الشافعي من اراد ان يتبحر في الفقه فهو عيال على ابي حنيفة ومن اراد ان يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن اسحق ومن اراد ان يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي وعن ابن معين القراءة عندي قراءة حمزة والفقه فقه ابي حنيفة وعن علي بن عاصم لو وزن عقل ابي حنيفة بعقل اهل الارض لرجح بهم وعن حفص بن عبد الرحمن كان ابو حنيفة يحيي الليل كله ويقرأ القرآن في ركعة ثلثين سنة ومن شاء زيادة الاطلاع على احواله في ورعه وعبادته وتقواه وخشيته وسخائه وزهده وجودة طبعه وذكائه واحتياطه في افتائه وغير ذلك من الفضائل والفواضل فعليه بكتب مناقبه كمعدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الائمة الاربعة وتبييض الصحيفة في مناقب ابي حنيفة والخيرات الحسان في مناقب النعمان وعقود المرجان في مناقب النعمان وشقائق النعمان في مناقب النعمان وقلائد عقود الدرر والعقيان في مناقب النعمان والروضة العالية المنيفة في مناقب ابي حنيفة والمواهب الشريفة في مناقب ابي حنيفة وتحفة السلطان في مناقب النعمان والانتصار لامام

اية الاسعار والبستان في مناقب النعمان وغير ذلك من الرسائل والدفاتر التي الفها اجلة المحدثين فالاكابر فان قال قائل ان هذه المناقب التي ذكروها كلها بلا سند ومثله لا يعتمد قلنا لا بل هي مسندة في حلية الاولياء لابي نعيم الاصفهاني وتاريخ الخطيب البغدادي وغيرهما من كتب الاسناد ولارباب الاستناد مع ان ذاكري هذه الاوصاف الجميلة وناقلي هذه المدائح الجليلة عمد الاسلام الذين يرجع اليهم ويستند بقولهم ويحتج بنقلهم في باب التراجم والاخبار والاحكام وهذا القدر كاف في الاثبات نقله شاف ولا تظن كما ظن بعض افاضل عصرنا في اتحاف النبلاء وغيره من مقلديه واتباعه ان امثال هذه المدائح من غلو الحنفية فانهم ليسوا متفردين بنقلها بل المحدثون والمورخون المعتمد قد اقروا بها فان طعن طاعن بان كثرة العبادة من احياء الليل كله وختم القرآن كله في ليلة واداء الف ركعة ونحو ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة قلنا هذا قول من لا فقه له ولا نسك له كما حققته في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة من ان الاجتهاد في العبادة ليس ببدعة ولا ضلالة مع ان الاجتهاد في العبادة المنقول عن ابي حنيفة قد ثبت مثله عن كثير من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين والمحدثين منهم عثمان وابن عمر وشداد بن اوس وتميم الداري وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ومسروق وعبد الرحمن بن الاسود وعمرو بن ميمون وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وخالد بن معدان وابو اسحق السبيعي ووهب بن منبه والامام محمد الباقر والامام زين العابدين علي بن حسين والامام السجاد علي بن عبد الله واويس القرني وقتادة وثابت البناني وصلة بن اشيم وعروة بن الزبير وابن عساكر والخطيب البغدادي وعبد الغني المقدسي وعمير بن هانئ وعامر بن عبد الله والاسود النخعي ومالك بن دينار ومنصور بن زاذان وسليمان التيمي ومحمد بن واسع والامام الشافعي وابو بكر بن عياش ومسعر بن كدام وعبد الله بن ادريس وابو يوسف القاضي ويحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح وبشر بن مفضل ويزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي وهناد بن السري والاوزاعي وسليمان بن طرخان وايوب السختياني وصفوان بن سليم وحسن بن صالح واسمعيل بن عياش وغيرهم كما لا يخفى على من طالع تراجمهم في تذكرة الحفاظ ومرآة الجنان وكتاب الانساب وحلية الاولياء وسير النبلاء فان كان الاكثار في العبادة مطلقا بدعة لزم كون هؤلاء الاكابر من اهل البدعة ومن يلتزم ذلك فهو اضل الجاهلين واكبر الفاسقين واما تصانيف ابي حنيفة فذكروا منها الفقه الاكبر وكتاب الوصية وكتاب العالم والمتعلم وكتاب المقصود وغير ذلك الدبوسي له ذكر في باب زكوة الخارج من كتاب الزكوة هو القاضي ابو زيد الدبوسي نسبة الى دبوسة بفتح الدال المهملة عبيد الله بن عمر بن عيسى مولف كتاب الاسرار وتقويم الادلة اول من وضع علم الخلاف كان من كبار المشائخ الحنفية ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج توفي ببخارا سنة ثلثين بعد اربعمائة كذا في انساب السمعاني وغيره ابو سهل له ذكر في باب الحيض من كتاب الطهارة هو ابو سهل الغزالي ويقال له ابو سهل الفرضي وابو سهل الزجاجي بضم الزاء المعجمة تلميذ الكرخي واستاد ابي بكر الجصاص الرازي مات بنيسابور وتفقه عليه فقهاء نيسابور ومن تصانيفه كتاب الرياض كذا في طبقات الحنفية للكفوي وللقاري المكي ابو علي الدقاق له ذكر في باب العدة من كتاب النكاح هو مولف كتاب الحيض استاذ ابي سعيد البردعي احمد بن الحسين المتوفى سنة سبع عشرة وثلث مائة كما ذكره التقي الفاسي في كتابه العقد الثمين في تاريخ البلد الامين وهو تلميذ موسى بن نصر الرازي من اصحاب الامام محمد كذا قال الكفوي وغيره ابو منصور الماتريدي له ذكر في باب زكوة السوائم من كتاب الزكوة وفي باب الوكالة بالبيع والشراء من كتاب الوكالة هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي نسبة الى ماتريد بالميم بعدها الف ثم تاء مثناة فوقية مضمومة ثم راء مهملة مكسورة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة قرية من قرى سمرقند ذكره السمعاني ويقال له امام الهدى له كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب رد دلائل الكعبي وهو من معتزلة بغداد وكتاب تاويلات القرآن وغير ذلك مات سنة ثلث وثلثين وثلث مائة وتلمذ هو على ابي بكر احمد الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة كذا في طبقات الحنفية للكفوي والقاري ابو الليث له ذكر في باب المهر من كتاب النكاح هو الفقيه نصر بن محمد بن احمد

السمرقندي المعروف بامام الهدى تلميذ الفقيه ابي جعفر الهندواني له تنبيه الغافلين والبستان وشرح الجامع الصغير والنوازل والعيون والفتاوى وخزانة الفقه والمقدمة المشهورة في الفقه وتفسير القرآن مات [illegible] سنة ست وسبعين وثلث مائة كذا في طبقات الحنفية للقاري وفي تاريخ وفاته اختلاف كثير حققته في الفوائد البهية فقيل سنة ست وسبعين وقيل ثلث وسبعين وهو المشهور وقيل سنة خمس وسبعين وقيل سنة ثلث وتسعين **ابو يوسف** هو القاضي يعقوب بن ابراهيم الكوفي اول من دعي بقاضي القضاة في الاسلام وكان قد تولى القضاء من الخلفاء الثلثة المهدي وابنه الهادي والرشيد وكان الرشيد يكرمه ويجله وكان يصلي حين صار قاضيا في كل يوم مائتي ركعة تفقه على ابن ابي ليلى ثم تركه ولزم ابا حنيفة وسمع منه ومن عطاء بن السائب وطبقته ولم يكن من اصحاب ابي حنيفة مثله وهو اول من نشر علم ابي حنيفة في اقطار الارض وبث المسائل وكان يحفظ من التفسير والحديث وايام العرب القدر الكثير وكانت وفاته سنة اثنتين وثمانين بعد المائة كذا في مرآة الجنان لليافعي وتاريخ ابن خلكان **ام سلمة** احدى امهات المؤمنين لها ذكر في بحث الغسل من كتاب الطهارة هي هند بنت ابي امية حذيفة احد اجواد قريش ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية كانت قبل ان تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة بن عبد الاسد واسلمت قديما مع زوجها وهاجرا الى الحبشة ثم قدما مكة وهاجرا الى المدينة وبعد ما مات زوجها تزوجها رسول الله سنة ثلث بعد وقعة بدر وكانت موصوفة بالجمال والعقل البارع والرأي الصائب كذا في الاصابة في اخبار الصحابة للحافظ ابن حجر واسد الغابة لابن الاثير واختلف في سنة وفاتها على ما بسطته في رسالتي تبصرة البصائر في معرفة الاواخر حين ذكر آخر امهات المؤمنين موتا فقيل سنة تسع وخمسين وهو الذي ذكره ابن الاثير في اسد الغابة اخذا من الاستيعاب لابن عبد البر وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل ستين وقيل احدى وستين بعد ما جاءها خبر قتل الحسين ويشهد له رواية الحاكم والبيهقي عنها قالت رأيت رسول الله وعلى لحيته ورأسه التراب فقلت ما لك قال شهدت قتل الحسين آنفا وفي صحيح مسلم رواية تدل على انها بقيت الى زمان وقعة الحرة وكانت سنة ثلث وستين **البخاري** له ذكر في بحث سنن الوضوء وكتاب الصلوة هو الامام المتفق على جلالته المجمع على عظمته شيخ الاسلام الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن الاحنف مؤلف الجامع المشهور بصحيح البخاري والادب المفرد والتاريخ الكبير والصغير وكتاب قضايا الصحابة والتابعين ورسالة في رفع اليدين ورسالة في القراءة خلف الامام وغير ذلك له مناقب جمة مبسوطة في تذكرة الحفاظ وسير النبلاء وغيرهما وتكفيه اعتماد المحدثين عليه ورجوعهم اليه وحكمهم بان صحيحه اصح الكتب بعد كتاب الله وكانت ولادته في شوال سنة اربع وتسعين ومائة ووفاته ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين **برهان الاسلام** ذكره في كتاب البيوع عند بحث كراهة تلقي الجلب ابياتا حيث قال وقد سمعت ابياتا لطيفة لمولانا برهان الاسلام فكتبتها ها هنا ه ابو بكر الولد المنتخب * اراد الخروج لامر عجيب * فقد قال اني عزمت الخروج * لكفارة هي لي ام اب انتهى **بريرة** لها ذكر في كتاب الكراهية عند ذكر قبول الهدية هي مولاة عائشة الصديقة كانت مولاة لبعض بني هلال وقيل لاناس من الانصار وقيل لابي احمد بن جحش فكاتبوها ثم باعوها من عائشة فاشترتها واعتقتها وكان اسم زوجها مغيثا فخيرها رسول الله بخيار العتق فاختارت فراقه وحكايات شراء عائشة لها واعتاقها وتخييرها واختيار فراقها لزوجها وهديتها للنبي صلى الله عليه وسلم مروية في الصحاح الستة وغيرها **البزدوي** له ذكر في باب النفقة من النكاح هو ابو العسر فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي نسبة الى بزدة بالفتح اسم موضع من كبار المشايخ الحنفية له المبسوط وشرح الجامع الصغير والجامع الكبير وتفسير القرآن وشرح صحيح البخاري وغير ذلك توفي سنة اربع وثمانين بعد الاربعمائة كذا في سير النبلاء وغيره **الترمذي** له ذكر في بحث سنن الوضوء هو ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بالفتح الترمذي نسبة الى ترمذ بلدة مشهورة على طرف نهر بلخ وهو بكسر التاء والميم على الاشهر او بضمهما او بفتح الاول وكسر الثالث كان احد ائمة الاسلام اجلة الاعلام الف الجامع والشمائل وغيرهما مات سنة تسع وسبعين ومائتين وله ترجمة مبسوطة في سير النبلاء وتذكرة الحفاظ وغيرهما **جبير بن مطعم** له ذكر في باب التمتع من كتاب الحج

هو جبير مصغرا ابن مطعم على وزن منعم ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف من حلماء قريش وساداتهم اسلم بعد الحديبية وصحب النبي صلى الله
عليه وسلم وكانت وفاته سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين كذا في اسد الغابة جعفر له ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة هو جعفر بن
ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جعفر الطيار كان اشبه الناس برسول الله
خلقا وخلقا شهد بذلك رسول الله كما في صحيح البخاري وغيره اسلم بعد اسلام اخيه علي المرتضى بقليل وقيل بعد ما اسلم احد وثلثون نفرا
وهاجر الى الحبشة واقام بها عند ملكها النجاشي فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر سنة سبع ولم يزل مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى بعثه في غزوة موتة فاستشهد بها سنة ثمان وقال رسول الله له راية يطير في الجنة مع الملائكة اخرجه الترمذي وغيره وله مناقب
وافرة مبسوطة في كتب السير والحديث الحارث بن عبد المطلب له ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة هو الحارث
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي احد اعمام النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر الحافظ المحب الطبري[1] في ذخائر العقبى في مناقب
ذوي القربى والقسطلاني[2] في المواهب اللدنية والزرقاني[3] في شرحه انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر عما وابوه عبد الله ثالث
عشرهم احدهم الحارث بن عبد المطلب هو اكبر ولده وشهد معه حفر زمزم ومات في حيوة ابيه ولم يدرك الاسلام واولاده ابو سفيان ونوفل
وربيعة والمغيرة وعبد الله كلهم صحابة الثاني ابو طالب لم يسلم هو ولا ابنه طالب واسلم ابناؤه الثلثة عقيل وجعفر وعلي المرتضى واسلمت اختهم
ام هانئ الثالث الزبير مصغرا عند الجمهور وقيل بفتح الزاء وكسر الباء ويكنى ابا الحارث كان شاعرا شريفا رئيس بني هاشم وبني المطلب لم يدرك
الاسلام واسلمت بناته ضباعة وصفية وام الحكم وام الزبير واسلم ابنه عبد الله الرابع ابو لهب عبد العزى الذي نزلت في شانه سورة تبت
واولاده عتبة ومعتب من الصحابة الخامس الغيداق بفتح الغين المعجمة والدال المهملة بينهما ياء مثناة تحتية ساكنة اسمه مصعب السادس المقوم بصيغة
المجهول من التقويم وهو شقيق حمزة وهو سابعهم اسلم واستشهد في احد الثامن ضرار بالكسر ولم يدرك الاسلام مات في ابتدائه وهو شقيق العباس
وهو تاسعهم اسلم وصار من كبار الصحابة العاشر قثم بالضم مات صغيرا وهو شقيق الحارث الحادي عشر عبد الكعبة مات صغيرا وهو شقيق عبد الله والد
النبي صلى الله عليه وسلم الثاني عشر حجل بتقديم الجيم على الحاء المهملة وقيل بالعكس اسمه المغيرة الحجاج له ذكر في كتاب الحج هو الحجاج بفتح الحاء
المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف بن عقيل الثقفي الامير الظالم الذي يضرب به المثل في الظلم كان شجاعا مقداما مهيبا فصيحا بليغا سفاكا عاملا
لعبد الملك بن مروان احد خلفاء بني امية ولي الحجاز سنتين ثم العراق وخراسان عشرين سنة حارب عبد الله بن الزبير وقتله وانتهك الحرم
المكي ولم يزل يفسد ويهلك الى ان مات بواسط بلدة بناها هو بين الكوفة والبصرة سنة خمس وتسعين فاراح الله البلاد والعباد منه كذا في تاريخ اليافعي
الحسن بن زياد له ذكر في باب الحيض والتيمم وغيرهما هو الحسن اللؤلؤي الكوفي من اجلة تلامذة الامام ابي حنيفة كان محبا للسنة وحافظا
للاحاديث تولى القضاء ثم استعفى منه له كتاب المجرد والامالي وكانت وفاته سنة اربع ومائتين وقد عد ممن جدد لهذه الامة دينها على راس المائتين
كذا في الاثمار الجنية خواهر زاده له ذكر في كتاب احياء الموات وهو لقب لكثير من العلماء كانوا ابناء اخوات الفضلاء المشهورين والمشهور
عند الاطلاق في كتب اصحابنا اثنان احدهما محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهر زاده من عظماء ماوراء النهر له المختصر والتجنيس والمبسوط المعروف
بمبسوط خواهر زاده توفي في الجمادى الاولى سنة ثلث وثمانين او ثلث وسبعين او ثلث وثلثين واربعمائة وكان ابن اخت القاضي ابي ثابت
محمد بن محمد البخاري وثانيهما فهو متاخر عنه بدر الدين محمد بن محمود المتوفى سنة احدى وخمسين وستمائة ابن اخت شمس الائمة عبد الستار
الكردري كذا في الجواهر المضية في طبقات الحنفية وللتفصيل قد فرغنا عنه في الفوائد البهية خبيب له ذكر في كتاب الاكراه هو خبيب
مصغرا ابن عدي بن مالك بن عامر بن مجدعة الانصاري الاوسي شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلبه الكفار بمكة حين اخذوه
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه مع رجال آخرين عينا وهو اول مصلوب في الاسلام صلب في ذات الله وقصة صلبه مبسوطة

[1] قوله الحافظ المحب الطبري هو ابو العباس احمد بن عبد الله المكي الطبري ذو التصانيف الكثيرة المتوفى سنة ٦٩٤ كذا في مرآة الجنان ١٢ منه

[2] قوله والقسطلاني هو مؤلف ارشاد الساري شرح صحيح البخاري احمد بن محمد المصري المتوفى سنة ٩٢٣ او ٩٢٤ كذا ذكره بعض الافاضل معاصري القسطلاني او من الاواخر عند ذكر الارشاد ١٢ منه

[3] قوله والزرقاني هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري المتوفى سنة ١١٢٢ ١٢ منه

في صحيح البخاري ومسند احمد وغيرها من كتب الحديث **خديجة** لها ذكر في باب وطي يوجب الحد من كتاب الحدود وهي ام المؤمنين خديجة الكبرى بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشية الاسدية اول من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بها رجل الا امرأة واول من تزوج بها رسول الله وهي ام اولاده الذكور والاناث سوى ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فانه من مارية القبطية وكانت قبل تزوجه تحت ابي هالة ثم خلف عليها عتيق بن عائذ ثم خلف عليها رسول الله تزوج بها وكان عمره خمسا وعشرين سنة وقيل احدى وعشرين وكان عمرها اربعين سنة ولها مناقب وافرة مبسوطة في الاستيعاب واسد الغابة وغيرها من كتب اخبار الصحابة وكانت وفاتها قبل الهجرة بخمس سنين وقيل باربع وقيل بثلث وهذا هو المعتمد في شهر رمضان بمكة ودفنت بالحجون من غير ان يصلي عليها لان صلوة الجنازة لم تكن فرضت الى ذلك الحين **الخصاف** له ذكر في باب النسب والحضانة من كتاب النكاح وفي كتاب الشهادات هو احمد بن عمر بالضم على ما قاله الكفوي او عمرو بالفتح كما في سير النبلاء للذهبي كان فرضيا محاسبا عارفا بمذهب ابي حنيفة لقب بالخصاف لانه كان ياكل من صنعته بيده روى عن ابيه وهو تلميذ الحسن بن زياد وعن ابي داود الطيالسي ومسدد وعلي بن المديني وغيرهم والف كتاب مناسك الحج وكتاب الحيل وكتاب الوصايا وكتاب الشروط وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب الرضاع وكتاب ادب القاضي وكتاب النفقات على الاقارب وكتاب احكام الوقف وغير ذلك مات سنة احدى وستين ومائتين كذا ذكره القاري والكفوي وغيرهما **الخليل** له ذكر في كتاب الحج وهو سيدنا ابراهيم بن آزر على نبينا وعليه الصلوة والتسليم افضل الرسل بعد نبينا صلى الله عليه وسلم واحد اولي العزم قد بسط في اخباره وآثاره الثعلبي في العرائس وغيره في غيره **الخليل اللغوي** مولف كتاب العين له ذكر في اوائل كتاب الاجارة هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الازدي الفراهيدي نسبة الى فراهيد بطن من الازد ابو عبد الرحمن البصري النحوي اللغوي اول من استخرج العروض وحصر اشعار العرب بها روى عن ايوب وعاصم الاحول وغيرهما واخذ عنه سيبويه وعامة الحكايات في كتاب سيبويه عنه واخذ عنه الاصمعي والنضر بن شميل وكان خيرا متواضعا زاهدا وعفافا من الزهاد المنقطعين ويقال انه دعى بمكة ان يرزقه الله علما لم يسبق اليه فرجع ففتح الله عليه بالعروض قال النضر بن شميل اقام الخليل في خص بالبصرة لا يقدر على فلسين وتلامذته يكتسبون بعلمه الاموال وكانوا يقولون لم يكن بعد الصحابة اذكى منه والف كتاب العين في اللغة وكتاب الجمل وكتاب العروض وكتاب الشواهد وكتاب الشكل وكتاب النقط وكتاب الايقاع والنغمة وكانت وفاته سنة خمس وسبعين ومائة وقيل ستين وقيل سبعين كذا في بغية الوعاة في طبقات النحاة للسيوطي **زفر** له ذكر في بحث فرائض الوضوء وغيره وهو زفر بضم الزاء المعجمة ابن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس العنبري نسبة الى عنبر اسم احد اجداده احد تلامذة ابي حنيفة واقيسهم واصله من اصبهان كان فقيها جليلا احد وثقا في الحديث قد جمع بين العلم والعبادة قال شداد سالت اسد بن عمرو ابو يوسف افقه ام زفر فقال زفر اورع قلت عن الفقه سالتك فقال يا شداد بالورع يرتفع الرجل وعن محمد بن عبد الله الانصاري قال اكره زفر على ان يلي القضاء فابى فاختفى مدة فهدم منزله ثم خرج واصلح منزله ثم اكره وهدم منزله فلم يقبل كانت وفاته سنة خمسين ومائة وولادته سنة عشر ومائة كذا ذكره علي القاري في طبقاته وابن خلكان في تاريخه **السرخسي** له ذكر في باب ما يفسد الصلوة وفي باب قضاء الفوائت من كتاب الصلوة وفي كتاب القضاء هو شمس الائمة محمد بن احمد بن ابي سهل وقيل سهل ابو بكر السرخسي نسبة الى سرخس بفتح السين المهملة وفتح الراء المهملة وسكون الخاء المعجمة بلدة قديمة من بلاد خراسان وهو اسم رجل عمرها وسكنها واتم بناءها ذو القرنين ذكره السمعاني في الانساب كان اماما علامة حجة نظارا متكلما اخذ عن شمس الائمة الحلوائي وصار اوحد زمانه والف شرح السير الكبير وشرح المبسوط وكتابا في اصول الفقه وغير ذلك مات في حدود التسعين واربعمائة وقيل في حدود خمسمائة كذا في مدينة العلوم واعلام الاخيار **سعيد بن المسيب** له ذكر في باب الرجعة من كتاب النكاح وكتاب القضاء هو احد الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب بصيغة اسم المفعول على الاشهر وقيل على وزن

قوله الثعلبي هو احمد بن محمد بن ابراهيم [illegible] النيسابوري [illegible] [illegible]

اسم الفاعل بن حزن ابو محمد المخزومي القرشي ابوه صحابي شهد بيعة الرضوان وجده حزن بالفتح ايضا صحابي كما في صحيح البخاري وغيره ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضه وسمع من عمر شيئا وهو يخطب وعثمان وعلي وزيد وعائشة وسعد وابي هريرة وغيرهم وكان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة قوالا بالحق فقيه النفس من سلالة التابعين فقها ودينا وورعا وعبادة وفضلا له مناقب كثيرة ذكرها الذهبي في تذكرة الحفاظ واسمعيل بن محمد بن الفضل الحافظ في سير السلف منها انه كان لا يقبل جوائز السلطان وما فاتته التكبيرة الاولى في جماعة المسجد خمسين سنة ولم يسمع الاذان في بيته ثلثين سنة بل ما اذن الا وهو حاضر في المسجد وحج اربعين سنة وصلى الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة شهدت له الائمة بالفضل والتقدم ووصفته باوصاف النباهة والكرم وكانت وفاته سنة اربع وتسعين كما ذكره ابن نمير وغيره وقال قتادة سنة تسع وثمانين وقال يحيى القطان سنة احدى وتسعين وقال ضمرة سنة احدى او اثنتين وتسعين وقال يحيى بن معين وعلي بن المديني سنة خمسين ومائة قال الحاكم اكثر ائمة الحديث على هذا فائدة قال النووي في الاشارات في بيان المبهمات اعلم ان من افضل التابعين وكبارهم وسادتهم الفقهاء السبعة بالمدينة فستة منهم متفق عليهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار وفي السابع ثلثة اقوال احدها انه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف نقله الحاكم ابو عبد الله عن علماء الحجاز الثاني انه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله ابن المبارك الثالث انه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قاله ابو الزناد وقد جمعهم الشاعر على هذا القول فقال شعر الا كل من لا يقتدي بائمة ❊ فقسمته ضيزى عن الحق خارجة ❊ فخذهم عبيد الله عروة قاسم ❊ سعيد ابو بكر سليمان خارجة ❊ وذكر الدميري في حيوة الحيوان عند ذكر السوس ان هذه الاشعار المشتملة على اسماء الفقهاء السبعة اذا كتبت في رقعة وجعلت في القمح فانه لا يسوس ما دامت الرقعة فيه انتهى سلمان له ذكر في كتاب الكراهية هو سلمان بفتح السين الفارسي كان ببلاد فارس مجوسيا ثم صحب الرهبان من النصارى فانتقل من راهب الى راهب حتى وصل الى بلاد الشام وسمع هناك خبر بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فوصل اليه واسلم وشهد معه غزوة الخندق وما بعدها وقصة اسلامه طويلة مبسوطة في الاصابة واسد الغابة وغيرهما من كتب اخبار الصحابة وكانت وفاته سنة خمس وثلثين في آخر خلافة عثمان وقيل اول ست وثلثين وعمره كان مائتين وخمسين وقيل ثلثمائة وخمسين سهل له ذكر في كتاب القسامة هو سهل بن ابي حثمة بفتحات عبد الله او عبيد الله او عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة الاوسي الانصاري توفي في خلافة معاوية وكانت ولادته سنة ثلث من الهجرة على ما قاله الواقدي وغيره وهو الاصح وقيل هو ممن بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد احدا فما بعدها وحديثه في صلوة الخوف مشهور اخرجه اصحاب السنن وحديثه في القسامة اخرجه مالك في الموطا وغيره كذا في اسد الغابة وغيره الشافعي له ذكر في مواضع هو صاحب المذهب احد الائمة الاربعة المشهورة محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي المكي حدث عن عمه محمد بن علي وعبد العزيز بن الماجشون والامام مالك وخلق وعنه الامام احمد والبويطي وابو ثور والربيع وغيرهم وكان قد برع في الشعر واللغة وايام العرب والفقه والحديث وكان يختم القرآن في رمضان ستين ختمة وكتب ايضا عن محمد بن الحسن تلميذ الامام ابي حنيفة قال يحيى بن معين ليس به باس وقال احمد ما احد مس محبرة ولا قلما الا وللشافعي في عنقه منة وله مناقب وافرة مبسوطة في تاريخ الاسلام للذهبي وتاريخ دمشق وتذكرة الحفاظ وغيرها وكان قد انتقل الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة ومات هناك سنة اربع ومائتين وولادته كانت سنة خمسين ومائة سنة وفاة ابي حنيفة شريح بصيغة التصغير له ذكر في بحث شهادة الزور هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي قاضي كوفة استقضاه عمر على الكوفة فاقام بها خمسا وسبعين سنة لم يبطل الا ثلث سنين امتنع فيها من القضاء ايام فتنة ابن الزبير وكان من سادات التابعين واعلامهم واعلم الناس بالقضاء كذا في حيوة الحيوان للدميري وفي سنة موته اختلاف كثير ذكره ابن خلكان وغيره فقيل سنة ست وسبعين وقيل تسع وسبعين وقيل ثمان وسبعين وقيل ثمانين وقيل

قوله كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى المصري المتوفى سنة ٨٠٨ والدميري بفتح الاول وكسر الثاني وقيل بكسر الاول وسكون الميم وقد ذكرت ترجمته في التعليقات السنية على الفوائد البهية ١٢ منه سلمه

قوله هذا صريح في انه ممن اخذ عن محمد وقد انكره ابن تيمية في منهاج السنة وقد رددت عليه في بعض تصانيفي ١٢ منه سلمه

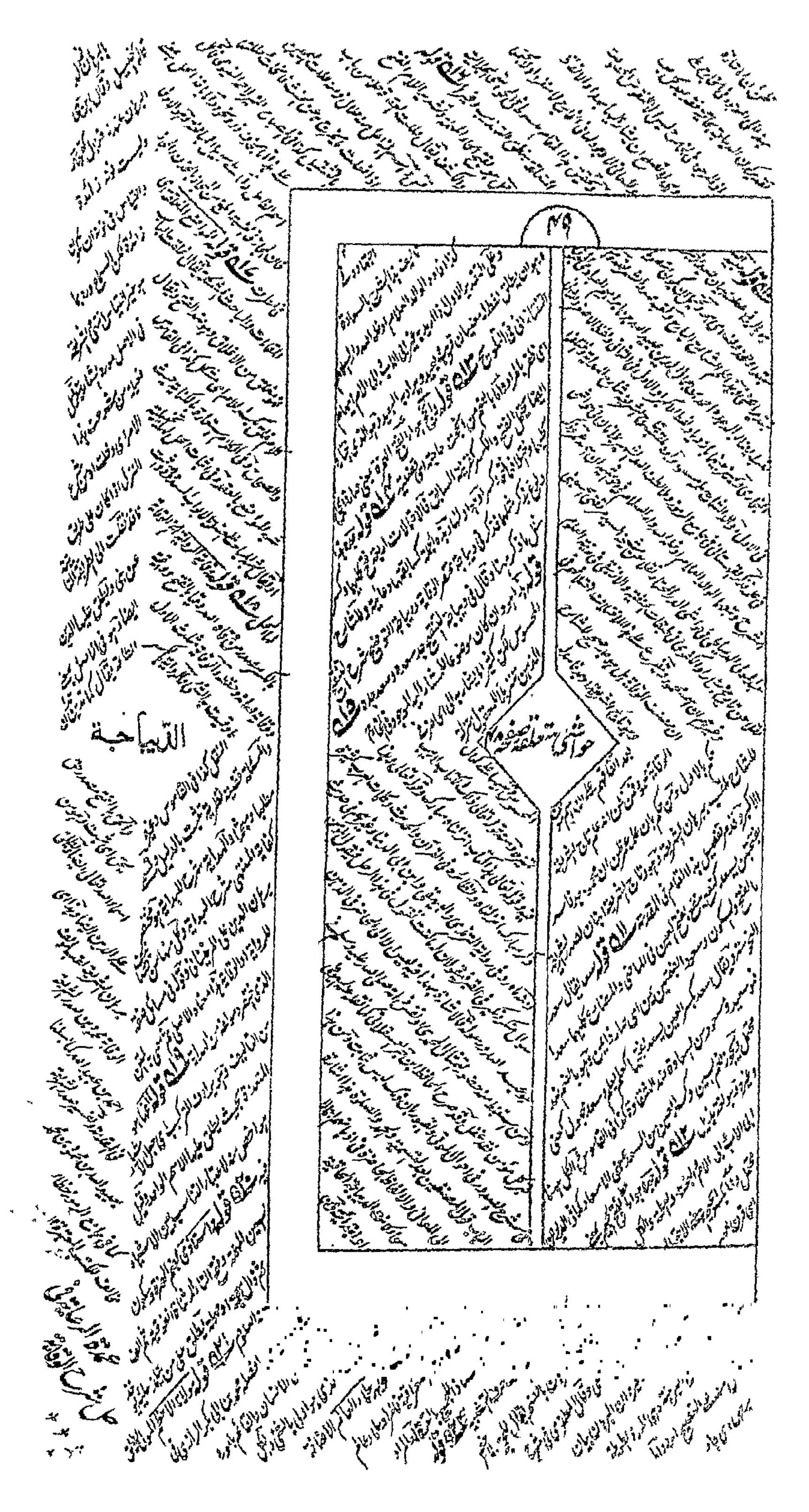
اثنتين وثمانين وقيل سبع وثمانين كذا ذكره اليافعي في مرآة الجنان وقيل مات سنة ثمان وسبعين قال كان فقيها اعلم الناس بالقضاء ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل واصابة صاحب مزاح وهو احد السادات الطلس وهم اربعة عبد الله بن الزبير وقيس بن سعد بن عبادة والاحنف بن قيس الكندي الذي يضرب به المثل في الحلم والقاضي شريح والاطلس الذي لا شعر في وجهه ومن مزاح شريح انه اتاه عدي بن ارطاة فقال له اين انت اصلحك الله قال بينك وبين الحائط قال اسمع مني قال قل اسمع قال اني رجل من اهل الشام قال مكان سحيق قال وتزوجت عندكم قال بالرفاء والبنين قال واردت ان ارحلها قال الرجل احق باهلها قال وشرطت لها دارها قال المؤمنون عند شروطهم قال فاحكم الآن بيننا قال قد فعلت قال على من حكمت قال على ابن امك قال بشهادة من قال بشهادة ابن اخت خالتك انتهى الشعبي له ذكر في كتاب الخنثى هو عامر بن شراحيل بالفتح الهمداني الكوفي سيد التابعين اخذ عن عمران بن حصين وجرير وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهم من الصحابة وعنه الامام ابو حنيفة وهو اكبر شيوخه وزكريا بن ابي زائدة والاعمش وغيرهم وعداده في همدان فمن كان منهم بالكوفة يقال شعبيون ومن كان منهم بالشام قيل لهم شعبانيون ومن كان باليمن قيل له آل ذي شعبين ومن كان بالمغرب قيل لهم الاشعوب وكلهم من ولد حسان بن عمرو ذي شعبين كان الشعبي اماما حافظا متقنا ادرك خمسمائة من الصحابة قال ابو مجلز ما رايت افقه من الشعبي لا سعيد بن المسيب ولا طاوس ولا عطاء ولا الحسن ولا ابن سيرين وقال ابن عيينة العلماء ثلثة ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه وعن عاصم الاحول قال كان الشعبي اكثر حديثا من الحسن واسن منه بسنتين وما رايت احدا اعلم بحديث اهل الكوفة والبصرة والحجاز من الشعبي ومناقبه كثيرة مذكورة في تذكرة الحفاظ للذهبي وغيره وكانت ولادته في زمان خلافة عمر رض ووفاته سنة اربع ومائة كما ذكره اليافعي وقيل سنة ثلث وقيل خمس وقيل غير ذلك شمس الائمة الحلوائي له ذكر في بحث فرائض الوضوء من كتاب الطهارة وفي كتاب الشهادات وغيرهما هو ابو محمد عبد العزيز بن احمد بن نصر بن صالح البخاري الحلوائي رئيس الحنفية في عصره كان فقيها كبيرا عالما بانواع العلوم معظما للحديث واهله تفقه على ابي علي الحسين بن الخضر النسفي تلميذ الفضلي ابي بكر محمد بن الفضل تلميذ الاستاذ السبذموني عبد الله تلميذ ابي حفص الصغير تلميذ ابيه ابي حفص الكبير تلميذ محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة واخذ عنه شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي واخوه صدر الاسلام وشمس الائمة الزرنجري وغيرهم كذا في اعلام الاخيار وغيره واختلف في سنة وفاته فارخ الذهبي وفاته في كتابه سير النبلاء سنة ست وخمسين واربعمائة وارخ السمعاني في الانساب بسنة ثمان او تسع واربعين واربعمائة والحلوائي اتفقوا على انه نسبة الى بيع الحلواء كما نص عليه السمعاني في الانساب وابن ماكولا في الاكمال في اسماء الرجال وغيرهما وذكر برهان الاسلام الزرنوجي تلميذ صاحب الهداية في كتاب تعليم المتعلم ان والده احمد بن نصر كان يبيع الحلواء وكان يعطي الفقهاء الحلواء ويقول ادعوا لابني فببركة جوده واعتقاده نال ابنه ما نال وما عرض لاخي چلپي في ذخيرة العقبى انه نسبة الى حلوان اسم بلد بالعراق وان شمس الائمة منسوب اليها فغلط فاضح كما اوضحته في التعليقات السنية على الفوائد البهية وفي ضبط هذا اللفظ ثلثة اقوال احدها انه بفتح الحاء المهملة وبالهمزة في آخره نص عليه الذهبي والسمعاني وثانيها انه بفتح الحاء وآخره نون ذكره عبد القادر القرشي في طبقات الحنفية وثالثها انه بضم الحاء مع النون يشير اليه كلام صاحب القاموس في القاموس عند ذكر الحلو وعلى كل فهو نسبة الى بيع الحلواء فان الحلوان ايضا مصدر منه صاحب المحيط له ذكر في التيمم وقضاء الفوائت وغيرهما هو برهان الدين محمود بن الصدر السعيد تاج الدين احمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازة تلميذ عمه حسام الدين الصدر الشهيد عمر وهو وابوه وجده وجد ابيه وعمه كلهم كانوا صدور العلماء الاكابر ومن تصانيفه الذخيرة وهو ملخص من محيطه وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات وشرح ادب القضاء للخصاف والواقعات وغير ذلك وللحنفية سوى المحيط البرهاني المذكور محيطات ثلثة او اربعة لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي المتوفى سنة اربع واربعين وخمسمائة وهو ايضا تلميذ للصدر الشهيد وفي المقام تفصيل واختلاف قد ذكرناه في الفوائد البهية في تراجم الحنفية

وتعليقات سنية **صاحب الهداية** لذكره في التيامن من مستحبات الوضوء وغيره هو الامام العلامة علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني كان اماما فقيها محدثا مفسرا متقنا محققا نظارا مدققا زاهدا ورعا اصوليا اديبا شاعرا له اليد الباسطة في الخلاف تفقه على مفتي الثقلين عمر النسفي وعلى ابنه ابي الليث وعلى الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز عم صاحب المحيط وعلى ضياء الدين محمد بن الحسين البندنيجي تلميذ صاحب تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي وعلى ابي عمرو عثمان بن علي البيكندي تلميذ شمس الائمة السرخسي وعلى قوام الدين احمد بن عبد الرشيد البخاري والد صاحب خلاصة الفتاوى وغيرهم واقر له اهل عصره بالفضل والتقدم والف كتاب المنتقى ونشر المذهب والتجنيس والمزيد ومختارات النوازل ومناسك الحج وكتابا في الفرائض ومتنا متينا في الفقه سماه البداية جمع فيه بين مسائل مختصر القدوري والجامع الصغير وشرحه شرحا كبيرا سماه كفاية المنتهى ثم اختصر منه الهداية وتفقه عليه جم غفير منهم ابناه جلال الدين محمد ونظام الدين عمر وشيخ الاسلام عماد الدين بن ابي بكر ابن صاحب الهداية وشمس الائمة الكردري وجلال الدين محمود الاستروشني والد المفتي محمد مولف الفصول الاستروشنية وغيرهم وكانت وفاته سنة ثلث وتسعين وخمسمائة كذا في اعلام الاخيار والاثمار الجنية وغيرها وليطلب التفصيل في حاله وما يتعلق بكتابه الهداية من رسالتي مقدمة الهداية ومذيلة الدراية **الطحاوي** لذكره في باب الحيض وغيره هو احمد بن محمد بن سلامة الازدي البارع في الفقه والحديث المتوفى سنة احدى وعشرين بعد ثلث مائة قال ابو اسحق انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر وكان شافعي المذهب يقرأ على خاله اسمعيل المزني تلميذ الامام الشافعي فغضب عليه يوما وقال والله لا جاء منك شيء فغضب ابو جعفر الطحاوي من ذلك وترك مذهبه وتحنف واشتغل على ابي جعفر احمد بن ابي عمران وغيره والف كتبا مفيدة منها احكام القرآن واختلاف العلماء وشرح معاني الآثار ومشكل الآثار والتاريخ وغير ذلك كذا في مرآة الجنان ونسبته الى طحا بالفتح قرية بمصر على ما ذكره السمعاني واليافعي وابن خلكان وغيرهم وذكر السيوطي في لب اللباب في تحرير الانساب انه ليس منها بل من قرية طحطوطة فكره ان يقال له طحطوطي فقيل له الطحاوي **عائشة** لما ذكر في كتاب السرقة هي ام المؤمنين عائشة بنت ابي بكر الصديقة بنت الصديق كانت من افقه الصحابة واحسنهم رأيا قال عروة ما رأيت احدا اعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت سبع او ست بعد موت خديجة قبل الهجرة بسنتين او ثلث وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع ولها مناقب كثيرة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراه جبريل صورتها في سرقة من حرير قبل ان يتزوج بها ومنها انه نزلت في براءتها آيات في سورة النور وكفى به فخرا وشرفا وكانت احب النساء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضلهن توفيت ليلة الثلثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين كذا في اسد الغابة والاستيعاب **العباس** لذكره في باب المصارف من كتاب الزكوة هو العباس بن عبد المطلب احد اعمام النبي صلى الله عليه وسلم كان ذا رياسة في الجاهلية واليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر مع المشركين يوم بدر فاسر فيمن اسر وفدى نفسه واسلم عقيب ذلك وقيل كان اسلم قبل الهجرة وكان يكتم اسلامه وكان بمكة يكتب اخبار المشركين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج يوم بدر كرها وكان رسول الله يعظمه ويجله له مناقب كثيرة مبسوطة في اسد الغابة والاصابة وكانت وفاته في خلافة عثمان في رجب او رمضان سنة اثنتين وثلثين على الاشهر وقيل غير ذلك **عبد الله بن الزبير** لذكره في كتاب الحج هو عبد الله بن الزبير مصغرا ابن العوام بفتح الاول وتشديد الثاني ابن خويلد مصغرا ابن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابو بكر وابو خبيب وامه اسماء بنت ابي بكر الصديق وجدته لابيه صفية عمة رسول الله وهو اول مولود في الاسلام بعد الهجرة هاجرت امه وهي حامل فولدته بالمدينة على راس عشرين شهرا من الهجرة وقيل في السنة الاولى كان صواما قواما طويل الصلوة شجاعا مقداما كان يقوم ليلة حتى الصباح ويركع ليلة حتى الصباح ويسجد ليلة حتى الصباح كما اخرجه ابن الاثير بسنده في اسد الغابة وكان قد امتنع من بيعة يزيد بن معاوية بعد موت ابيه فارسل يزيد عسكرا فجاؤا ووقعوا بالمدينة وقعة مشهورة بوقعة الحرة وذلك سنة ثلث وستين ثم ساروا الى مكة المعظمة لقتال

ابن الزبير فحصروا ابن الزبير بمكة في الحرم سنة اربع وستين ودام الحصر الى ان مات يزيد في الربيع الاول سنة اربع وستين وبويع بعد موته ابن الزبير
بالخلافة وانقاد له اهل الحجاز والعراق واليمن وخراسان وفي تلك الايام جدد عمارة الكعبة وبناها على قواعد الخليل وبقي خليفة الى ان ولي
عبد الملك بن مروان بعد موت ابيه فلما استقام له الشام ومصر سير الحجاج بن يوسف الثقفي مع العساكر لقتال ابن الزبير فحصره في ذي الحجة
سنة اثنتين وسبعين ولم تزل بينهم المقاتلة والمحاربة الى ان استشهد في الجمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين كذا في اسد الغابة وغيره عثمان
له ذكر في باب المنهي عنه من الجهاد وهو ذو النورين عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي ابو عمرو
او ابو عبد الله احد العشرة المبشرة واحد الخلفاء الراشدين الاربعة اسلم قديما بعد اسلام ابي بكر وهاجر الهجرتين وتزوج برسول الله ابنته رقية
فلما ماتت في السنة الثانية من الهجرة زوجه رسول الله ابنته ام كلثوم فلما توفيت ام كلثوم سنة تسع قال لو كانت عندي ثالثة لزوجتكها
استخلف بعد قتل عمر باجماع اهل الشورى وفتحت في خلافته بلاد شاسعة وامصار واسعة الى ان وصل الفتح الى كابل في زمانه كما في سنن ابي داود
وكانت واقعة حصاره وخروج الخوارج عليه سنة خمس وثلاثين وقتل في ذي الحجة من تلك السنة كما في اسد الغابة ومناقبه كثيرة في كتب
الحديث مروية وقصة مقتله في كتب السير والتواريخ مبسوطة عقيل له ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة هو عقيل بالفتح بن ابي طالب بن
عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي اخو علي المرتضى وجعفر لابيهما وكان اكبر من جعفر بعشر سنين وهو اكبر من علي بعشرين سنين كان ممن اسر يوم
بدر مع المشركين ففداه عمه العباس ثم اتى مسلما قبل الحديبية وهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان اعلم قريش بالنسب وبايامها ووقائعها
وكان يكثر معائب قريش فعادوه لذلك ونسبوه الى الحمق وقد لحق بمعاوية من ايام خلافة اخيه علي ولم يزل هناك الى ان توفي في خلافة
معاوية كذا في الاستيعاب واسد الغابة علي بن ابي طالب ابو الحسن احد الخلفاء الراشدين له ذكر في باب سجود التلاوة وفي باب المصارف
من كتاب الزكوة مناقبه كثيرة في كتب تراجم الصحابة شهيرة منها انه اول مولود هاشمي ولد بين هاشميين فان امه فاطمة بنت اسد بن هاشم
واول خليفة من بني هاشم واول الناس اسلاما في صغره شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بغزارة علمه فقال انا مدينة العلم وعلي بابها وقال صلى الله
عليه وسلم انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وقال من كنت مولاه فعلي مولاه وبويع له بالخلافة بعد قتل عثمان ووقعت في ايام
خلافته منازعات ومشاجرات بينه وبين معاوية وعائشة وطلحة والزبير وكان الحق في كلها بيده وكان مقتله بالكوفة في رمضان سنة اربعين
قتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي اشقى الآخرين وفيه تفصيل في مرآة الجنان وغيره عمار له ذكر في كتاب الاكراه هو عمار بفتح العين وتشديد الميم
ابن ياسر بكسر السين ابن عامر بن مالك المذحجي العنسي ابو اليقظان من السابقين الاولين من المهاجرين اسلم بعد بضع وثلاثين مسلما
وعذب من الكفار عذابا شديدا له مناقب جمة وقد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار تقتلك الفئة الباغية فقتل مع علي في حرب صفين
قتله اصحاب معاوية في محاربة مشهورة عمر له ذكر في كتاب المساقاة وفي باب زكاة الاموال هو احد العشرة واحد الخلفاء الراشدين المهديين
ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ذو المناقب الشهيرة والمناصب الكثيرة كان ذا رياسة في الجاهلية والاسلام
كان اسلامه فتحا وهجرته نصرة وقد كان حالة كفره شديدا على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اعز الاسلام
باحب الرجلين اليك ابي جهل او عمر فهداه الله الى الاسلام وكانت خلافته بعد موت ابي بكر باجماع الصحابة وفتحت في خلافته بلاد كثيرة
وصار الاسلام مؤيدا ومنصورا حتى اقر به الموافق والمخالف وكان قتله في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وله ترجمة حافلة في الاصابة وغيرها
عيسى له ذكر في بحث حلف المدعى عليه هو خاتم انبياء بني اسرائيل عيسى بن مريم روح الله وكلمته صاحب الانجيل وقد ذكرنا هناك موسى
وهو كليم الله موسى بن عمران صاحب التوراة وهما من الذين قص الله اخبارهم في القرآن غير مرة فاطمة لها ذكر في باب النفقة من كتاب
النكاح هي فاطمة بنت قيس القرشية كانت من المهاجرات الاول ذات عقل وكمال كانت تحت ابي حفص بن المغيرة فطلقها

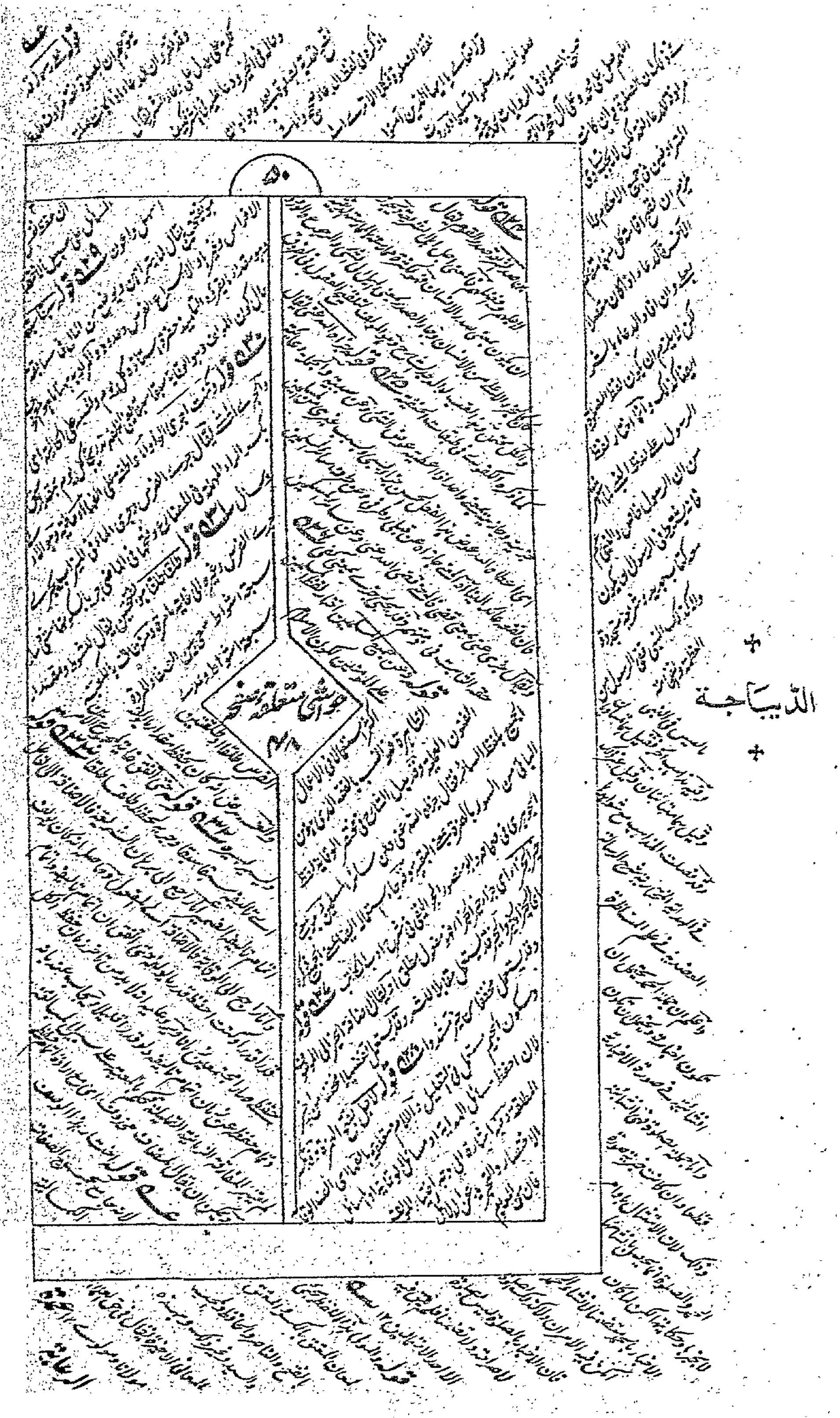
فخطبها معاوية وابوجهم بن حذيفة فاستشارت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابوجهم فلا يضع عصاه
عن عاتقه وامرها ان تنكح اسامة بن زيد فتزوجته كذا في اسد الغابة وغيره **الفضلي** له ذكر في باب التيمم هو ابوبكر محمد بن الفضل البخاري
كان اماما كبيرا وشيخا جليلا معتمدا في الرواية معتمدا في الدراية مشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه وهو تلميذ الاستاذ عبد الله السبذموني تلميذ
ابي حفص الصغير تلميذ ابي حفص الكبير تلميذ محمد وكانت وفاته سنة احدى وثمانين بعد ثلاث مائة كذا في الاعلام وغيره **وقد** وقعت من القاري
في الاثمار الجنية عند ذكر ترجمته زلة فاحشة نبهت عليها في الفوائد البهية **قاضيخان** له ذكر في كتاب الطهارة وكتاب النكاح وغيره هو
الامام الكبير مولف الفتاوى المشهورة وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات حسن بن منصور الاوزجندي نسبة الى اوزجند بفتح الهمزة وفتح الراء
المعجمة بينهما واو ساكنة ثم جيم مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة بلدة من بلاد فرغانة ابو المفاخر وابو المحاسن فخر الدين تلميذ الظهير حسن بن علي المرغيناني
كانت وفاته سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة كذا في مدينة العلوم والاثمار الجنية **وفي** تصحيح القدوري لقاسم بن قطلوبغا قاضيخان اجل من يعتمد
عليه وتصحيحه مقدم على تصحيح غيره **القدوري** له ذكر في كتاب الصوم وباب مسح الخفين وغيرهما هو ابو الحسين احمد بن محمد بن جعفر بن حمدان الفقيه
القدوري نسبة الى قدورة بالضم اسم قرية ببغداد او هو نسبة لبيع القدور جمع قدر بالكسر تفقه على ابي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني وروى الحديث
وكان صدوقا ثقة روى عنه الحافظ الخطيب البغدادي المحدث وغيره الف المختصر المشهور والتجريد سبعة اسفار في الخلافيات بين الشافعي
وابي حنيفة ذكر فيها المسائل مع ادلتها والتقريب في الخلافيات المجردة عن الدلائل وشرح مختصر الكرخي وغير ذلك وكانت ولادته سنة اثنتين
وستين وثلاث مائة ووفاته سنة ثمان وعشرين واربعمائة في رجب كذا في كتاب الانساب ومدينة العلوم **الكرخي** له ذكر في باب الحيض هو شيخ
الحنفية احد ارباب الوجوه عبيد الله بن الحسين بن دلهم ابو الحسن الكرخي نسبة الى كرخ بالفتح قرية بالعراق انتهت اليه رياسة الحنفية بعد
القاضي ابي خازم وابي سعيد البردعي ومن تلامذته القدوري وابو عبد الله الدامغاني وعلي التنوخي وغيرهم كان كثير الصوم والصلوة
زاهدا متعففا الف المختصر المشهور وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير مات ليلة النصف من شعبان سنة اربعين وثلثمائة ومولده سنة
ستين بعد مائتين كذا في الجواهر المضية في طبقات الحنفية واعلام الاخيار والاثمار الجنية والانساب وغيرها **مالك** له ذكر في بحث الوضوء وغيره
هو احد الائمة الاربعة امام دار الهجرة مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي مولف الموطا المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة **وقد** ذكرت ترجمته
في مقدمة التعليق الممجد على موطا محمد **محمد** الفقيه احد تلامذة الامام ابي حنيفة هو ابن الحسن بن فرقد الشيباني اصله من الشام وقدم ابوه
الى العراق فولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة وطلب الحديث من مالك ومسعر والاوزاعي والثوري وتفقه بابي حنيفة وصحبه فاخذ عنه
الامام الشافعي وابو حفص الكبير احمد بن حفص وابو سليمان الجوزجاني وموسى الرازي ومحمد بن سماعة وابراهيم بن رستم وعيسى بن ابان
وغيرهم كان عالما بكتاب الله ماهرا في العربية والنحو والحساب والفقه وبه ظهر علم ابي حنيفة بتصانيفه الكثيرة حتى قيل انه الف تسعمائة
وتسعين كتابا وكانت وفاته بالري سنة تسع وثمانين ومائة كذا في تهذيب الاسماء واللغات للنووي واعلام الاخيار وغيرهم
وليطلب التفصيل من مقدمة الهداية ومقدمة السعاية ومقدمة التعليق الممجد والنافع الكبير والفوائد البهية **معاوية** له ذكر في
كتاب القضاء في بحث القضاء بشاهد ويمين هو معاوية بن ابي سفيان الاموي كاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم
يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وولي امارة الشام من عمر وعثمان واستقل بها بعد صلح الحسن بن علي رض الى عشرين سنة
الى ان مات في رجب سنة ستين كذا في الاصابة وغيره **وكان** صحابيا جليلا شجاعا شهد ابن عباس بانه فقيه كما في
صحيح البخاري جرت بينه وبين علي رض في ايام خلافته محاربات والحق كان بيد علي رض ومخالفته له نرجو عفوها **محي السنة**
له ذكر في بحث المياه من كتاب الطهارة هو ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي البغوي مولف تفسير معالم التنزيل

وشرح السنة والمصابيح كلاهما في الحديث والتهذيب في الفقه وغيرها كان مجتهدا زاهدا قانعا يأكل الخبز وحده معسرا محدثا أخذ الفقه
عن القاضي حسين الشافعي وغيره وروى عنه خلق وكان أبوه يعمل الفرو ويبيعها ولذلك يقال له ابن الفراء والبغوي نسبة إلى بلدة
بين مرو وهراة يقال لها بغشور وبغ وكانت وفاته على ما ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ وفي العبر واليافعي في مرآة الجنان وغيرهما سنة ست
عشر بعد خمسمائة وقيل سنة عشر **هشام** لم يذكر في بحث فرائض الوضوء هو هشام بن عبيد الله الرازي أحد تلامذة أبي يوسف ومحمد
من تصانيفه النوادر وغيره وكان ثقة كذا في أعلام الأخيار هذا آخر الكلام في هذا المقام **تنبيه** قال شارح الوقاية في كتاب القسامة
وأنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد بن مريم انتهى **وفي** بعض النسخ في حديث
رواه سهل وحديث رواه ابن زياد من ابن أبي مريم انتهى **و**عبارة الهداية في هذا المقام ومنها أخذ الشارح ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
جمع بين الدية والقسامة في حديث سهل وفي حديث زياد بن أبي مريم انتهى **وفي** بعض النسخ من الهداية ابن سهل مكان سهل **و**لم أعثر
إلى الآن المراد من زياد ومن ابن زياد وإن فتح الله علي بشيء أوضحناه في شرح ذلك المقام إن شاء الله **فائدة** قال شارح الوقاية
في كتاب الزكوة ردا على بعض معاصريه فانظر إلى هذا الذي أدرج في الإيمان ركنا آخر الخ **و**مراده به معاصره الشيخ نظام الدين
عبد الرحيم الخوافي **ذكره** في حبيب السير في أخبار أفراد البشر من علماء عهد السلطان معز الدين حسين كرت المتوفى سنة إحدى وتسعين
وسبعمائة **وقال** ما معربه أنه كان مقيما ببلدة هراة مشتغلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم وكان السلطان
حسين يعظمه ويجله بل يعد أمره وفتواه نصا قاطعا وكان الشيخ يسمي الإيمان الذي فسره العلماء بالتصديق بالتسليم فلذلك سموه
بشيخ التسليم ومات شهيدا سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة وسبب قتله أنه كان جمع كثير من الأتراك في تلك النواحي مشتغلين بالظلم
والإضلال تاركين أحكام الشرع فأفتى الشيخ نظام الدين بكفرهم ولما وقفوا عليه جمعوا العسكر ووصلوا إلى هراة ولم تكن للسلطان
عند ذلك طاقة مقاومتهم ودفعهم فتحصن بحصن فأرسلوا إليه سفيرا وقالوا غرضنا من اشتعال نار القتال قتل الذي أفتى بكفرنا الأخير فإن
كان المقصود حفظ أهل هراة وأموالهم وأولادهم فليخرج ذلك المفتي إلينا ولما كان الأمر ضيقا بأهل هراة ووقعوا في الاضطرار والتحير وقع
الإفتاء منهم بأن تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام جائز وأرسلوه إلى الشيخ فاطلع على مرادهم فنزل عن المنبر وغسل ولبس أحسن الثياب
وخرج من البلد فأخذه الظالمون عند ذلك وقتلوه انتهى ملخصا ومثله في روضات الجنات في فضائل هراة لكن ذكر فيه مقتله في
ذي القعدة سنة سبع وثلاثين وسبعمائة **وقال** ابن بنته فصيح الدين الهروي في شرحه للوقاية في كتاب الزكوة قال صدر الشريعة
فانظر إلى هذا الذي أدرج في الإيمان ركنا آخر كيف تمسك بهذه الرواية فسوغ لولاة هراة أخذ العشور والزكوة بالصفة
المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من أنكره والصفة المعلومة أن يحرض الأعونة في أخذ الخارج عن الأرض أضعافا مضاعفة
فيضعوا على الملاك ليقيموا يأخذوها جبرا وقهرا ويصرفوها كما هو عادة أهل الإسراف والإتراف وأشار في هذا إلى جدي من قبل الأم
شيخ الإسلام الأعظم إمام الأئمة الأعلام في العالم محيي مراسم الدين بين الأمم الماحي سطوته سباع البدع وآثار الظلم السعيد الشهيد
نظام الملة والشريعة والتقوى والدين عبد الرحيم الشهير بين أهل الإسلام بشيخ التسليم الخ **ثم** أجاب عن إيرادات صدر الشريعة ونصر
جده وحقق أقواله المنيفة وستقف عليه في موضعه إن شاء الله تعالى **هذا** آخر الكلام في هذا المقام **وقد** ذكرت في مقدمة السعاية
أحوال الكتب التي نقل عنها صدر الشريعة المسائل وغيرها وأحوال النسب والقبائل والأمكنة المذكورة في شرح الوقاية وتراجم
شراح مختصر الوقاية ورأيت حذفها هنا أجدر طلبا للاقتصار على قدر الحاجة وترك ما عنه غنية **وسنطلع** في الحاشية في كل
موضع على ما يناسبه على وجه يفيد الطالب بصيرة ويغنيه **وهذا** أوان الشروع في المقصود متوكلا على مفيض الخير والجود



حواشي متعلقة بصفحة

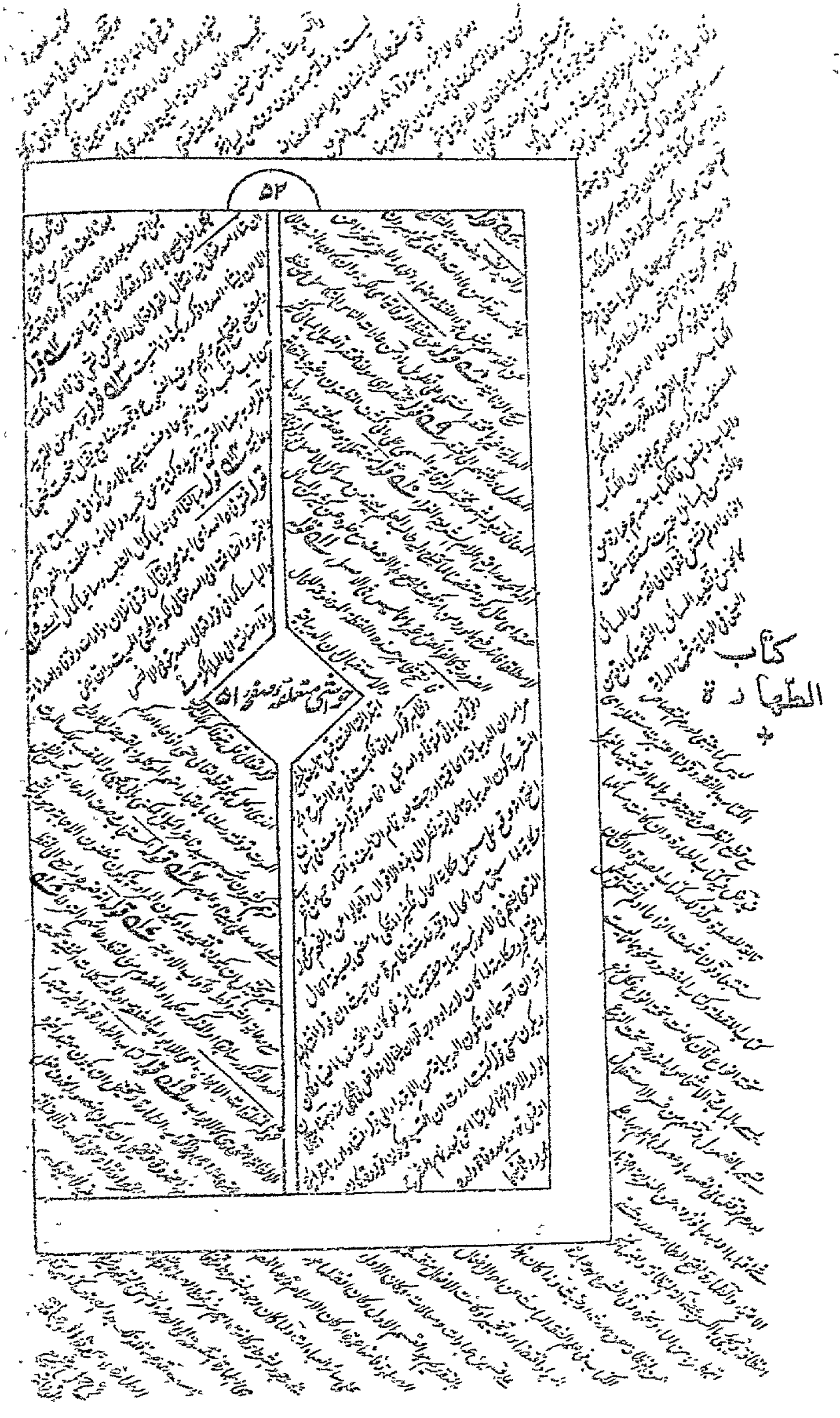
الديباجة


الديباجة

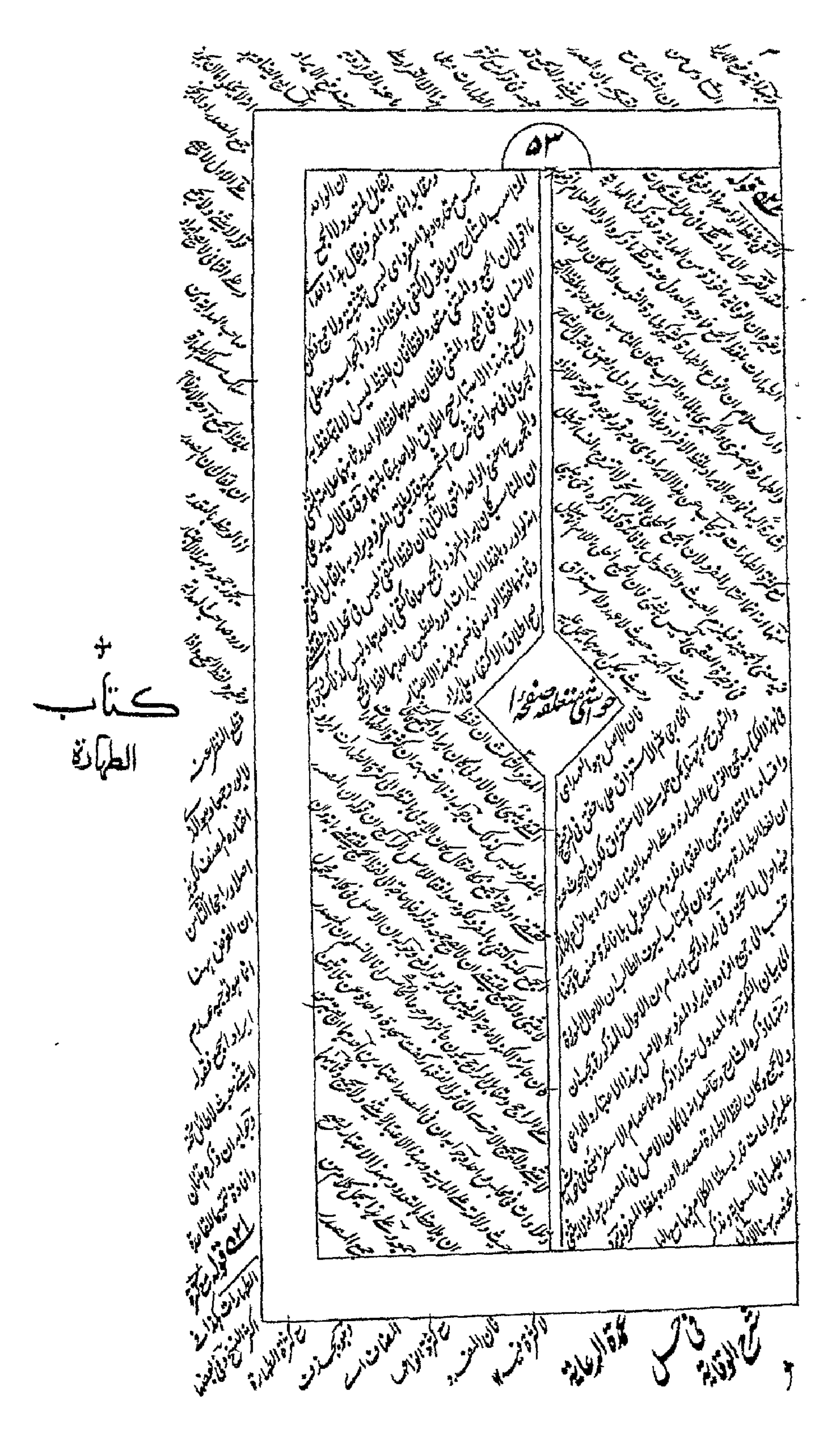
مع اتمام حفظه انتشر بعض النسخ في الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها
شيء من التغيرات ونبذ من المحو والاثبات فكتبت في هذا الشرح
العبارة التي تقرر عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة اولا ثم هذا
والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ
الوقاية اتخذت عنها مختصرا مشتملا على ما لا بد لطالب العلم
منه فافتح في هذا الشرح مغلقاته ايضا ان شاء الله تعالى و
قد كان الولد الاعز محمود برد الله مضجعه بعد حفظ المختصر
مبالغا في تاليف شرح الوقاية بحيث تنحل منه مغلقات
المختصر فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه
فالمامول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في
دعائهم المستجاب انه الميسر للصعاب والفاتح لمغلقات الابواب

كتاب الطهارة

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل المصدر



كتاب الطهارة



٥٣
حواشي متعلقه صفحه ١
كتاب
الطهارة

لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشتمل جميع انواعها وافرادها

فلا حاجة الى لفظ الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا

اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية افتتح الكتاب

بهذه الاية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل

مقدم على الفرع بالرتبة ثم لما كانت الاية دالة على فرائض

الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله ففرض الوضوء غسل

الوجه من الشعر اي من قصاص شعر الراس وهو منتهى منبت شعر

الراس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخلا

في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد فيفرض غسله

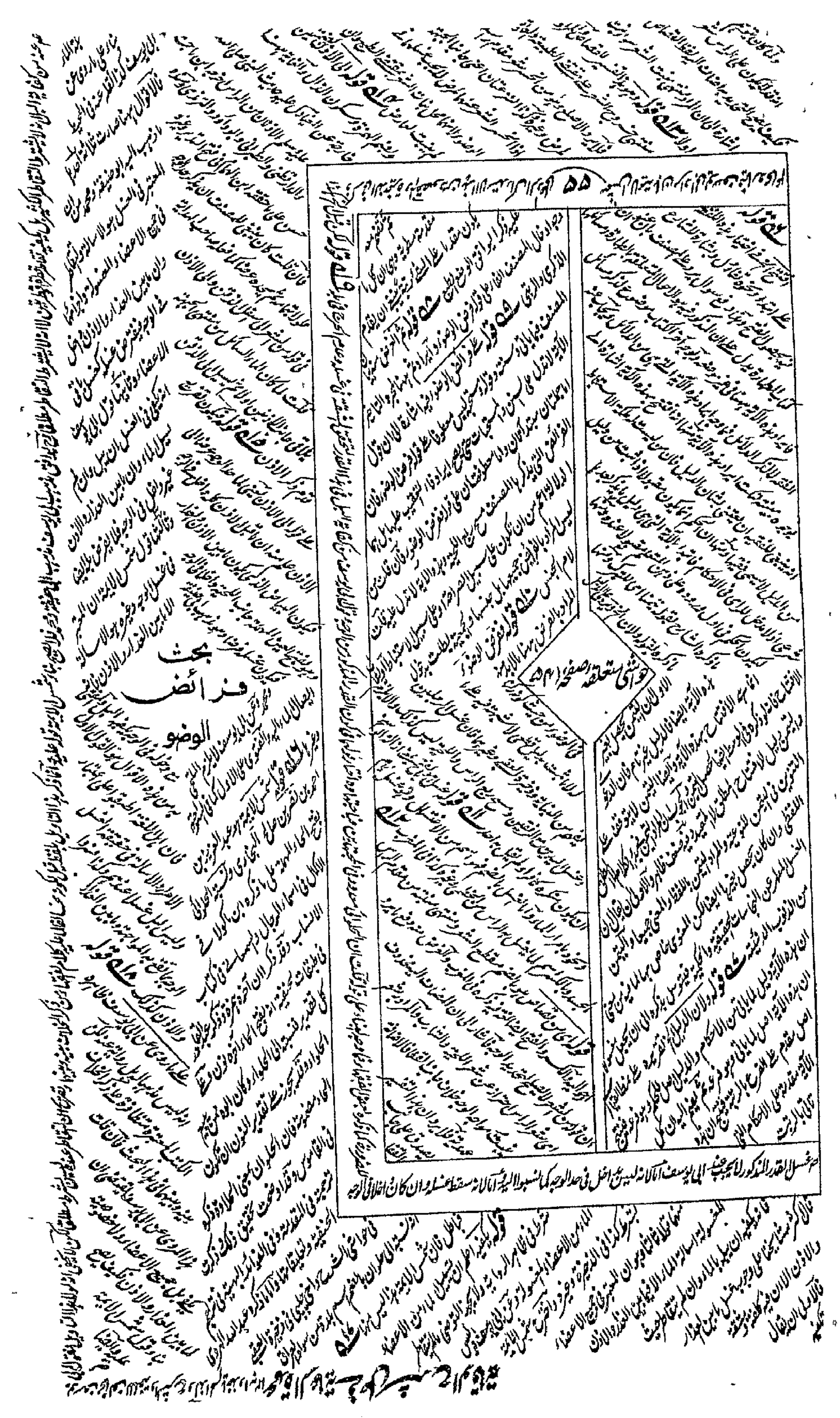
وعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس الائمة الحلوائي بكيفية

ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه

بناء على ما روي عن ابي يوسف ان المصلي اذا بل وجهه

اعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز لكن

بحث فرائض الوضوء



حواشي متعلقة صفحة (٥٤)

بحث
فرائض
الوضوء

ثم غسل القدر المذكور لا يجب عند ابي يوسف اما لانه ليس بداخل في حد الوجه كما نسبوا اليه واما لانه سقط غسله وان كان داخلا في الوجه

صلى الله عليه وسلم من المسجد الاقصى ثابت في رواية صحيح مسلم وغيره ١٢

قيل تاويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم ينفذ الخ

واسفل الذقن فهو حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم

عطف على الوجه قوله واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين

خلافا لزفر فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل

لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية

بحيث لو لم تدخل فيها كلمة الى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل

تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث يتناولها

صدر الكلام كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا بناء على

ان للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها

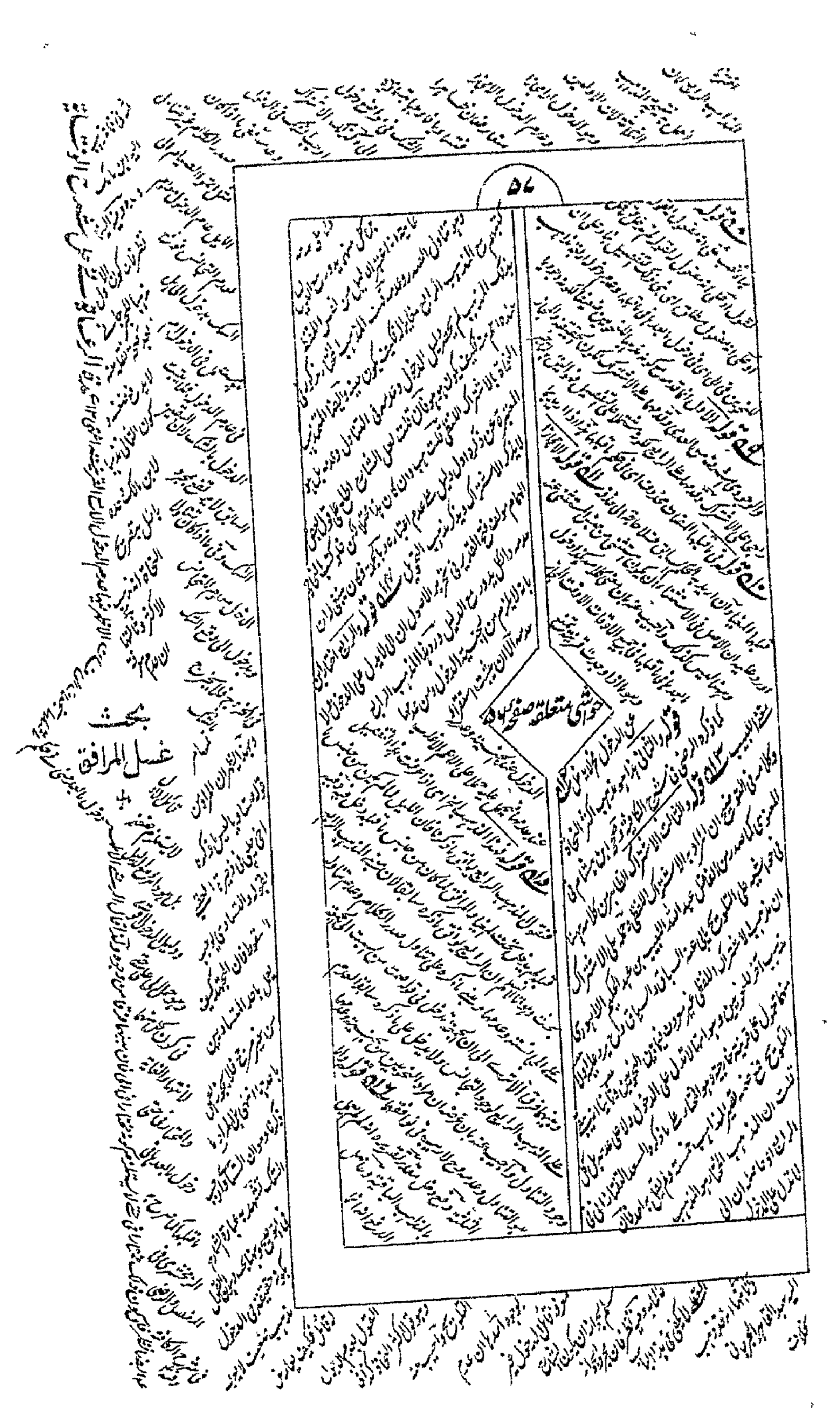
فيما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث

الاشتراك والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس

ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق

ما ذكرنا في الليل والمرافق واما الثلثة الاول فالاول يعارضه

بحث غسل المرافق


٥٦
بحث
غسل المرافق

الثاني فتساويا والثالث وجب التساوي ايضا فوقع الشك

في مواضع استعمال كلمة الى ففي مثل صومة الليل في الصوم

انما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول

بالشك وفي مثل صومة النزاع انما وقع الشك في الخروج

بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج

بالشك وما ذكروا انها غاية الاسقاط فمشهور في الكتب

فلا نذكره ثم الكعب في رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي

في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انها العظم

الناتي الذي ينتهي اليه عظم الساق وذلك لانه تعالى

اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع

انقسام الآحاد على الآحاد واختار في الكعب لفظ المثنى فلم

يمكن ان يراد به انقسام الآحاد على الآحاد فتعين ان المثنى

مقابل بكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان

غسل المرافق والكعب

فلا اي في الاحكام الشرعية وانما المعتبر فيه تتبع نصوص الشرع وجه الانعقاد انه ليس غرضه ان معنى الكعب هذا في اللغة او في الشرع بل غرضه اثبات ان المعنى الذي رواه هشام لا يمكن ان يكون

بحث مسح الرأس

وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد في

كل رجل ومسح ربع الرأس واللحية المسح اصابة اليد المبتلة

العضو اما ببلل ياخذه من الاناء او ببلل باقيا في اليد بعد

غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده

بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل ياخذه من بعض اعضائه

سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف

واعلم ان المفروض في مسح الرأس ادنى ما يطلق عليه

اسم المسح وهو شعرة او ثلث شعرات عند الشافعي عملا

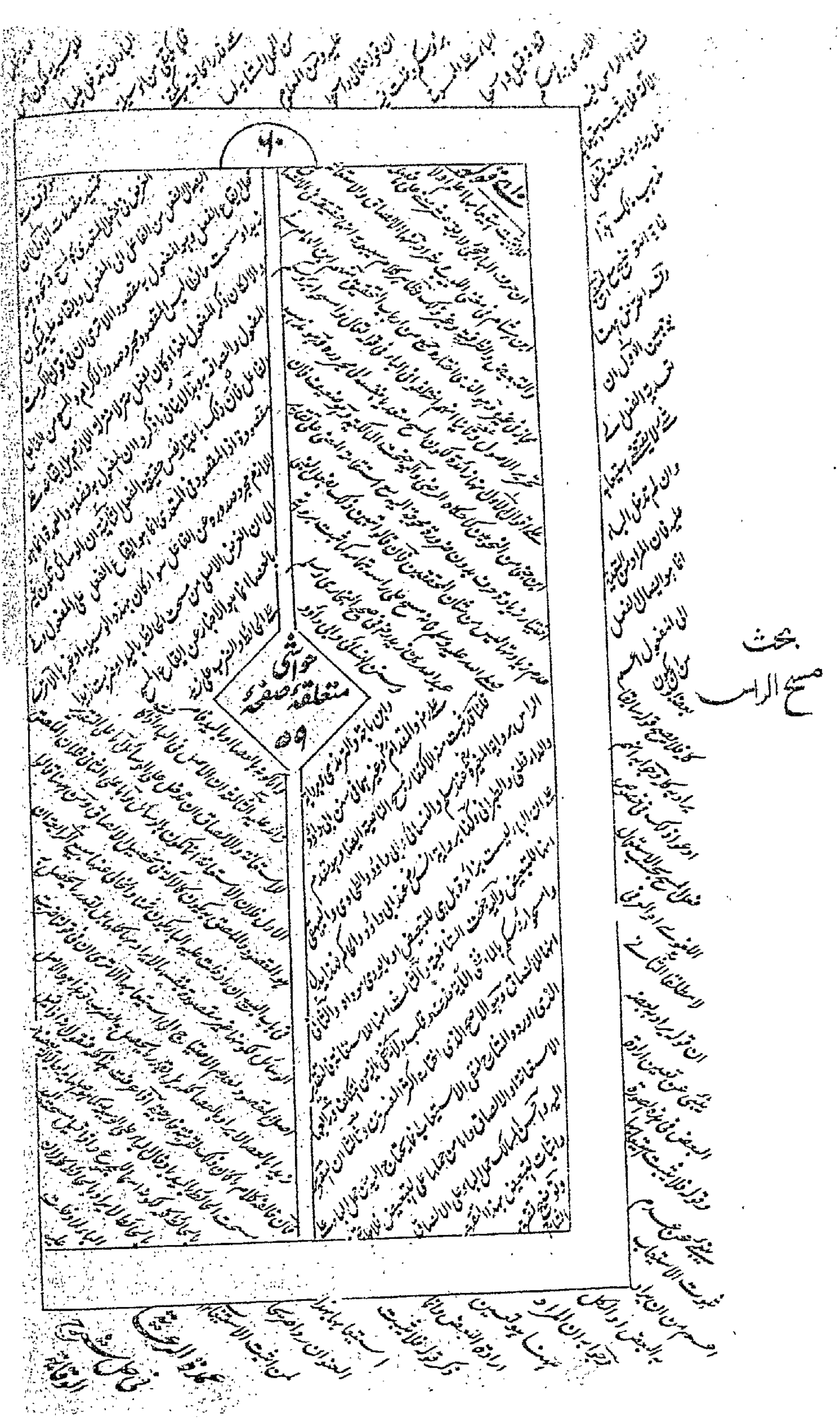
باطلاق النص وعند مالك الاستيعاب فرض كما في قوله

تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الرأس وقد ذكروا

انه اذا قيل مسحت الحائط بيدي يراد به كله واذا قيل

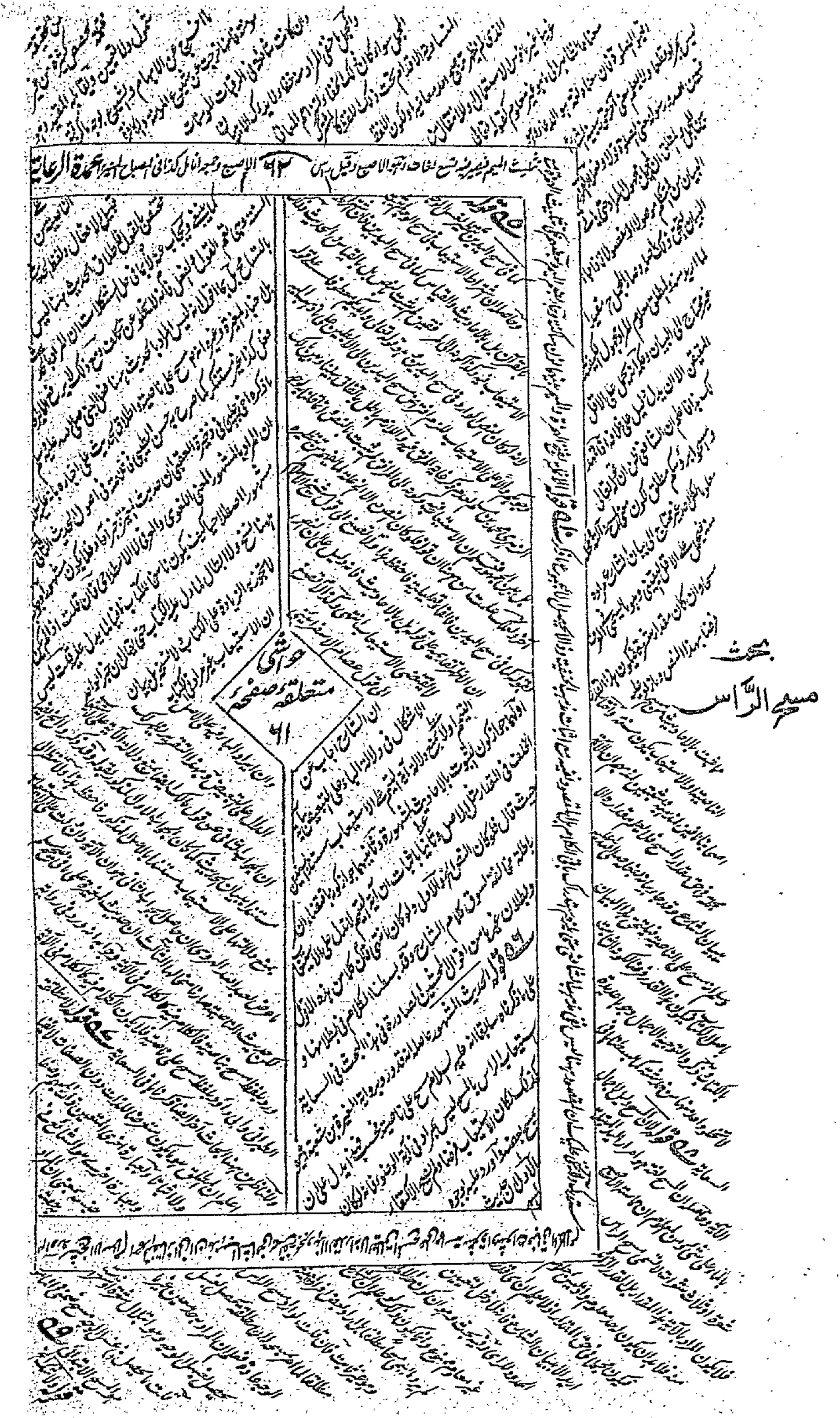
مسحت بالحائط يراد به بعضه لان الاصل في الباءات

تدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل



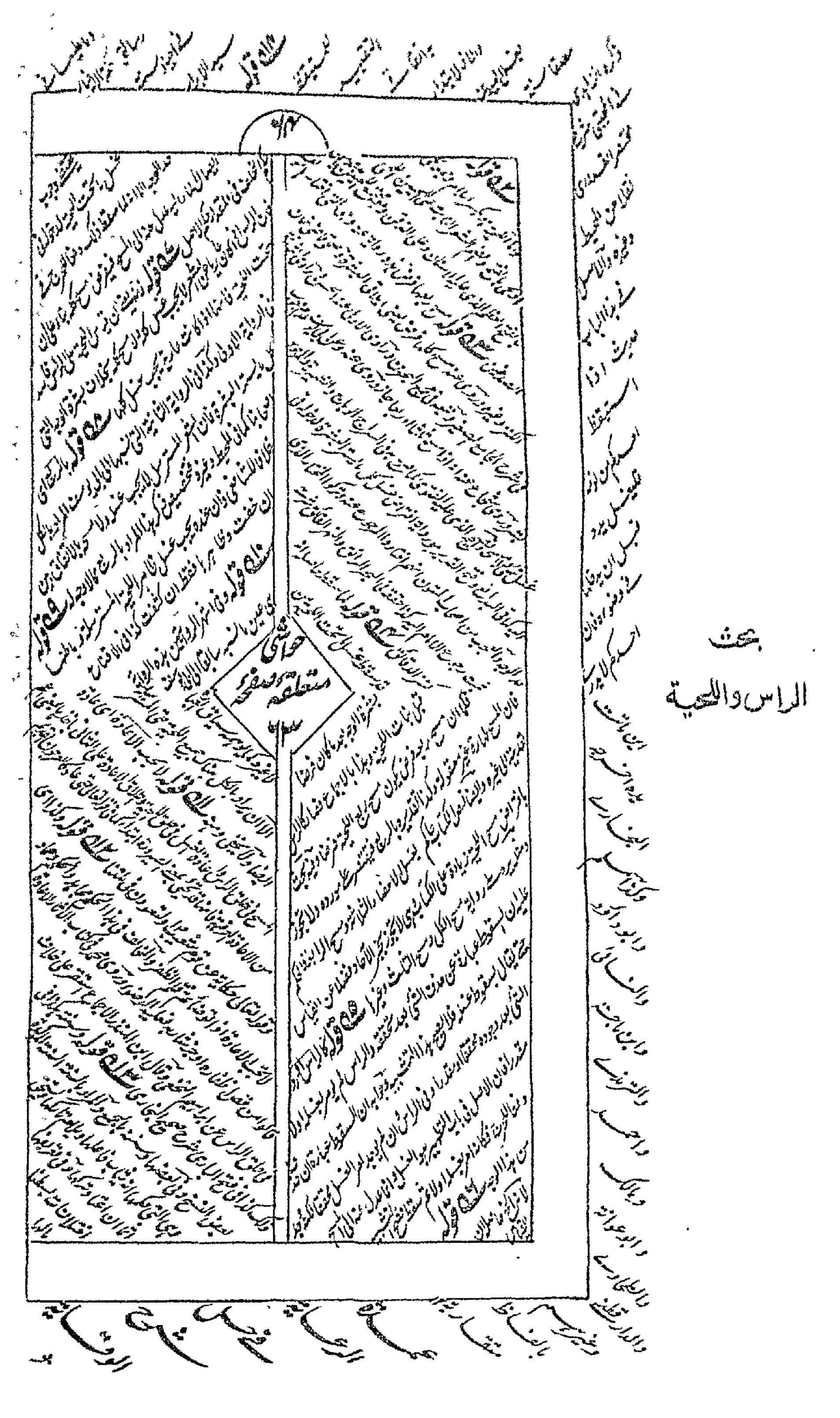
حواشی متعلقه صفحه ٥٩
بحث مسح الراس

يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود فاذا دخل الباء في
المحل شبهه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل لكن
يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان
يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث
المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله
فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين
فلو كان النص دالا على الاستيعاب للزم مسح اليدين الى الآباط
في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور
وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب
غير مراد فانتفى قول مالك واما نفي مذهب الشافعي فمبني
على ان الآية مجملة في حق المقدار لا مطلقة كما زعم لان
المسح في اللغة امرار اليد المبتلة ولا شك ان مماسة
الاعلى شعرة او ثلثا لا تسمى مسح الراس وامرار اليد يكون له حد


حواشی
متعلقه صفحہ
۶۱
بحث
مسح الراس

وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا قيل مسح بالحائط
يراد به البعض وفي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم الكل فيكون الآية
في المقدار مجملة ففعله عليه السلام انه مسح على ناصيته يكون
بيانا له واما اللحية فعند ابي حنيفة مسح ربعها فرض لانه لما
سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالراس وعند ابي يوسف
مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة اقيم مسحها
مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الراس فانه اذا
كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله وقد ذكر ان المراد
بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء
الى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي كذا في الايضاح وفي اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا
في شرح الجامع الصغير لقاضي خان واذا مسح ثم حلق الشعر
لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار وسنته للمستيقظ

بحث الراس واللحية



حواشي متعلقة بصفحة ٦٣

بحث
الراس واللحية

غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخالهما الاناء هذا
الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض
بعده وعند البعض قبله وبعده جميعا وكيفية الغسل انه
اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله و
يصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصب بيمينه
على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه
فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما
كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع يده اليسرى
مضمومة فى الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء
على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل
هكذا ثلثا ثم يدخل يمناه فى الاناء بالغا ما بلغ
والنهى فى قوله عليه السلام فلا يغمسن يده فى
الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا

بحث غسل اليد

معه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء
صغير يحمل على الادخال بطريق المبالغة كل ذلك اذا
لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فان ازال النجاسة
على وجه لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض وتسمية
الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق
بمياه وانما قال بمياه ولم يقل ثلثا ليدل على ان المسنون
التثليث بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه ليدل على
تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي فان المسنون
عنده ان يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم
هكذا وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة خلافا
للشافعي فان عنده تثليث المسح سنة وقد اورد الترمذي في جامعه
ان عليا رض توضأ فغسل اعضاءه ثلثا ومسح راسه مرة وقال
هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري

مثل هذا و الاذنين بمائه ای بماء الراس خلافاً له

فان تجدید الماء لمسح الاذنين سنة عنده و النية

والترتيب الذي نص عليه ای الترتيب المذكور في

نص القران وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله

عليه السلام انما الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب

منوط بالنية اتفاقاً فلابد ان يقدر الثواب او

يقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات

فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو نوعان

دنیوی كالصحة واخروی كالثواب والاخروی مراد

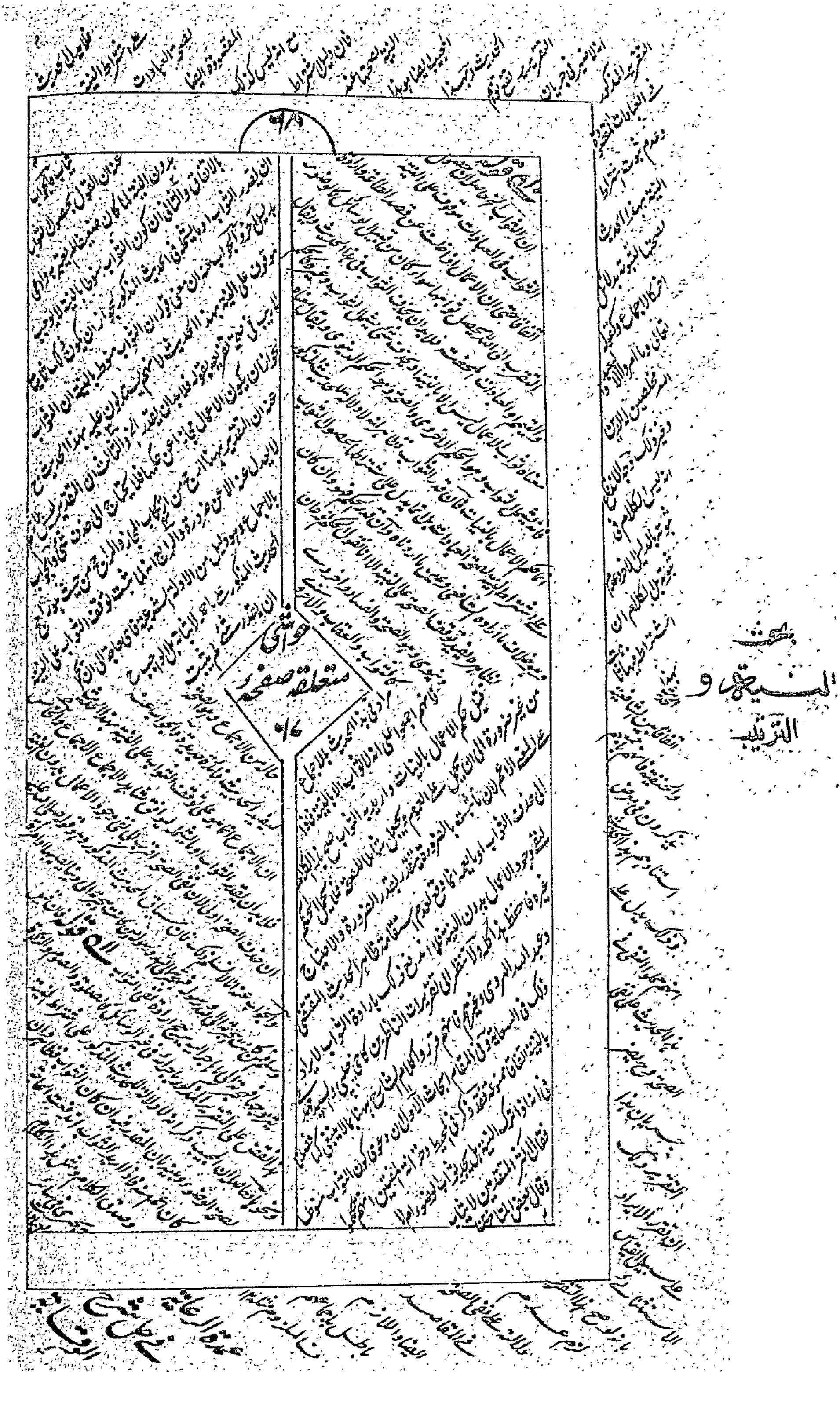
بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به

الثواب صدق الكلام فلا دلالة له على الصحة فان

قيل مثل هذا الكلام ياتي في جميع العبادات فلا

دلالة له على اشتراط النية في العبادات وذا

بحث النية و الترتيب

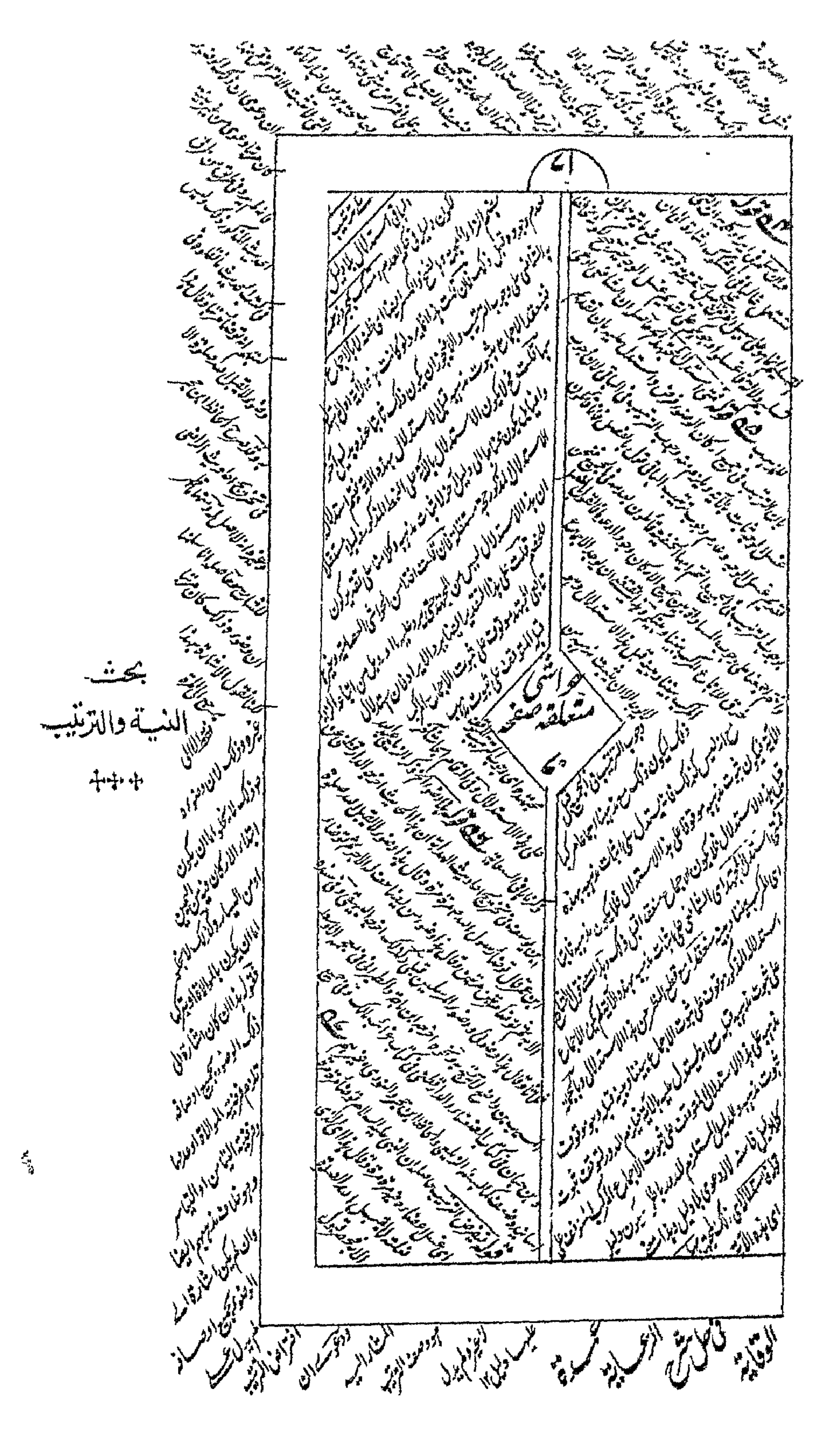


بحث النية والترتيب

باطل فان التمسك في اشتراط النية في العبادات
هذا الحديث قلنا نقدر الثواب لكن المقصود في
العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود
لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة
بخلاف الوضوء اذ ليس هو عبادة مقصودة بل شرع
شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب انتفى
كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ
لا يصدق عليه انه لم يشرع الا عبادة فيبقى صحته
بمعنى انه مفتاح الصلوة كما في سائر الشرائط كتطهير
الثوب والمكان وستر العورة فانه لا تشترط النية
في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم
الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم

الترتيب في الباقي خلاف الاجماع قلنا المذكور بعده
حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة
له على تقديم غسل الوجه وان سلم فمتى استدل
المجتهد بهذه الاية لم يكن الاجماع منعقدا فاستدل
بها على ترتيب الباقي استدلالا بلا دليل وتمسك
بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد رايت في كتبهم الاستدلال
بقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله تعالى
الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض
الترتيب وقد سنح لي جواب حسن وهو انه توضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة
الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لا الى الاشياء
الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتداؤه
من اليمين او اليسار وايضا اما ان يكون على سبيل

بحث النية والترتيب



حواشي
متعلقة صفحة
بحث
النية والترتيب

تحقيق هذا البحث من التحفة ... قوله فان كانت ... حاصل الجواب ان ما واظب عليه الرسول على

الموالاة او عدمها فقوله عليه السلام هذا وضوء

الخ ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم

فرضية الموالاة او ضدها او التيامن او ضده و

ان كان ذلك الوضوء المشار اليه بهذا على سبيل الموالاة ١٢ ع

ان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب

وكذا القول ١٢

والولاء اى غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث

لا يجف العضو الاول وعند مالك هو فرض والدليل

من الجفاف يعني خشك شدن ١٢

على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عليه

السلام من غير دليل على فرضيتها ومستحبه التيامن

اى الابتداء باليمين فى غسل الاعضاء فان قلت لا شك

ان النبي عليه السلام واظب على التيامن فى غسل الاعضاء

ولم يرو احد انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة

اى من الصحابة ١٢ ع — اى التيامن ١٢ ع

قلت السنة ما واظب النبي عليه السلام عليه مع

الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على

اى فى بعض الاوقات ١٢ ح

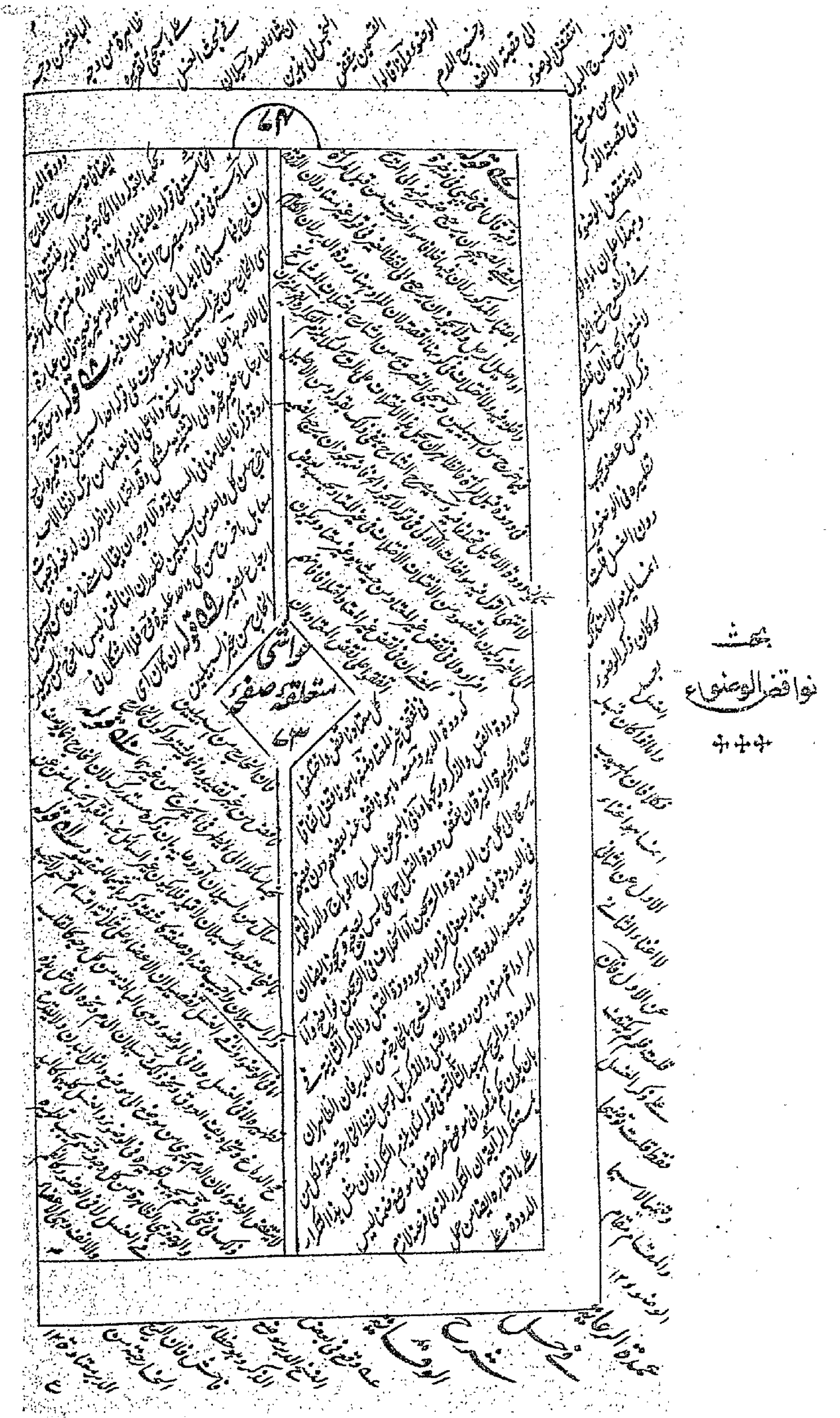
بحث الموالات والتيامن

سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل
العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب والاكل باليمين
وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك ف
كلامنا في الاول ومواظبة النبي عليه السلام على
التيامن كانت من قبيل الثاني ويفهم هذا من
تعليل صاحب الهداية بقوله عليه السلام ان الله
يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل ومسح
الرقبة لان النبي عليه السلام مسح عليها وناقضه

بحث نواقض الوضوء

ما خرج من السبيلين سواء كان معتادا او غير معتاد
كالدودة والريح الخارجة من القبل والذكر وفيه
اختلاف المشايخ او من غيره ان كان نجسا سال
الى ما يطهر اي الى موضع يجب تطهيره في الجملة
اما في الوضوء او في الغسل وعند الشافعي الخارج

فصل


٦٢
بحث
نواقض الوضوء

من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا
متعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم و
هو عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا
هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس
الشيء ينجس فهو نجس ونجس وانما قال سال لانه اذا لم
يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند
زفر وكذا اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم
يعصر لم يتجاوزه وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه
او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او استنثر
فخرج من انفه الدم علقا علقا مثل العدس لا ينقض
عندنا خلافا لزفر ووجهه ان خروج النجاسة
مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول
نعم لكن القليل باد لا خارج والنجاسة المستقرة

بحث
نواقض الوضوء

في موضعها لا ينقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل
ما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على راس الجرح لكن
لم يسل فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض
عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج
النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس هو الدم المسفوح
وهكذا في القيء القليل وسياتي في هذه الصفحة وقوله الى ما
يطهر احتراز عما اذا اقشرت نفطة في العين فسال الصديد
بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين
لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له
حكم ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان
يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا
فصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ راس الجرح
فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع

بحث نواقض الوضوء

يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير
ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين
او من غيره الى ما يطهر ان كان نجسا سال والقئ عطف
على قوله ما خرج فاراد ان يفصل انواعه لان الحكم مختلف
فيها فقال ودم قيح ان ساوى البزاق حتى ان كان البزاق
اكثر لا ينقض ولما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة بالطريق
الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء
وان احمر يجب عطف على قوله دما قوله او مرة او طعاما
او ماء او علقا ان كان ملء الفم لا بلغما اصلا سواء كان
نازلا من الراس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا
او كثيرا لانه للزوجته لا يتداخله النجاسة وينقض صاعدا
ملء الفم عند ابي يوسف لكن النازل من الراس لا ينقض
عنده ايضا وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب

بحث القئ

ناقض

فيجمع ما قاء قليلا قليلا فقوله وهو يعتبر الضمير راجع
الى ابى يوسف وهذا ابتداء مسألة صورتها اذا قاء قليلا
قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم فابو يوسف يعتبر
اتحاد المجلس اى اذا كان فى مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا
ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان
واحد يجمع فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان
فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس
مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابى يوسف خلافا
لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد
خلافا لابى يوسف وما ليس بحدث ليس بنجس بكسر
الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا
فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح طاهر وكذا القئ القليل
وعن محمد فى غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر

بحث القئ

السيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل
يكون كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الى قوله او دما مسفوحا
فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم
الذي لم يسل عن راس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون
نجسا فان قيل هذا فيما يوكل لحمه فظاهر واما فيما
لا يوكل لحمه كالآدمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا
يمكن الاستدلال بحلّه على طهارته قلت لما حكم بحرمة
المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل فيلزم منه
الطهارة سواء كان فيما يوكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم
حرمة غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة لحمه وحرمة لحمه
لا توجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير
المسفوح في الآدمي يكون على طهارته الاصلية مع كو

بحث الدم المسفوح

هو ما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة
وهي ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن
النجاسات وحصل له هضم آخر في الاعضاء فصار مستعدا
لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع
حكمه بخلاف دم العروق فانه اذا سال عن رأس الجرح
علم انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو
الدم النجس اما اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم
واما في القيء فالقليل هو الماء الذي كان في اعلى المعدة
وهي ليست بمحل النجاسة فحكمه حكم الريق ونوم مضطجع
ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا غير اي ينقض
الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا
او ساجدا والاغماء والجنون على اي هيئة كانا ويدخل
في الاغماء السكر وحده هنا ان يدخل في مشيته تحرك

بحث الدم والنوم وغيرهما

حواشی
متعلقه صفحه
٨٠

بحث
الدم والنوم و
غيرهما

وهو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر
هذا الحد وقهقهة مصل بالغ بركوع وسجود حتى لا ينقض
الوضوء قهقهة الصبي وشرطه ان تكون في صلوة ذات
ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلوة الجنازة او سجدة
التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه وانما
شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على
خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض
الوضوء اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلوة على اي
هيأة فقهقه لا ينقض الوضوء وعند الشافعي لا ينقض
الوضوء بالقهقهة وحدها ان تكون مسموعة له
ولجيرانه وهي تبطل الصلوة والوضوء والضحك ان
يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء
والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيأ والمباشرة

بحث انتقاض الوضوء بالقهقهة

الفاحشة الا عند محمد وهي ان يباشر بدنه بدن المرأة
مجردين وانتشر آلته وتماس الفرجان لا دودة خرجت من
جرح لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما الخارجة
من الدبر فتنقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل
لا لانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه اختلاف
المشايخ ولحم سقط منه اي من جرح ومس المرأة والذكر
خلافا للشافعي

بحث فرائض الغسل

وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وهما سنتان عند الشافعي ولنا ان الفم داخل من وجه خارج
من وجه حسا عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما في ابتلاع
الصائم الريق ودخول شيء في فيه فجعل داخلا في الوضوء
خارجا في الغسل لان الواو فيه صيغة المبالغة وهي قوله
تعالى فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف
واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا بأس به وغسل

سائر البدن اى جميع ظاهر البدن حتى لو بقى العجين فى الظفر

فاغتسل لا يجزى وفى الدرن يجزى اذ هو متولد من هناك

وكذا الطين لان الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ بالحناء فى الحاصل

ان المعتبر فى هذا الحرج فاذا ادهن فامر الماء عليه فلم يصل

يجزى اما ثقب القرط فان كان القرط فيهما فان غلب على ظنه

ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط

فيهما فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا

يتكلف وان غلب انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم

الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر الماء عليها

يدخلها وان غفل لا يدخلها امر الماء ولا يتكلف فى ادخال

شئ سوى الماء من خشب ونحوه وان كان فى اصبعه

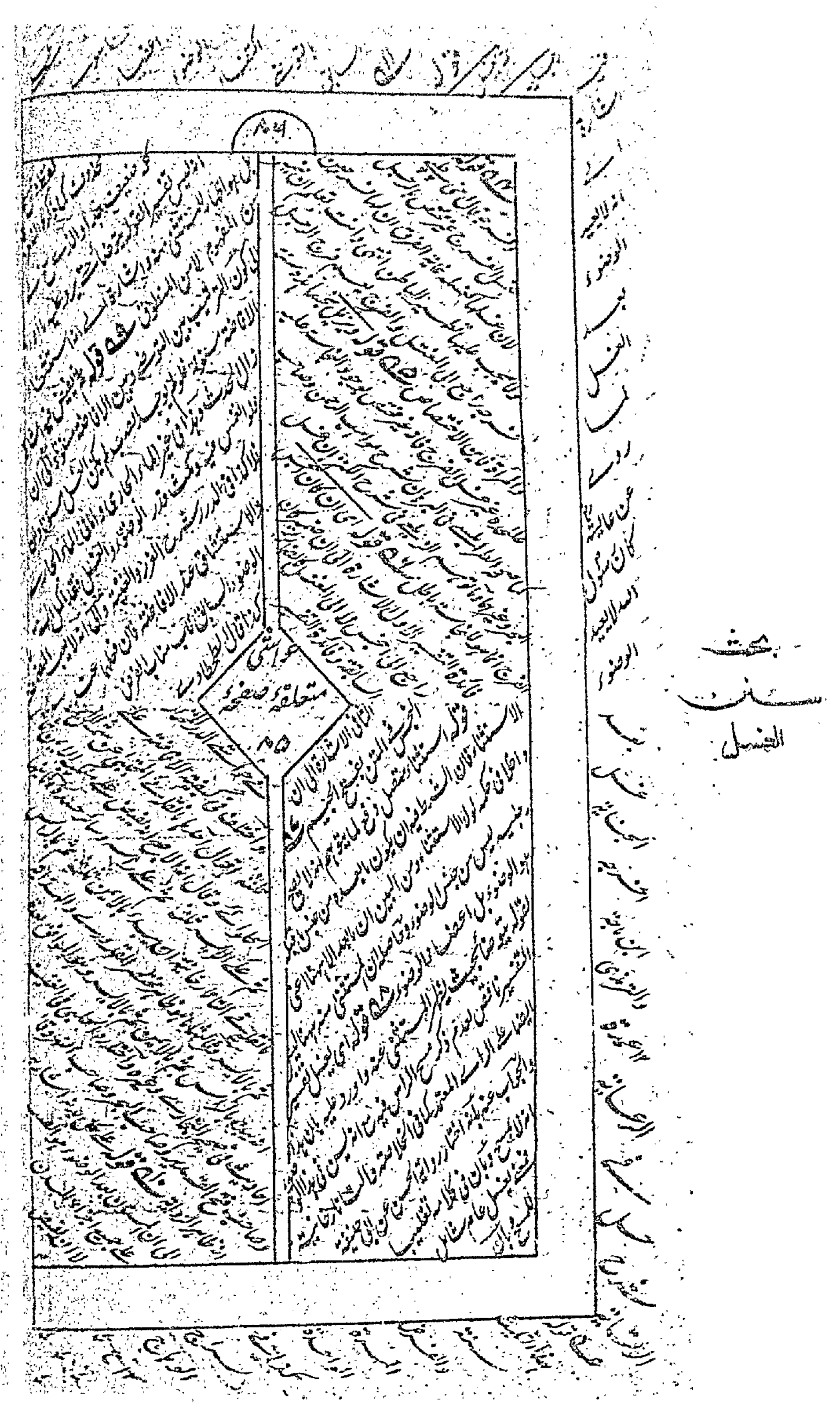
خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف

ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها فلم يخرج

بحث الغسل

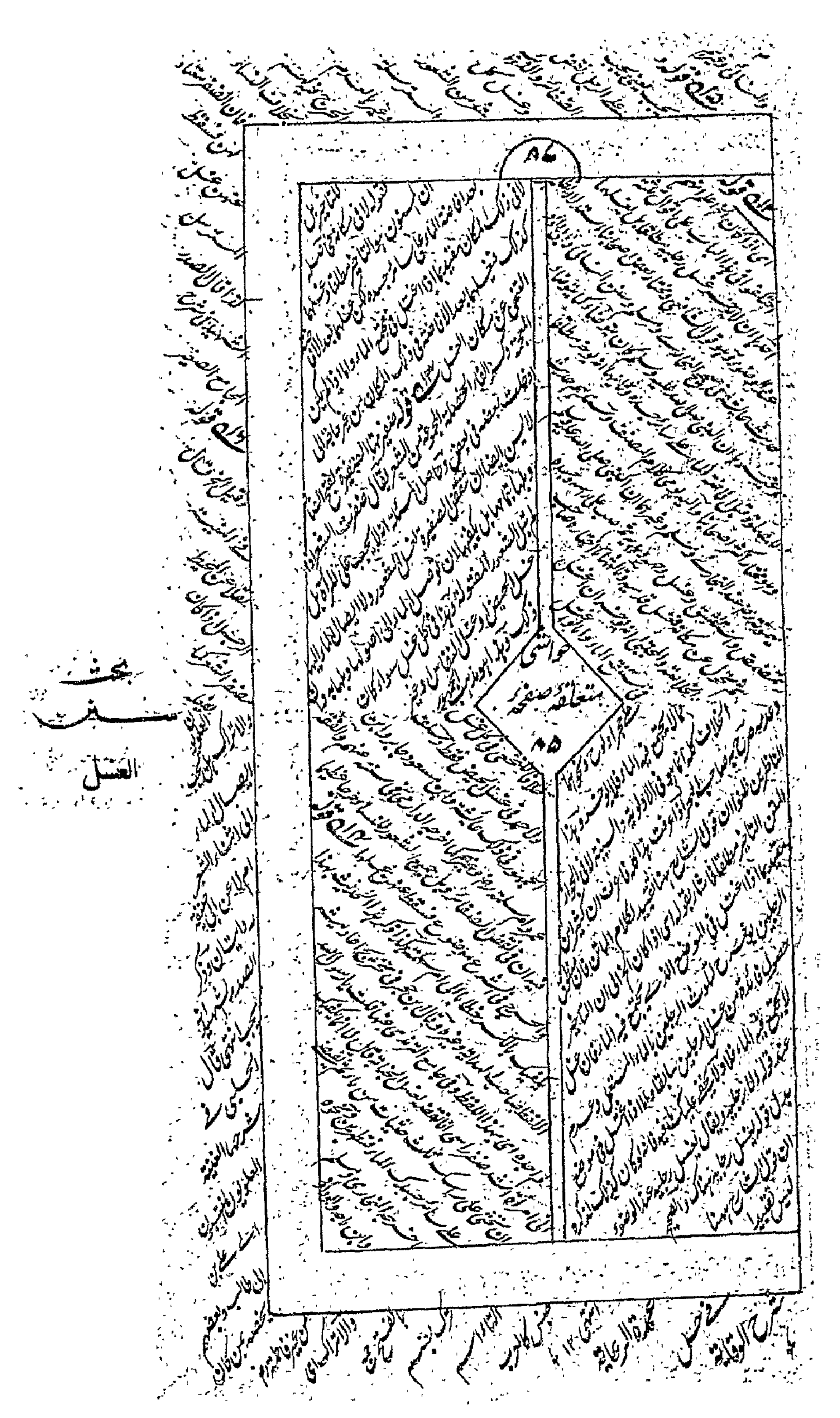
بحث سنن الغسل

عنها نقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ فلها حكم
الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها
في الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها
حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء
لا دلكه وسنته ان يغسل يديه الى رسغيه وفرجه ويزيل نجسا
ان كان اي ان كان النجس اي النجاسة على بدنه ثم يتوضأ
الا رجليه استثناء متصل اي يغسل اعضاء الوضوء الا
رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل
رجليه لا في مكانه اي اذا كان مكان الغسل مجمع الماء
المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او على حجر يغسل رجليه
هنا اي هو ليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل
اصلها اي اصل ضفيرة المرأة لقوله عليه السلام لام سلمة يكفيك اذا
بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل



حواشي متعلقة بصفحة ٨٥

بحث سنن الغسل



حواشي
متعلقة صفحة
٨٥
بحث
سنن
الغسل

اذا كان الرجل مضفر الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب

الاحوط ان يجب وفي قوله ولا بلّها قال بعض المشايخ تبل

ذوائبها وتعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت

مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء

الشعر كما في اللحية لعدم الحرج وموجبه انزال مني ذي

دفق وشهوة عند الانفصال حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب

بحث موجبات الغسل

الغسل عندنا خلافا للشافعي ثم الشهوة شرط عند الانفصال

عند ابي حنيفة ومحمد ووقت الخروج عند ابي يوسف

حتى اذا انفصل عن مكانه بشهوة واخذ راس العضو حتى

سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده

وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل

ثانيا عندهما لا عنده ولو في نوم ولا فرق في هذا بين

الرجل والمرأة وروى عن محمد في غير رواية الاصول

م الاول ان كون الكفار غير مخاطبين ليس امرا اجماعيا بل هو امر خلافي بين اصحابنا ايضا كما مر بين قال من اصحابنا بكونهم مخاطبين لا يظهر الفرق على مذهبه بين الجنابة والانقطاع

بحث موجبات الغسل

اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل قال شمس الائمة الحلوانى لا يوخذ بهذه الرواية وغيبة حشفة فى قبل او دبر على الفاعل والمفعول ورؤية المستيقظ المنى والمذي وان لم يحتلم اما فى المنى فظاهر واما فى المذي فلاحتمال كونه منيا رق بحرارة البدن وفيه خلاف لابى يوسف وانقطاع الحيض والنفاس لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد فلما كان الانقطاع سببا للغسل فاذا انقطع دم ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مامورة بالشرائع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد سبب هو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا

م لما ذكره شمس الائمة السرخسي فى شرح السير الكبير وصاحب الذخيرة وقاضيخان وغيرهم ان موجب غسل الجنابة هو

لا وطى بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة

فغسل الجمعة سن لصلوة الجمعة هو الصحيح ويجوز الوضوء بماء

السماء والارض كالمطر والعين واما ماء الثلج فان كان ذائبا

بحيث يتقاطر يجوز والا فلا وان تغير بطول المكث وغيره احد

اوصافه اي الطعم واللون والريح بشيء طاهر

كالتراب والاشنان والصابون والزعفران انما عد

هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط

من جنس الارض كالتراب وشيئا يقصد بمخالطته

التطهير كالاشنان والصابون او شيئا آخر كالزعفران

وعند ابي يوسف ان كان المخلوط شيئا يقصد به

التطهير يجوز به الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه

وهو الرقة والسيلان وان كان شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية

يشترط لعدم جواز التوضي به غلبته على الماء وفي

رواية لا يشترط وما ليس من جنسه لا يضر فيه خلاف الشافعي

وبماء جار فيه نجس لم ير أثره أي طعمه أو لونه أو ريحه اختلفوا في حد الجاري فالحد الذي ليس في دركه حرج ما يذهب بتبنة أو ورقة فإذا سد النهر من فوق بقية الماء تجري مع ضعف يجوز به الوضوء إذ هو ماء جار وكل ماء ضعيف الجريان إذا توضأ به يجب أن يجلس بحيث لا يستعمل غسالته أو يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته إذا كان الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب آخر يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين أن يكون أربعا في أربع أو أقل فيجوز أو أكثر فلا يجوز واعلم أنه إذا نتن الماء فإن علم أن نتنه للنجاسة لا يجوز وإلا يجوز حملا على أن نتنه بطول المكث وإذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء

فوقه إن كان ما يلاقي الكلب أقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء
في الأسفل وإلا لا قال الفقيه أبو جعفر على هذا أدركت
مشايخي وعن أبي يوسف لا بأس بالوضوء به إذا لم
يتغير أحد أوصافه وبماء مات فيه حيوان مائي المولد
كالسمك والضفدع بكسر الدال وإنما قال مائي المولد حتى
لو كان مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء
بموته فيه أو ما ليس له دم سائل كالبق والذباب لأن النجس هو
الدم المسفوح كما ذكرنا والحديث وقوع الذباب في الطعام
وفيه خلاف الشافعي لا بماء اعتصر الرواية بقصر ما من
شجر أو ثمر أما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء ولا بماء
زال طبعه بغلبة غيره أجزاء المراد به أن يخرجه من طبع الماء
وهو الرقة والسيلان أو بالطبخ كالأشربة والخل نظير ما اعتصر من
الشجر والثمر فشراب الريباس معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر

بحث ما لا يجوز الوضوء به

من الثمر وماء الباقلي نظير ما غلب عليه غيره اجزاء والمرق

نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ واما الماء الذي تغير

بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا رفع في الكف يظهر

فيه لون الاوراق فلا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلي

ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة

اذرع ولا يتحرك ارضه بالغرف فحكمه حكم الماء الجاري

فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة

بل من الجانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع

الجوانب وكذا من موضع غسالته قال محيي السنة التقدير

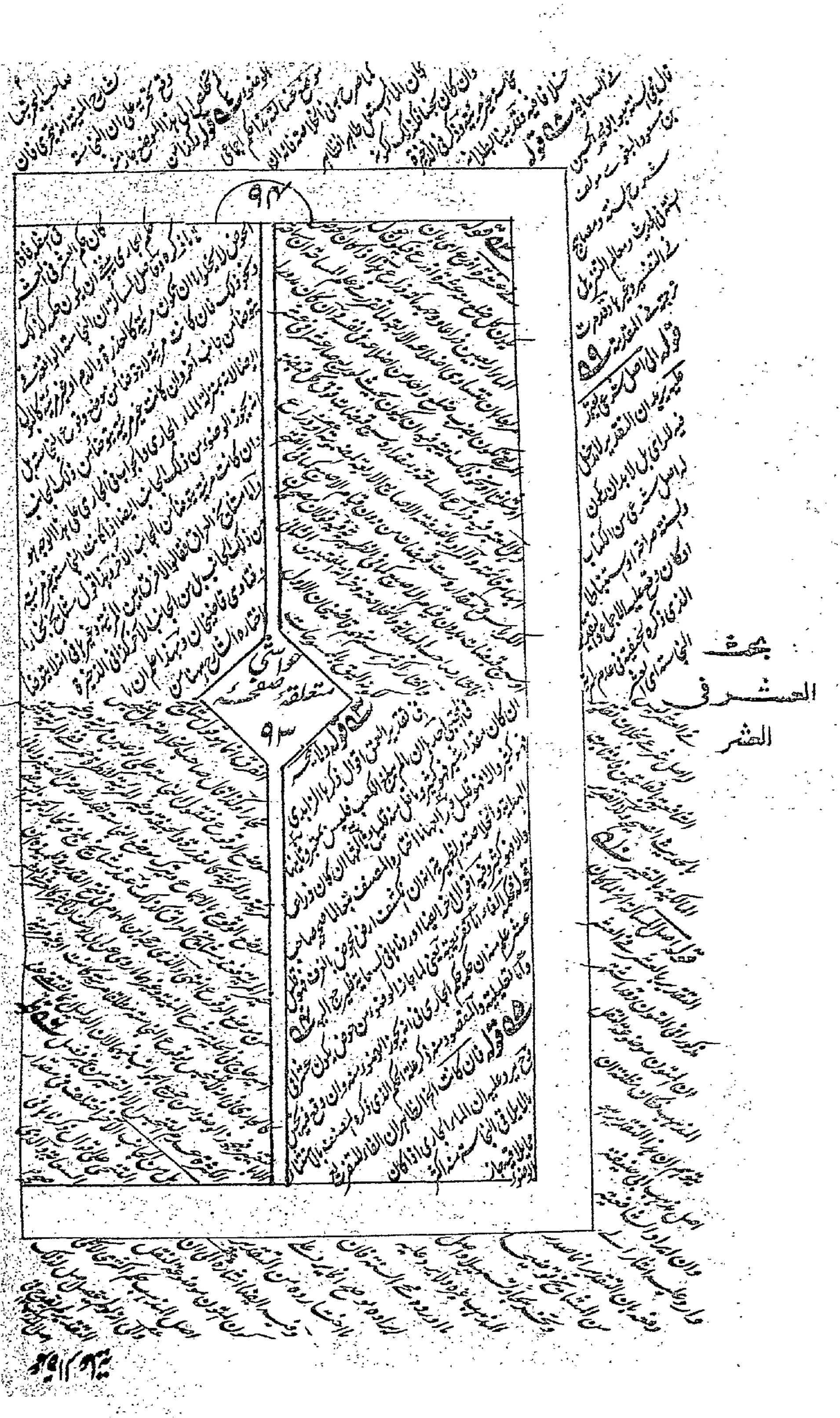
بعشرة في عشرة لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول

اصل المسألة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد

طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد

جوانبه جاز الوضوء من الجانب الآخر ثم قدر هذا

بحث العشر في العشر



عشر في عشر وانما قدر به بناء على قوله عليه السلام من حفر بئرا
فله حولها اربعون ذراعا فيكون لها من كل جانب عشرة فهو
مرهذا انه اذا اراد اخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع منه لانه يجذب الماء
منه اليها وينقص الماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر بئر بالوعة
يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى وتنجيس مائها ولا
يمنع في ما وراء الحريم وهو عشرة في عشرة فعلم ان الشرع
اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كان
النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم المتاخرون وسعوا الامر على
الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه ولا بماء استعمل
لقربة او رفع حدث اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات
الاول في انه باي شيء يصير مستعملا فعند ابي حنيفة
وابي يوسف بازالة الحدث وايضا بنية القربة فاذا
توضأ المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ

بحث الماء المستعمل

غير المحدث وضوء امنو بأ يصير مستعملا ايضا وعند

محمد بالثانى فقط وعند الشافعى بازالة الحدث لكن ازالة

الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط

النية فى الوضوء والاختلاف الثانى فى انه متى يصير

مستعملا ففى الهداية انه كما زال عن العضو صار مستعملا

والاختلاف الثالث فى حكمه فعند ابى حنيفة هو نجس

نجاسة غليظة وعند ابى يوسف نجس نجاسة خفيفة

وعند محمد طاهر غير طهور وعند مالك والشافعى فى قوله

القديم هو طاهر ومطهر ونحن نقول لو كان طاهرا ومطهرا

لجاز فى السفر الوضوء به ثم الشرب منه ولم ينقل

احد بذلك وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير

والادمى اعلم ان الدباغة هى ازالة النتن والرطوبة

النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر

بحث الماء المستعمل و بحث الدباغة

حواشي متعلقة صفحة 96

بحث الماء المستعمل

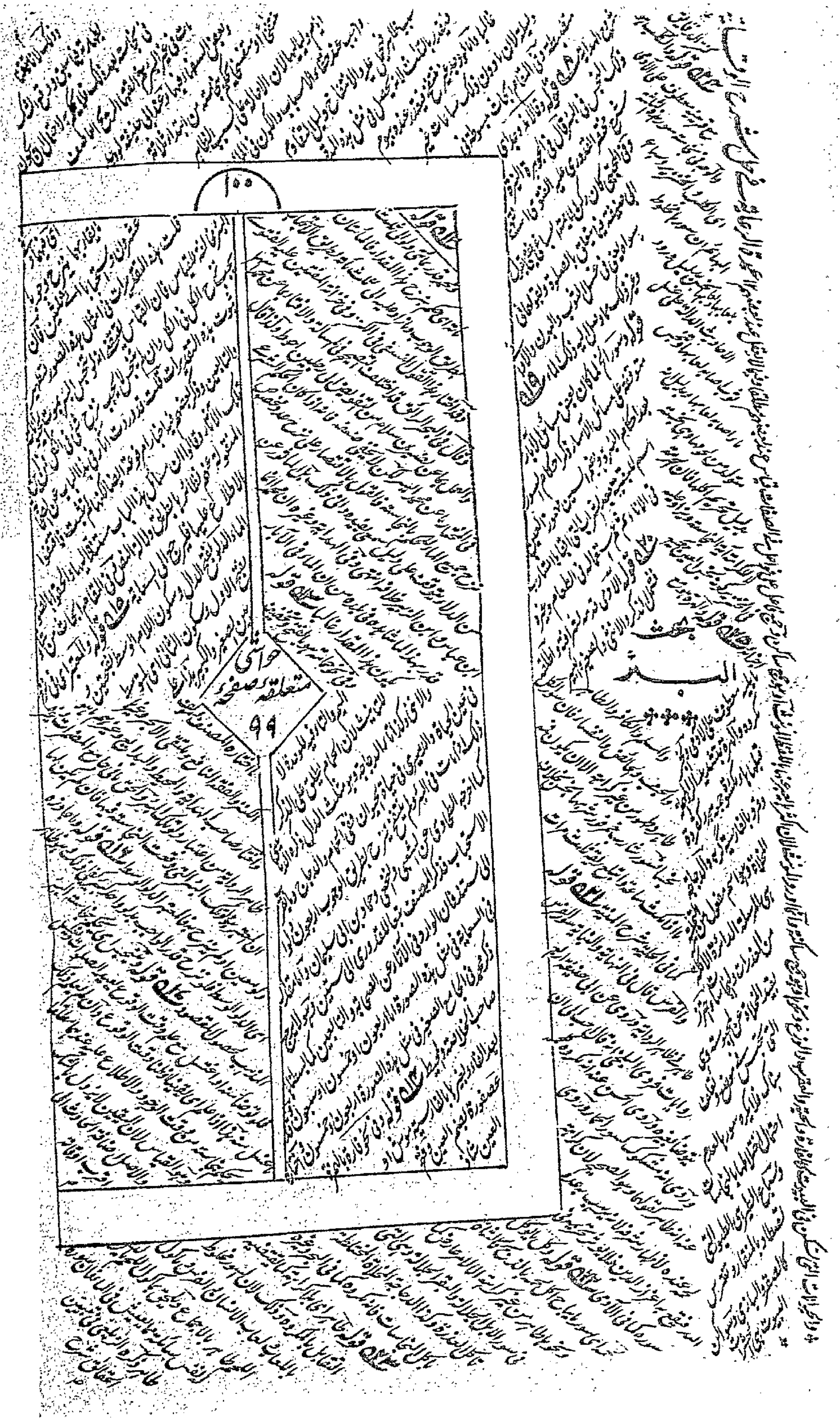
الجلد فلا يعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب او
بالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود نجسا
ففي ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف ان صار
بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد
جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم ينجس من غير فصل
والصحيح في نافجة المسك جواز الصلوة معها من غير
فصل وما طهر جلده بالدبغ يطهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم
يؤكل وما لا فلا اي ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكوة
والمراد بالذكوة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك
التسمية عامدا وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها
وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة من
اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم وافرد هذه
المسألة بالذكر مع انها فهمت مما مر لان السن عظم

بحث الدباغة

تحفة الرعاية في حل مختصر الوقاية

وقدر ذكران العظم طاهر لمكان الاختلاف فيها فانه اذا
كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة عند محمد رح

فصل بئر وقع فيها نجس او مات فيها حيوان و
انتفخ او تفسخ او مات فيها ادمي او شاة او كلب نزح
كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها الاصح ان يؤخذ
بقول رجلين لهما بصارة في الماء وعند محمد قدر بمائتي دلو
الى ثلث مائة وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها
اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفورة عشرون
الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب
وتنجس البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ
يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ و
قالا منذ وجد وسور الادمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر و
الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة



حواشي متعلقة بصفحة ٩٩

البحث

وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك

يتوضأ به ويتيمم اي يتوضأ بالمشكوك ثم يتيمم الا في المكروه

يتوضأ به فقط ان عدم غيره والعرق معتبر بالسور لان السور

مخلوط باللعاب وحكم اللعاب في العرق واحد لان كلا منهما

متولد من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سور ماكول

اللحم وغير ماكول اللحم فرق لانه ان اعتبر باللحم فلحم كل واحد

منهما طاهر الا ترى ان غير ماكول اللحم اذا لم يكن نجس العين

اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر لحمه مخلوطا بالدم

فماكول اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة

فانها آية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط

الدم باللحم اذ لولا ذلك بل يكون نجاسته لذاته لكان

نجس العين وليس كذلك فغير ماكول اللحم اذا كان حيا فلعابه

متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين

بحث العرق و السور

وهو الحرمة والاختلاط بالدم واما في ماكول اللحم فلم يوجد
الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر
لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر في
موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي واذا لم يكن حيا
فان لم يكن مذكى كان لحمه نجسا سواء كان ماكول اللحم او
غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع
اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكى كان طاهرا
اما في ماكول اللحم فلانه لم يوجد الحرمة و لا اختلاط
بالدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط والحرمة المجردة
غير كافية في النجاسة على ما مر انها تثبت باجتماع الامرين
فان عدم الماء الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة بالوضوء به فقط
وابو يوسف بالتيمم فحسب ومحمد بهما او الخلاف في نبيذ هو حلو
رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا

من ان الميل اربعة آلاف ذراع وخمسمائة الى اربعة آلاف وكل ذلك اشارة الى الخلاف الواقع بين القدماء والمتاخرين من اهل الحساب وان شئت مزيد تفصيل في هذا البحث فارجع الى رسالتي

باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا
على الماء اي على ماء يكفي لطهارته حتى اذا كان للجنب ماء
يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضي
عندنا خلافا للشافعي رح اما اذا كان مع الجنابة حدث
يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء والتيمم للجنابة
بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه
فالخلاف ثابت ايضا لبعده ميلا الميل ثلث الفرسخ
وقيل ثلثة آلاف ذراع او خمس مائة الى اربعة
آلاف وما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل
انما يكون معتبرا اذا كان في طرف غير قدامه حتى
يصير ميلين ذهابا ومجيئا فاما اذا كان في قدامه
فيعتبر ان يكون ميلين او لمرض لا يقدر معه على

صو وثلثين اصبعا على ما هو راي قدماء الحساب والخلاف بين هذين القولين لا يرجع الى طائل فانه لا يورث

استعمال الماء او ان استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط

خوف التلف خلافا للشافعي اذ ضرر اشتداد المرض

فوق ضرر زيادة ثمن وهو يبيح التيمم او برد

ان استعمل الماء يضره او عدو او عطش اي ان استعمل الماء

خاف العطش او ابقى الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر

ماء في حب معد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا

فيستدل على انه للشرب والوضوء فاما الماء المعد

للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام

الفضلي عكس هذا فلا يجوز التيمم او عدم آلة كالدلو

ونحوها او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء اي اذا

خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها

هذا بالاتفاق وبعد الشروع متوضيا والحدث للبناء

اي اذا شرع في صلوة العيد متوضيا ثم سبقه الحدث

ويخاف انه ان توضأ يفوته الصلوة جاز له ان يتيمم
للبناء وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وان شرع
بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فقوله
هو لمحدث مبتدأ وضربة خبره ولم يقدروا صفة لمحدث
وما بعده كالجنب والحائض وغيرهما وقوله لبعده مع
المعطوفات متعلق بقوله لم يقدروا وقوله في
الابتداء متعلق بالمبتدأ تقديره التيمم لخوف فوت
صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضئا ضربة
او صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت صلوة الجمعة والوقتية
لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء ضربة لمسح وجهه
وضربة ليديه مع مرفقيه ولا يشترط الترتيب عندنا
والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل
لا يجزيه والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر

باب التيمم

الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من الكف
اليسرى مبتدئاً من رؤوس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام
الى رؤوس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا لم يدخل
الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى
ضربة ثالثة لتخليلهما على كل طاهر متعلق بتيمم بضربة من
جنس الارض كالتراب والرمل والحجر وكذا الكحل والزرنيخ و
اما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين
فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز بهما والحنطة
والشعير ان كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان
كان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة
فيه ولا يجوز بالرماد هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح
واما عند ابي يوسف فلا يجوز الا بالتراب والرمل و
عند الشافعي لا يجوز الا بالتراب لو بلا نقع وعليه اي

باب التيمم

على النقع فلو كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة

فاصاب وجهه و ذراعيه غبار لا يجزيه حتى يمر يده

عليه مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة فالنية

فرض في التيمم خلافا لزفر حتى اذا كان به حدثان

يوجب الغسل كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي

ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الاخر لكن

يكفي تيمم واحد عنهما فلا يجوز تيمم كافر لاسلامه اي لا يجوز

الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف فعنده

يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة

مقصودة سواء لا تصح بدون الطهارة كالصلوة او تصح

كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة

فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز به

التيمم لاداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول

منعه حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه
الآن فلا يعيدها فان صلى قبل طلبه جاز خلافا لهما
هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه لو لم يطلب منه وصلى
لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع اخر من
المبسوط انه ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله
الا على قول حسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل فيه
بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول
ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سوال ما يحتاج
اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر
اذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على
ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلاته لانه صح
شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج

الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشروع
بالشك فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على
ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب منه الماء ثم
قال في الزيادات فاذا فرغ من صلاته فسأله
فاعطاه او اعطى بثمن المثل وهو قادر عليه استأنف
الصلوة واذا ابى تمت صلاته وكذا اذا ابى ثم اعطى
لكن ينتقض تيممه الآن اقول ان اردت ان تستوعب
الاقسام كلها فاعلم انه اذا رأى الماء خارج الصلوة
وصلى ولم يسأل بعد الصلوة ليظهر العجز او القدرة
فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه الاعطاء او
عدمه او شك فيهما وهي مسألة المتن واذا رأى
في الصلوة ولم يسأل بعدها فكذا وان رأى خارج
الصلوة ولم يسأل وصلى ثم سأله فان اعطى بطلت

صلاته وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او المنع

او شك فيهما وان راى فى الصلوة فكما ذكر فى

الزيادات لكن يبقى صورتان احدهما انه قطع

الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فسأله فان اعطى

بطل تيممه وان ابى فهو باق والآخر انه اذا اتم الصلوة

فيما اذا ظن انه يعطى ثم سأل فان اعطى بطل صلاته

وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطأ بخلاف مسألة

التحرى لان القبلة فى جهة التحرى اصالة وههنا الحكم

دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن

مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما

مقامهما ويصلى به ما شاء من فرض ونفل خلافا

للشافعي وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف

لطهره حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه

اعاد التيمم وانما قال كاف لطهره حتى اذا اغتسل

الجنب ولم يصل الماء لمعة ظهره وفني الماء واحدث

حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء

ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم

يكف لاحدهما بقي في حقهما وان كفى لاحدهما

بعينه غسله ويبقى التيمم في حق الاخر وان كفى لكل واحد

منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا

غسل اللمعة هل يعيد التيمم ففيه روايتان وان تيمم

اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضا

وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة

باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا

اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث

ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم

باب التيمم

للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد
الماء فان كفى للمعة والوضوء فظاهر و
ان لم يكف لاحد لا ينتقض تيممه فيستعمل
الماء في اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث
وان كفى للمعة لا الوضوء انتقض تيممه
ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء
لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى
لكل واحد منفردا يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فان
توضأ به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ
بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم
ام لا ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصل لا ثم
انما يثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان
على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة تثبت بطرق

الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من
المتيممين ليتوضأ بهذا الماء ايكم شاء على الانفراد والماء يكفي لكل
واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به
واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة
لكل واحد على الانفراد واما اذا قال هذا الماء لكم فتوضؤا
لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع يوجب
الملك على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا
لا يكفيه واما عند ابي حنيفة فلان الاصح انه يبقى على ملك
الواهب ولم يثبت الاباحة لانه لما بطلت الهبة بطل
ما في ضمنها من الاباحة ثم ان اباح واحدا بعينه
ينتقض تيممه عندهما لا عنده لانه لما لم يملكوه لا يصح
اباحتهم لاحد منهم حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله
منه ثم اسلم يصح صلاته بذلك التيمم وندب لراجيه

ای الراجی الماء ان یؤخر صلاته آخر الوقت فلو صلی بالتیمم
فی اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا یعید الصلوٰة
ویجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قریبا والا فلا الغلوة مقدار
ثلث مائة ذراع الی اربع مائة وعن ابی یوسف انه اذا کان
الماء بحیث لو ذهب الیه وتوضأ تذهب القافلة وتغیب
عن بصره کان بعیدا جاز له التیمم قال صاحب المحیط هذا
حسن جدا ولو نسیه مسافر فی رحله وصلی متیمما ثم
ذکره فی الوقت لم یعد الا عند ابی یوسف والخلاف فیما
اذا وضعه بنفسه او وضعه غیره بامره اما اذا وضع
غیره وهو لا یعلم فقد قیل یجوز التیمم له اتفاقا وقیل
الخلاف فی الوجهین کذا فی الهدایة ویجب ان یعلم ان المانع
عن الوضوء اذا کان من جهة العباد کاسیر یمنعه الکفار
عن الوضوء او محبوس فی السجن والذی قیل له ان توضأت

اعلم ان العذر المبیح للتیمم قد یکون من جهة الله کالمرض والبرد وخوف العطش ونحوها ومع یجوز له التیمم ولا تجب

فتلك يبقى ذلك التيمم لكن اذا زال المانع
ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة اي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة
على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين للمحدث دون من
عليه الغسل فلو صورته جنب تيمم للجنابة ثم احدث
ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ به ولبس خفيه ثم مر
على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ
به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع
خفيه خطوطا باصابع منفرجة يبدأ من اصابع
الرجل الى الساق هذا صفة المسح على الوجه المسنون
فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز
وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا ثم هكذا

جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح
بالابهام والمسبحة منفرجتين جاز ايضا لان ما بينهما
مقدار اصبع اخرى وسئل عن محمد عن صفة المسح فقال
ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه
ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما
جملة لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع
والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار
الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط
وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان كان
الماء متقاطرا لانه اذا كان الماء متقاطرا فالماء ينزل
من اصابعه الى رؤسها فاذا مد كانه اخذ ماء جديدا
ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا
ان ابتدأ من طرف الساق ولو نسي المسح واصاب المطر

ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الرأس وكذا لو مشى
في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح على
ظاهر خفيه الخف ما يستر الكعب كله او يكون الظاهر
منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر
قدر ثلث اصابع الرجل فلا يجوز لان هذا بمنزلة
الخرق ولا بأس بان يكون واسعا بحيث يرى رجله من
اعلى الخف او جرموقيه اي على خفين يلبسان فوق
الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان
كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما
منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس او نحوه
فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين
الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم
اذا كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان

لبسهما بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على

الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم

نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين

بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد

الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر وان نزع احد

الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الآخر

وعن ابي يوسف انه يخلع الجرموق الآخر ويمسح على

الخفين او جوربيه الثخينين اي بحيث يستمسكان على

الساق بلا شد منعلين ومجلدين ثخين ذا كانا ثخينين

غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا

لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى ملبوسين على

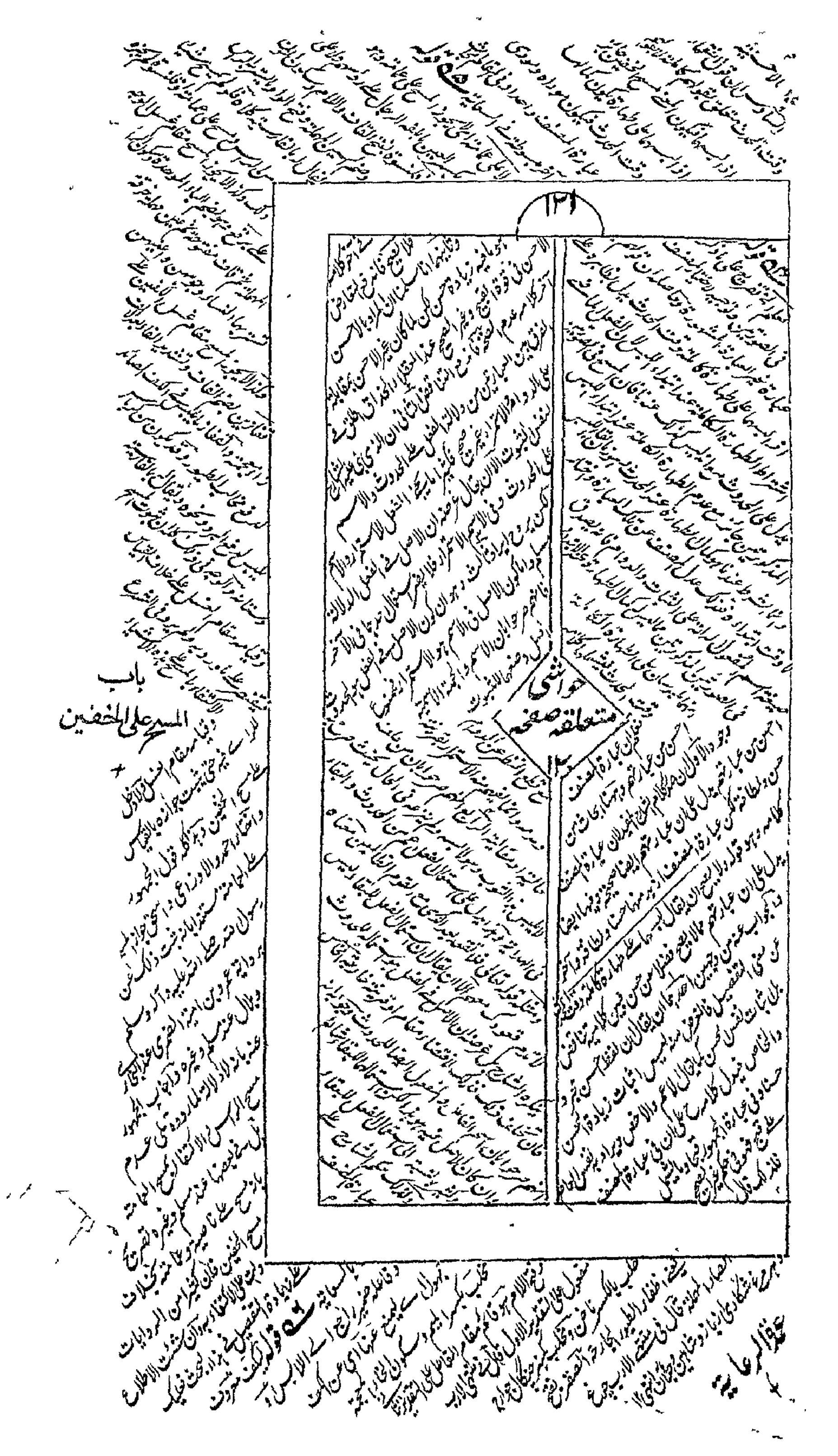
طهر تام وقت الحدث فلو توضأ وضوءا غير مرتب

فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم

باب المسح على الخفين

احدث و توضأ او توضأ وضوءً مرتبًا فغسل رجله اليمنى وادخلها في الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخله في الخف ليست له طهارة تامة في الصورة الاولى اذ البس الخفين وفي الصورة الثانية اذ البس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث فعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذا لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث والاسم دال على الدوام والاستمرار لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين القفاز ما يلبس في الكف ليكف عنها

باب المسح على الخفين



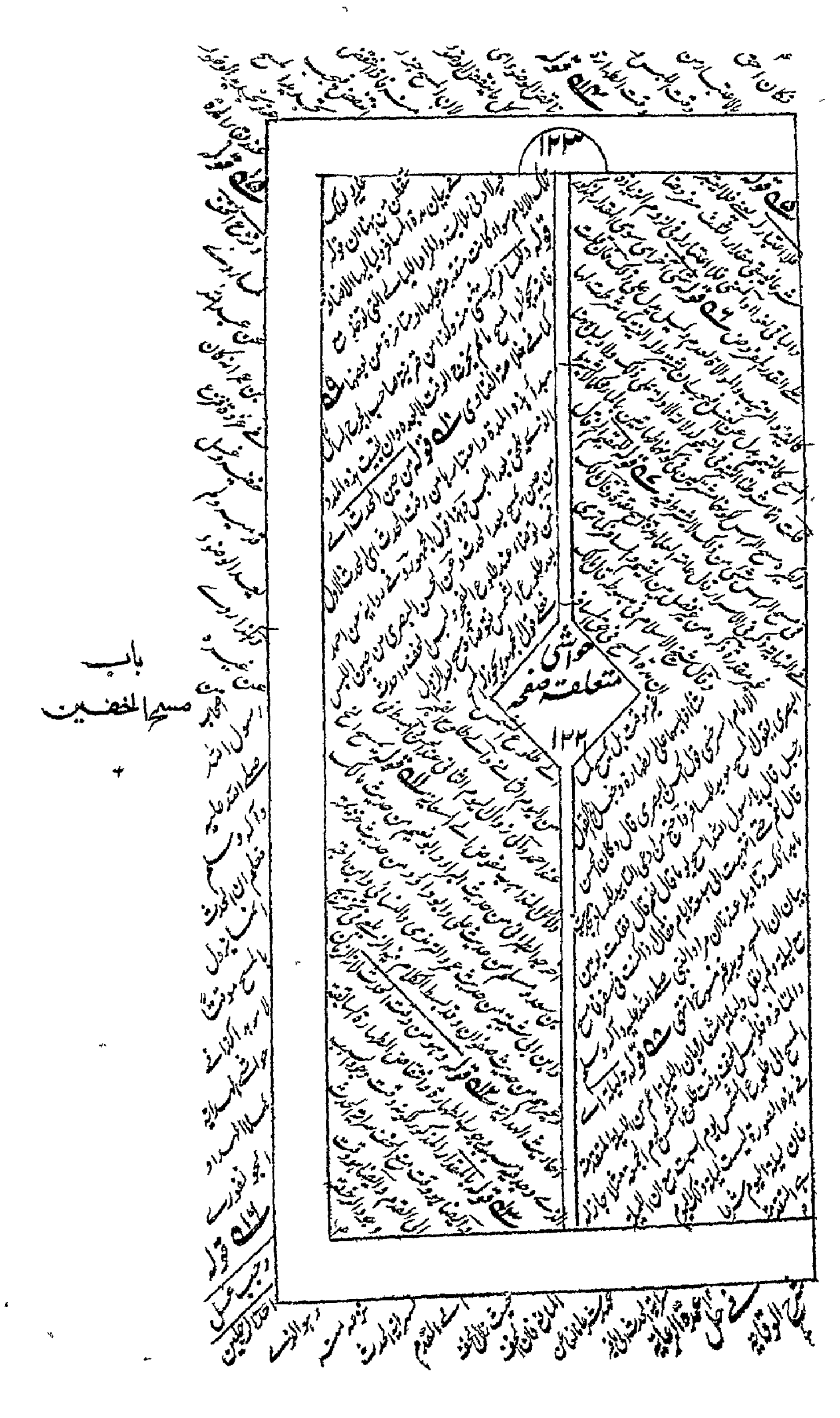
حواشی متعلقه صفحه ۱۲

باب المسح على الخفين

بخلاف الصفر والبازي ونحوه وفرضه قدر ثلث اصابع اليد لانّ
مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خطوطا فعلم
انها بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع
انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلث
اصابع ولا يفرض فيه شيء اخر كالنية وغيرها ومدته

باب مسح الخفين

للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين
الحدث لان قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلثة ايام ولياليها الحديث افاد جواز المسح
في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فان الزمان
الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر
بالمقدار المذكور وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف
ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع
احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى



۱۲۳
حواشی
متعلقه صفحه
۱۲۲
باب
مسح الخفين

الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل و
المسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع
الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه
ابي جعفر ومضي المدة وبعد احد هذين اي نزع الخف
ومضي المدة على المتوضي غسل رجليه فحسب اي
على الذي كان له وضوء لا يجب عليه الا غسل رجليه
اشارة الى ان المراد بالمتوضي الباقي على الوضوء لا محدث ومر بيده ۱۲ ح
اي لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه
خلاف مالك بناء على فرضية الولاء عنده وخروج
اكثر العقب الى الساق نزع ولفظ القدوري اكثر
القدم وما اختاره في المتن مروي عن ابي حنيفة و
يمنعه خرق خف يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل
اصغرها لا ما دونها فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه
ثلث اصابع ان ادخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار
اي لا يظهر منه عند المشي ۱۲

باب مسح الخفين

باب مسح الخفين

جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح اذا مشى
ويظهر هذا القدر لا يجوز فعلم منه ان ما يصنع
من الغزل ونحوه مشقوق اسفل الكعب ان كان
يستر الكعب بخيط او نحوه يشد بعد اللبس بحيث
لم يبد منه شيء فهو كغير المشقوق وان بدا
كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور ويجمع
خروق خف لا خفين اى اذا كان على خف واحد
خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد
شيء قليل بحيث لو جمع البادي يكون مقدار ثلث
اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين
جاز المسح ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام
يوم وليلة ويتمهما ان اقام قبلهما ينزع ان اقام بعدهما
فهٰهنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم

المقدار

المسافر وكل اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد
ذكر في المتن ثلث منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم
بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب
النزع ويجوز على جبيرة مجروح ولا يبطل السقوط
الا عن برء المسح على الجبيرة ان اضر جاز تركه وان لم
يضر فقد اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في
جواز تركه والمأخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط
كون الجبيرة مشدودة على طهارة كاملة وانما يجوز
المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو
كما لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كانت الجبيرة
مشدودة يضره حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز
مسح الجبيرة واذا كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله
يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه

بحث الجبيرة

يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يده و
يعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضيه فان لم
يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء
على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا امر
الماء ثم سقط الدواء فان كان السقوط عن برء غسل ذلك
الموضع والا فلا واذا افتصد ووضع خرقة وشد
العصابة فعند بعض المشائخ لا يجوز المسح عليها
بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة
بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح وان لم يمكنه ذلك
يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل
ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا
الحكم في كل خرقة جاوزت موضع الجراحة وان كان
حل العصابة لا يضره لكن نزعها عن موضع الجراحة

يضرها يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة
ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ
على جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر
من اليد مما يلى بين العقدتين من العصابة فالاصح انه
يكفيه المسح اذ لو غسل تبتل العصابة فربما تنفذ البلة
الى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب فى مسح
الجبيرة والعصابة فى رواية الحسن عن ابى حنيفة و
هو المذكور فى الاسرار وعند البعض يكفى الاكثر
واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح
وان لم يعد اجزاه واذا سقطت عنها فبدلها بالاخرى
فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه ولا يشترط
تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة وهو الاصح
ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف

بحث على الجبيرة والعصابة

في انه يجوز على حدث ولا يقدر له مدة واذا سقطت
لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع
خاصة بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين

باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس
فالحيض هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة اي بنت تسع
سنين لا داء بها ولم تبلغ الاياس فالذي لا يكون من الرحم
ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ اي تسع سنين
وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فاذا استمر الدم كان سيلان
البعض طبعيا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب
المرض فلا يكون حيضا وكما قيد بعدم الداء يجب ان يقيد
بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح
ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ قدروه

شرعا موقت الى سن الاياس فاذا بلغت المرأة ذلك السن ورأت الدم بعده لا يعد ذلك حيضا

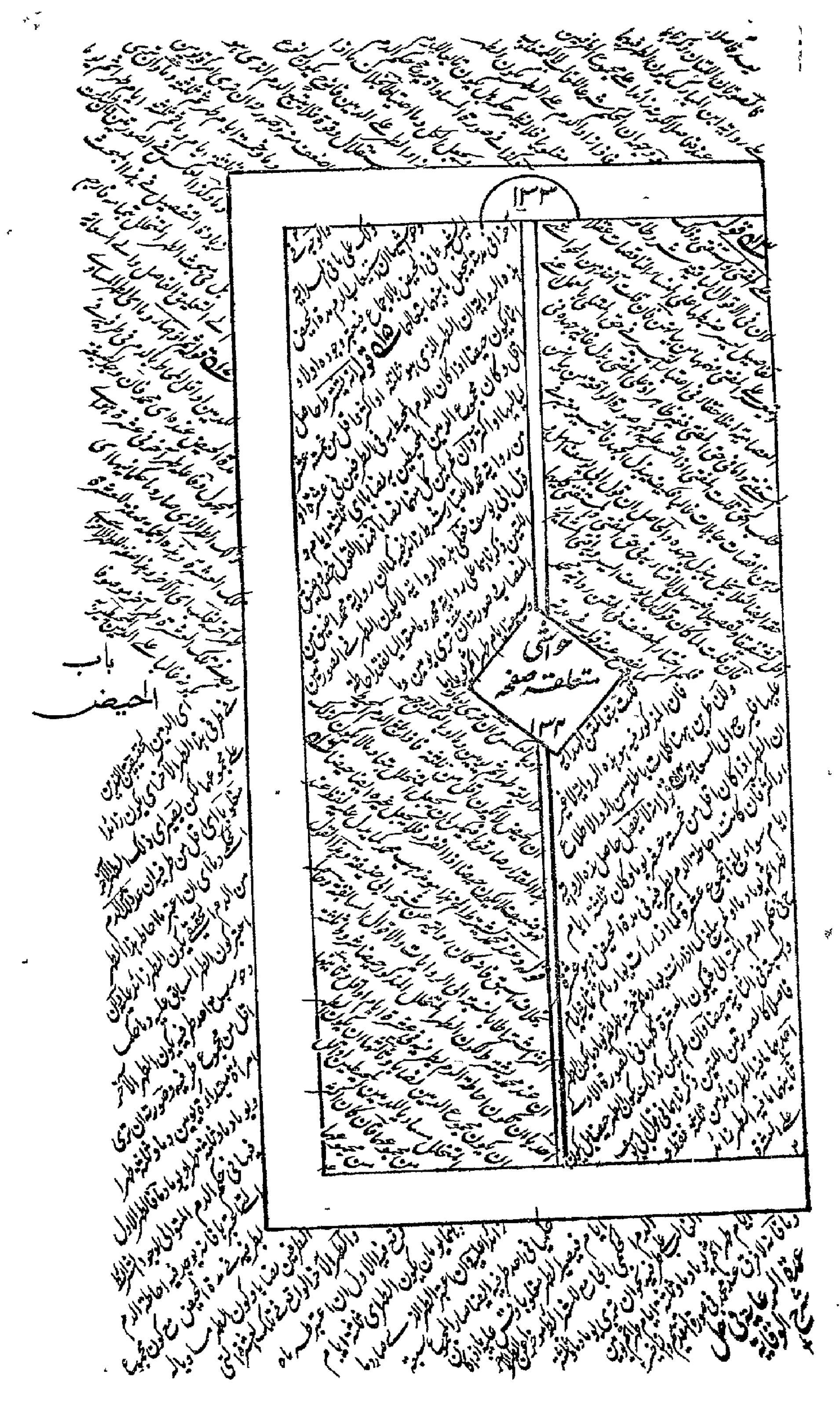
باب الحيض

بستين سنة ومشايخ بخارى وخوارزم بخمس و
خمسين سنة فما رأت بعدها لا يكون حيضا في
ظاهر المذهب والمختار انها اذا رأت دما قويا
كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد
بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة او
خضرة او تربية فهي استحاضة واقله ثلثة ايام و
لياليها واكثره عشرة وعند ابي يوسف اقله يومان
واكثر من اليوم الثالث وعند الشافعي اقله يوم وليلة
واكثره خمسة عشر ونحن نتمسك بقوله عليه السلام
اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها
واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدأ الحيض من وقت
خروج الدم الى الفرج الخارج فاذا لم يصل الى الفرج
الخارج بحيلولة الكرسف لا يقطع الصلوة فسد وضع

باب الحيض

الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي
الفرج الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج
الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق
الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس و
البول ووضع الرجل القطنة في الاحليل والقلفة
كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللثيب
في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج
الداخل فالطاهرة اذا وضعت اول الليل فحين اصبحت
رأت عليه اثر الدم فالآن يثبت حكم الحيض والحائض
اذا وضعت اول الليل ورأت عليه البياض حين اصبحت حكم
بطهارتها من حين وضعت والطهر المتخلل اي بين
الدمين في مدته اي في مدة الحيض وما رأت من لون
فيها اي في المدة سوى البياض حيض فقوله والطهر

صبتدأ وصارت عطف عليه وحيض خبره واعلم
ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر يوما اذا تخلل بين
الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل
هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر
فعند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اخرا لا يفصل
وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه
بالطهر على هذا القول فقط وقد ذكر ان الفتوى على هذا
تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد عنه انه
لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل و
في رواية ابن المبارك عنه انه يشترط مع ذلك كون
الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر
مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار دما عنده فان
وجد في عشرة هو فيها طهر اخر يغلب الدمين

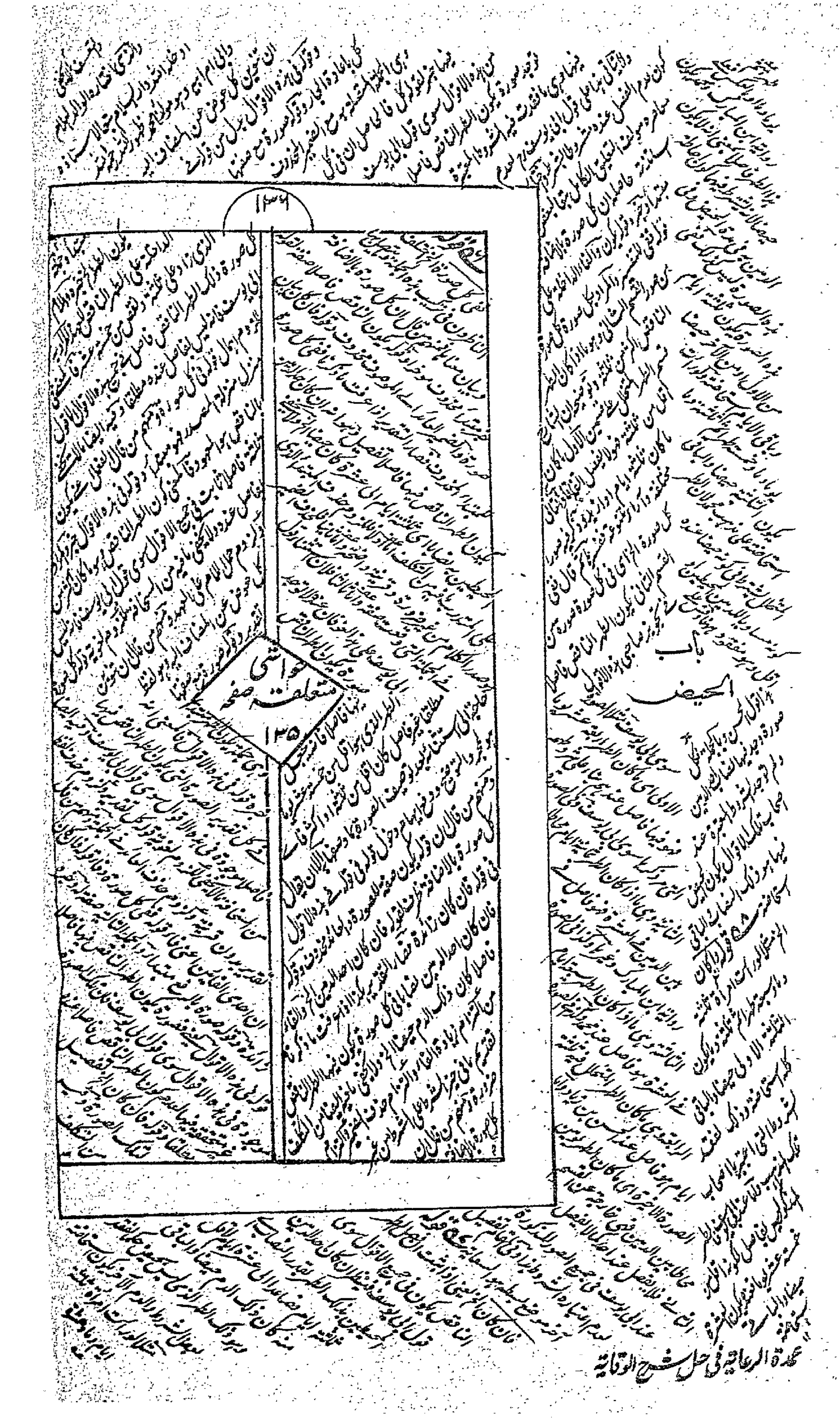

١٣٣
حواشي متعلقة صفحة ١٣٢
باب الحيض

المحيطين به لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم
الحكمي دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الاخر حيضا ايضا
الا في قول ابي سهيل ولا فرق بين كون الطهر الاخر
مقدما على ذلك الطهر او مؤخرا وعند الحسن بن
زياد الطهر الذي يكون ثلثا او اكثر يفصل مطلقا
فهذه ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين و
المتاخرين افتوا بقول محمد ونحن نضع مثالا يجمع
هذه الاقوال مبتداة رأت يوما دما واربعة عشر
طهرا ثم يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما وسبعة
طهرا ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما وثلثة طهرا
ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما فهذه خمسة و
اربعون يوما ففي رواية ابي يوسف العشرة الاولى
والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد العشرة بعد

عن ابي حنيفة المذكورة ثانيا ١٢ ع

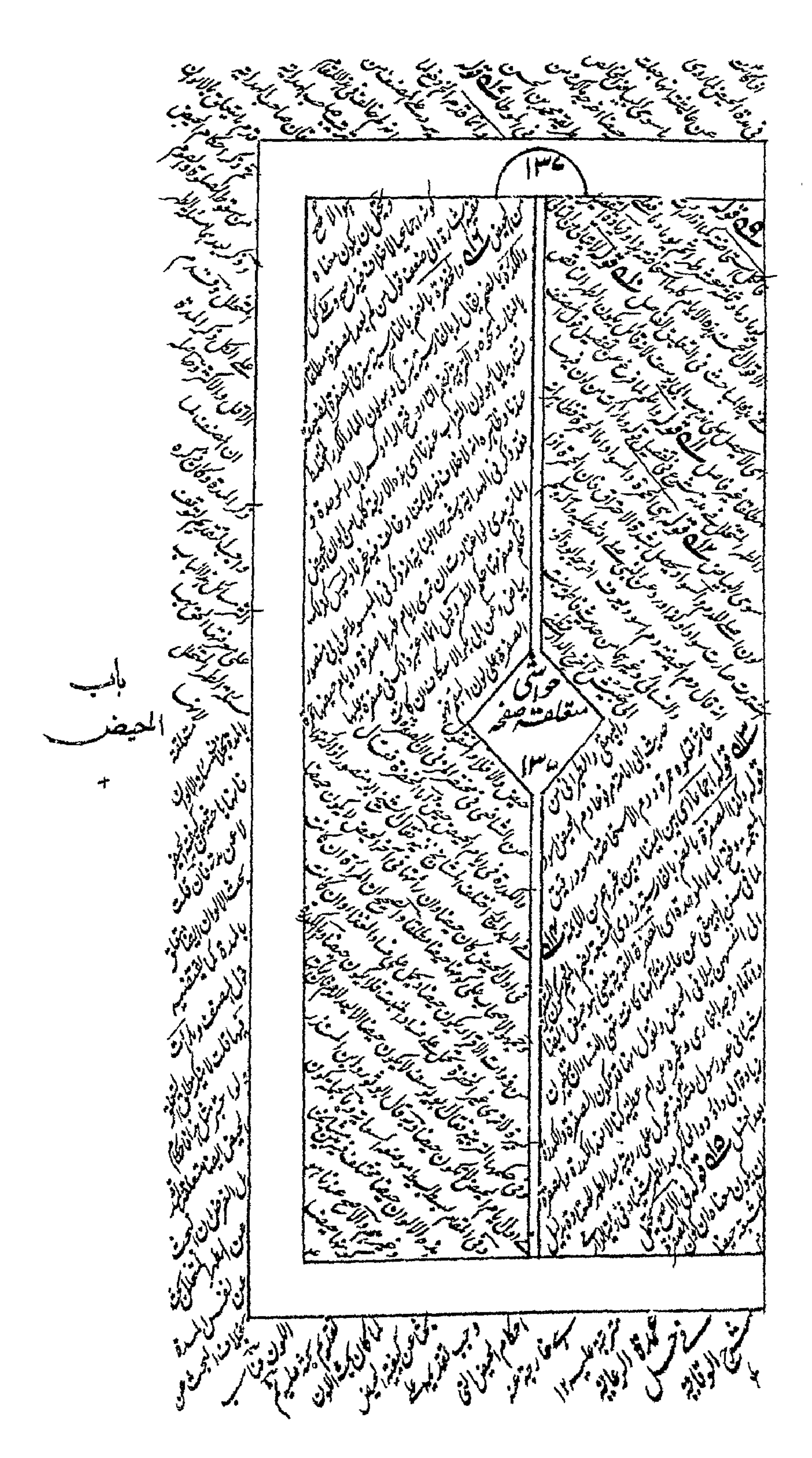
طهر هو اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك العشرة
بعد طهر هو ثمانية وعند محمد العشرة بعد الطهر هو
سبعة وعند ابي سهيل الستة الاولى منها وعند الحسن
الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة ففي كل صورة
يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول
ابي يوسف فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا
وان كان كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شئ
منهما نصابا فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف
لان هذا لا يتاتى على قوله واعلم ان الوان الحيض هي
الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة
في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية
عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة ما يضرب الى البياض والتربية
الى السواد وانما قدم مسألة الطهر المتخلل على الوان الحيض

باب الحيض



حواشي متعلقة صفحة ١٣٥

باب الحيض

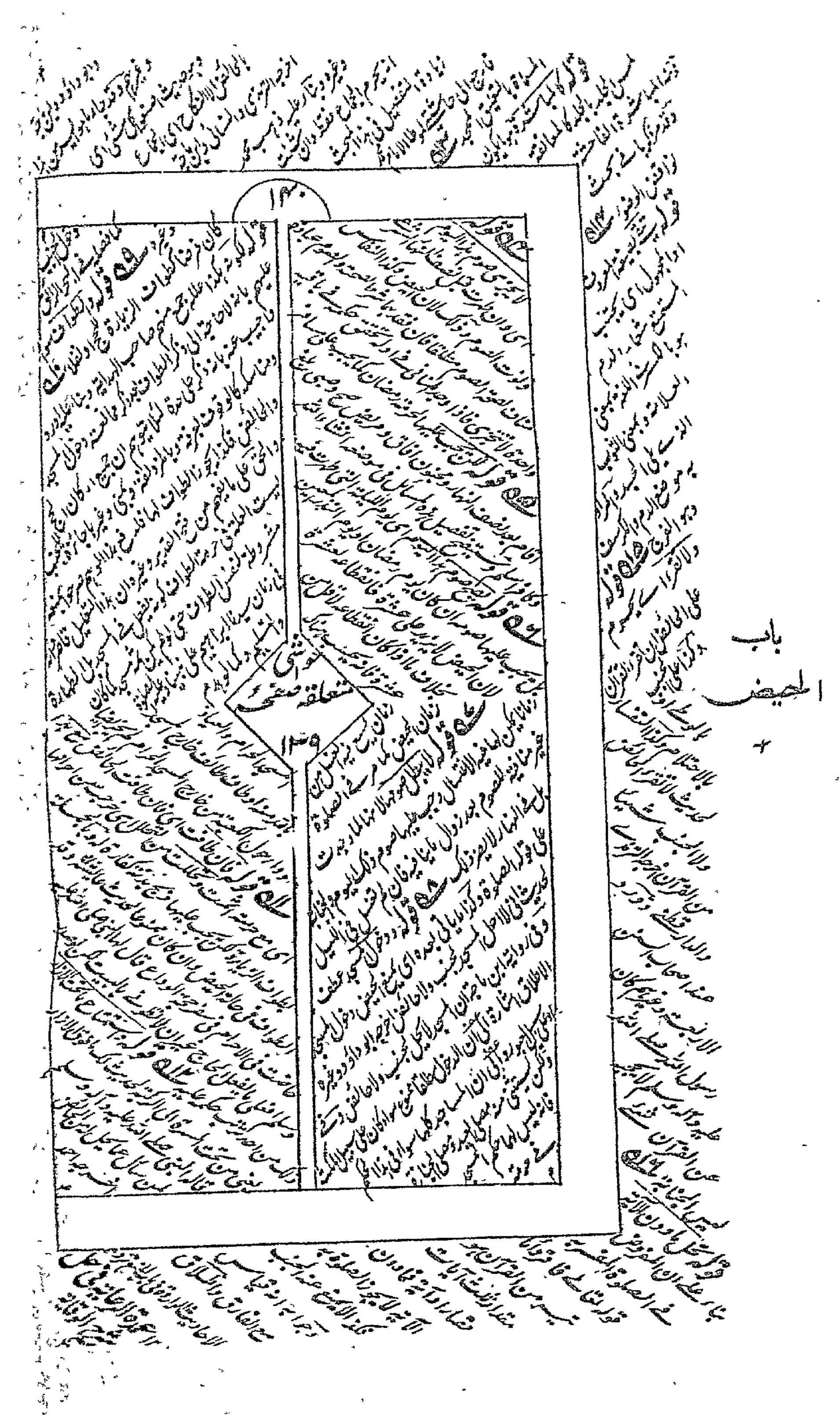

١٣٦
حواشي
متعلقة صفحة
١٣٥
باب
الحيض

باب الحيض

لانها متعلقة بمدة الحيض فألحقها بها ثم ذكر الالوان
ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال يمنع الصلوة
والصوم ويقضي هو لا هي اي يقضي الصوم لا الصلوة
بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها
لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابت بل يمنع
صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا
اخر الوقت فاذا حاضت في اخر الوقت سقطت وان
طهرت في اخر الوقت وجبت فاذا كانت طهارتها لعشرة
وجبت الصلوة وان كان الباقي من الوقت لحظة وان كانت
لاقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل
والتحريمة وجبت والا فلا فوقت الغسل يحتسب هنا
من مدة الحيض والصائمة اذا حاضت في النهار فان
كان في اخره بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوما

واجبا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت
فى خلالها فانها تبطل ويجب قضاؤها وان طهرت فى النهار
ولم تاكل شيئا لا يجزى صوم هذا اليوم لكن يجب عليها
الامساك وان طهرت فى الليل لعشرة ايام يصح صوم
هذا اليوم وان كان الباقى من الليل لحظة وان طهرت
لاقل من عشرة يصح الصوم ان كان الباقى من الليل مقدار
ما يسع الغسل والتحريمة فان لم تغتسل فى الليل لا يبطل صومها و
دخول المسجد والطواف لكونه يفعل فى المسجد فان
طافت معه فهذا تحللت وا استمتاع ما تحت الازار كالمباشرة
والتفخيذ ويحل القبلة وملامسة ما فوق الازار وعند
محمد يتقى شعار الدم اى موضع الفرج فقط ولا تقرأ القرآن
جنب ونفساء سواء كان اية او ما دونها عند الكرخى
وهو المختار وعند الطحاوى يحل ما دون الاية هذا اذا

باب الحيض



باب الحيض

باب الحيض

قصدت القراءة فان لم تقصدها نحو ان تقول شكرا
للنعمة الحمد لله رب العلمين فلا باس به ويجوز لها التهجي
بالقران والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة
كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي نصف
اية وتقطع ثم تعلم النصف الاخر واما دعاء
القنوت فيكره عند بعض المشايخ وفي المحيط لا
يكره وسائر الادعية والاذكار لا باس بها ويكره
قراءة التورية والانجيل بخلاف الحدث متعلق بقوله
ولا تقرأ ولا تمس هؤلاء اي الحائض والجنب والنفساء
والمحدث مصحفا الا بغلاف متجاف اي منفصل
عنه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على اللوح
بحيث لا يمس مكتوبه فعند ابي يوسف يجوز وعند
محمد لا يجوز وكره بالكم ولا درهما فيه سورة الا بصرة

اراد درهما عليه اية من القران وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوه على الدراهم

وحل وطى من انقطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل دون وطى من انقطع لاقل منه اى لاقل من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة و النفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى عليها وقت يسع فيه الغسل والتحريمة فيحل وطيها وان لم تغتسل اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال فى حق حل الوطى واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فاذا خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد اخر الوقت

انقطع

انقطع

باب الحيض

المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على
راس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتاخير الاغتسال
بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت
الصلوة الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت
وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة
بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة فاذا
انقطع الدم لعشرة او اكثر فبمضي العشرة يحكم بطهارتها
ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التي عادتها
ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا
رأت الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت في اليوم
الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك
الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت
هكذا الى العشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد

باب الحيض

لاكثرة لا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقه
ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة
اشهر الا ساعة لان العادة تقتضي نقصان طهر غير
الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقص
عن هذا بشيء وهو الساعة صورته مبتدأة رأت عشرة
ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها
بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث
حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة
اشهر الا ساعة وما نقص عن اقل الحيض اي الدم الناقص
عن الثلثة او زاد على اكثره اي على العشرة او على اكثر
النفاس وهو اربعون يوما او على عادة عرفت لحيض
وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين اي اذا كانت لها
عادة في الحيض وفرضنا انها سبعة فرأت الدم اثنى عشر

يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة واذا كانت لها
عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين
يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة هذا حكم
المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال وعلى عشرة
حيض من بلغت مستحاضة وعلى اربعين نفاسها المبتدأة
التي بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام و
ما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما
واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون
يوما والزائد عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر
عطف بيان لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين
او ما رأت حامل فهو استحاضة اي الدم الذي تراه
الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما نقص مبتدأ
وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة

بحث الاستحاضة

بحث المعذور

تنقال لا يمنع صلوة وصوما ووطيا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث اى الحدث الذى ابتلى به من استحاضة او رعاف دائم ونحوهما يتوضأ لوقت كل فرض احترازا عن قول الشافعي فان عنده يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت لا دخوله احترازا عن قول زفر فان الناقض عنده دخول الوقت وعن قول ابي يوسف فان الناقض عنده كلاهما فيصلي به من توضأ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر فانه حصل دخول الوقت لا الخروج لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله اي من توضأ قبل طلوع الشمس لكن توضأ بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه وجد الناقض عندنا وعند ابي يوسف وهو الخروج لا عند زفر فان الناقض

عنده الدخول ولم يحصل والنفاس دم يعقب الولد ولا

حد لاقله واكثره اربعون يوما خلافا للشافعي اذ اكثره

ستون يوما عنده وهو لا فالتوأمين من الاول خلافا

لمحمد التوأمان ولدان من بطن واحد لا يكون بين

ولادتهما اقل مدة الحمل هو ستة اشهر وانقضاء العدة

من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد فسقط

مبتدأ يرى صفته وولد خبره فتصير هي به نفساء و

الامة ام الولد ويقع المعلق بالولد اي اذا قال

ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر

بعض خلقه وتنقضي العدة به اي اذا طلقها زوجها

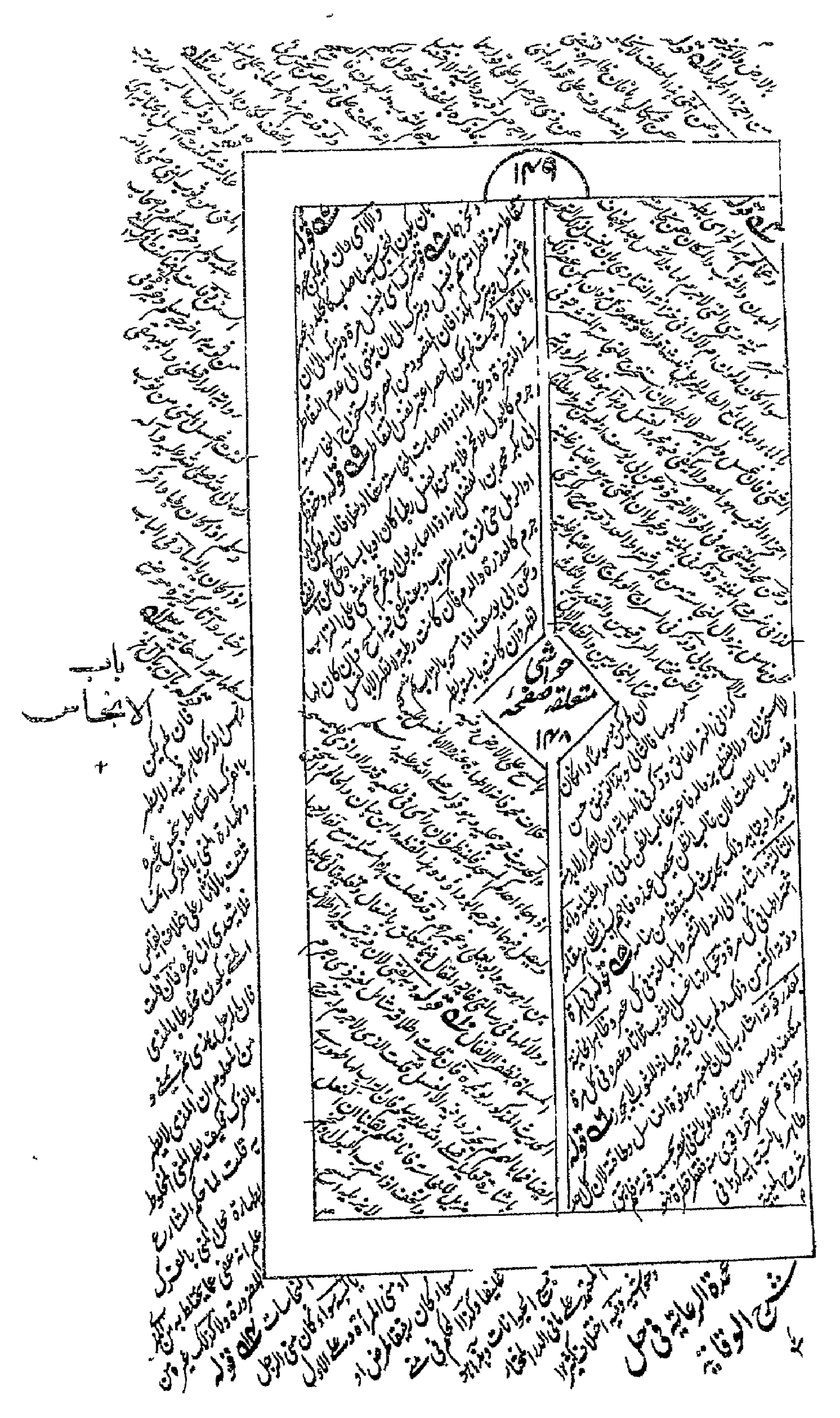
تنقضي عدتها بخروج هذا السقط

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي

بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء

متعلق بقوله بزوال عينه وبكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه وعما لم يرأثره عطف على قوله عن نجس مرئى بغسله ثلثا وعصره فى كل مرة ان امكن بشرط ان يبالغ فى العصر فى المرة الثالثة بقدر قوته والا يغسل ويترك الى عدم القطران ثم وثم هكذا وخف عن ذى جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف فى رطبه اى فى رطب ذى جرم اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل فقط اى يطهر الخف عما لا جرم له كالبول ونحوه بالغسل فقط وعن المنى بغسله سواء كان رطبا او يابسا او فركه يابسه هذا اذا كان راس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن راس فخرج او يتجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن فى ظاهر الرواية وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة



باب الانجاس

حواشي متعلقة صفحة ١٢٨

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

لا يطهر البدن بالفرك والسيف ونحوه بالمسح والبساط
يجري الماء عليه ليلة والأرض والآجر المفروش باليبس
ذهاب الأثر للصلوة لا للتيمم أي يجوز الصلوة عليهما
ولا يجوز التيمم بهما وكذا الخص في المغرب هو بيت
من قصب والمراد ههنا السترة التي تكون على السطوح
من القصب وشجر وكلاء قائم في الأرض لو تنجس
ثم جف طهر هو المختار وما قطع منهما بغسله
لا غير لما ذكر تطهير النجاسات شرع في تقسيمها
على الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منهما
فقال وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم
وخمر وخرء دجاجة وبول حمار وهرة وفارة وروث و
خثي وما دون ربع الثوب مما خف كبول فرس و
ما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه عفو وان زاد

باب الأنجاس

قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب يجوز فيه
الصلوة وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة
كالذيل والكم والدخريص وقدره ابو يوسف بشبر
في شبر ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف
ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق المراد بعرض
الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع

ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس
طاهرا لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك

وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس
نجس كعكسه اي كما ان الماء نجس في عكسه وهو ورود
النجاسة على الماء لا رماد قذر وملح كان حمارا اي لا يكون
شيء منهما نجسا وفي رماد القذر خلاف الشافعي

ويصلى على ثوب بطانته نجس اي اذا لم يكن الثوب

باب الانجاس

مصليا او صلى على طرف بساط طرف اخر منه نجس لا

احدهما بتحريك الاخر ولا وانما قال هذا احترازا

عن قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الاخر

اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الاخر وفي ثوب

ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر

شيء لو عصر اي ظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء

لو عصر او وضع رطبا على طين بطين فيه سرقين

ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا اخر

بلا تحر اي لا يشترط التحري في غسل طرف اخر من الثوب

كحنطة بال عليها حمر تدوسها فقسم او وهب بعضها

فيطهر ما بقي اعلم انه اذا وهب بعضها او قسمت

الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ

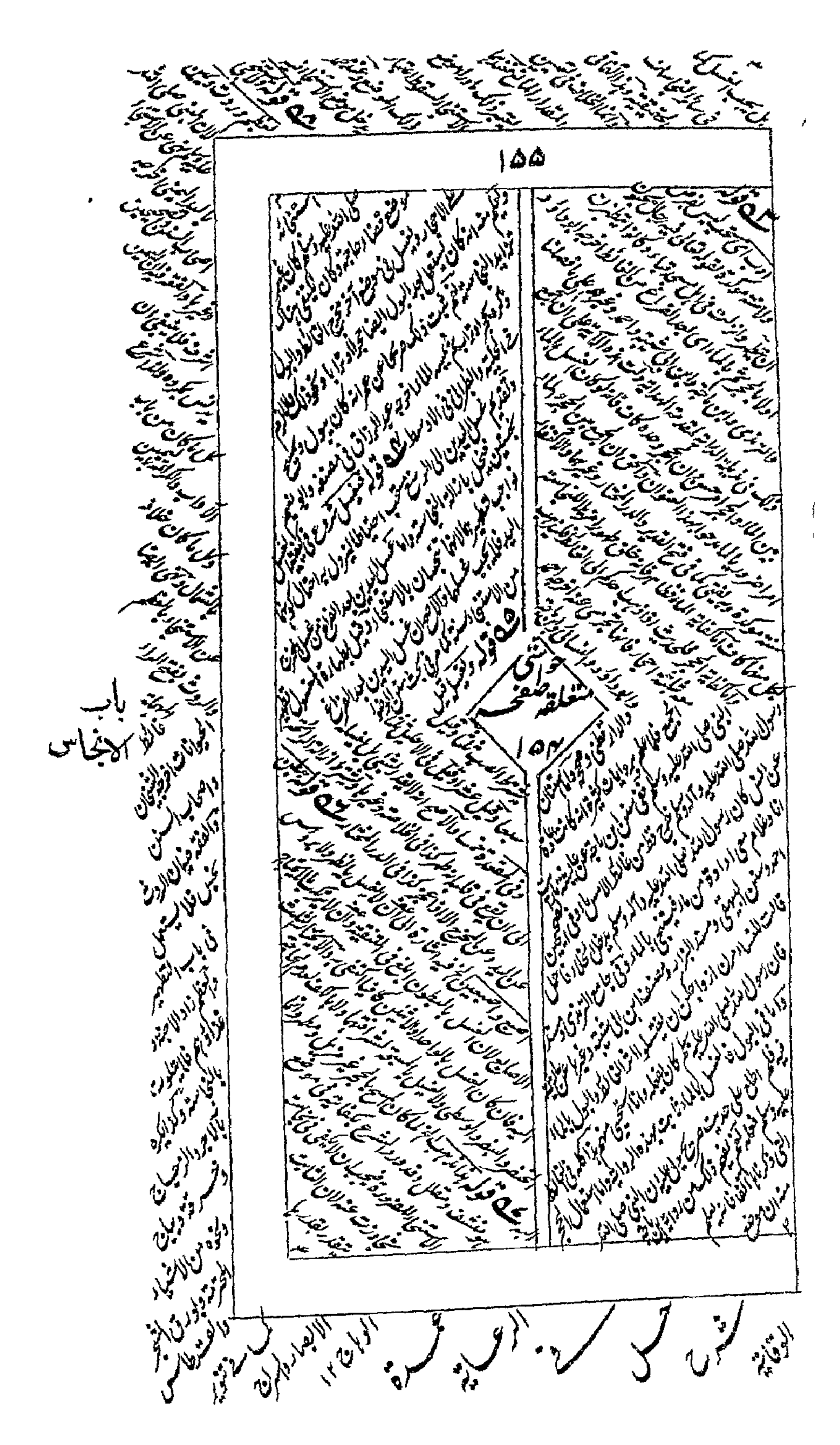
يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة في القسم

باب الانجاس

الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة
والاستنجاء من كل حدث اي خارج من احد السبيلين
غير النوم والريح فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من
احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم
يقيد به ففي كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء منه
سنة فيسن في الفصد ونحوه وليس كذلك قلت يقيد
الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء النوم غير
مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما
ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين بنحو حجر
يمسح حتى ينقيه بلا عدد سنة اي ليس فيه عدد
مسنون عندنا خلافا للشافعي ويدبر بالحجر الاول و
يقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل
بالاول والثالث شتاء الادبار الاذهاب الى جانب الدبر

ولا اقبال ضد ثلاثه في المسح اقبالا وادبارا مبالغة
في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول لان الخصية
في الصيف مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم
يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير مدلاة
فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة
وانما قيد بالرجل لان المرأة تدبر بالاول ابدا لئلا تتلوث فرجها في الصيف
والشتاء في ذلك سواء وغسله بعد الحجر ادب فيغسل
يديه ثم يرخي المخرج مبالغة ويغسله ببطن اصبع
او اصبعين او ثلث اصبعات لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانيا
ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر من درهم هذا مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف وهو ان يكون ما تجاوز اكثر من
قدر الدرهم وعند محمد يعتبر ما تجاوز المخرج مع موضع
الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره

الآنه يكره بغير الماء لان فيه اضاعة المال كذا في حلية المحلي ١٢



حواشي متعلقة صفحة ١٥٤

باب الانجاس

استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ولا يختلف
هذا عندنا في البنيان والصحراء

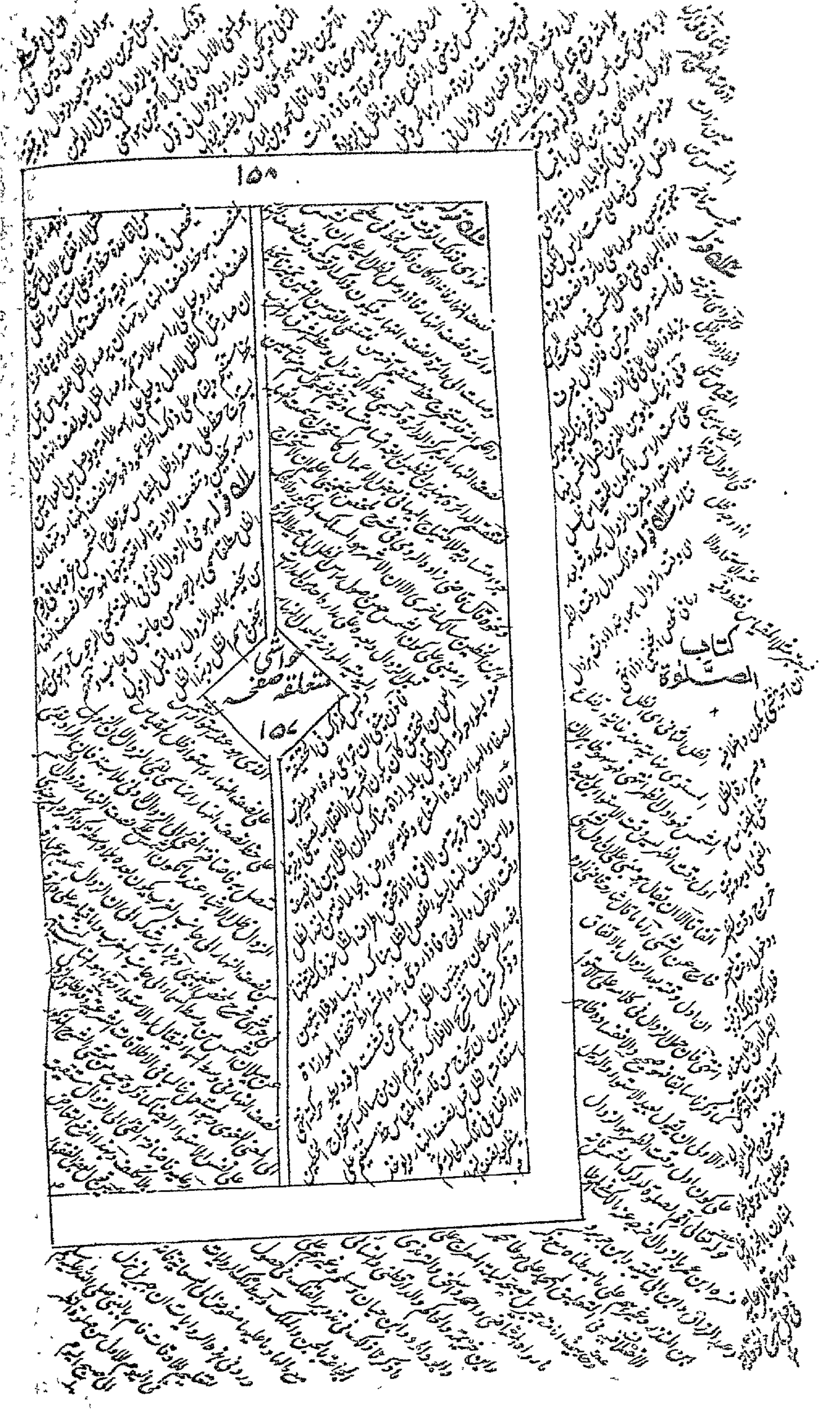
كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء
احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب
وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال لا بد ههنا من معرفة وقت الزوال وفيء
الزوال وطريقه ان تسوى الارض بحيث لا يكون بعض
جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء
او ببعض موازين المقنّين وترسم عليها دائرة
وتسمى الدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياس
قائم بان يكون بعده عن ثلث نقط من محيط
الدائرة متساويا ولتكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة

قد استظل في اول النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى
ان يدخل في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من محيط
الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حد ما ثم يزيد الى
ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد
نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف
القوس التي هي ما بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا
مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة
مخرجا الى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف
النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار
والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال فاذا زال الظل
من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر
وآخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى فيء الزوال
مثلا اذا كان فيء الزوال مقدار ربع المقياس فآخر

كتاب الصلوة

وهو موضع التقاطع يسمى نقطة السمت وليعد نقطتي السمت عن نقطتي الشمال والجنوب ربما لنقطة التقاطع نصف



حواشي متعلقه صفحه ١٥٧

كتاب الصلوة

كتاب الصلوة

وقت الظهران يصير ظله مثلى المقياس وربعه

هذا فى رواية عن ابى حنيفة وفى رواية اخرى

عنه وهو قول ابى يوسف ومحمد والشافعى

اذا صار ظل كل شىء مثله سوى فىء الزوال وللعصر منه

الى غيبتها فوقت العصر من اخر وقت الظهر على القولين

الى ان تغيب الشمس وللمغرب منه الى مغيب الشفق هو

الحمرة عندهما وبه يفتى وعند ابى حنيفة الشفق هو البياض

وللعشاء منه وللوتر مما بعد العشاء الى الفجر لهما اى للعشاء

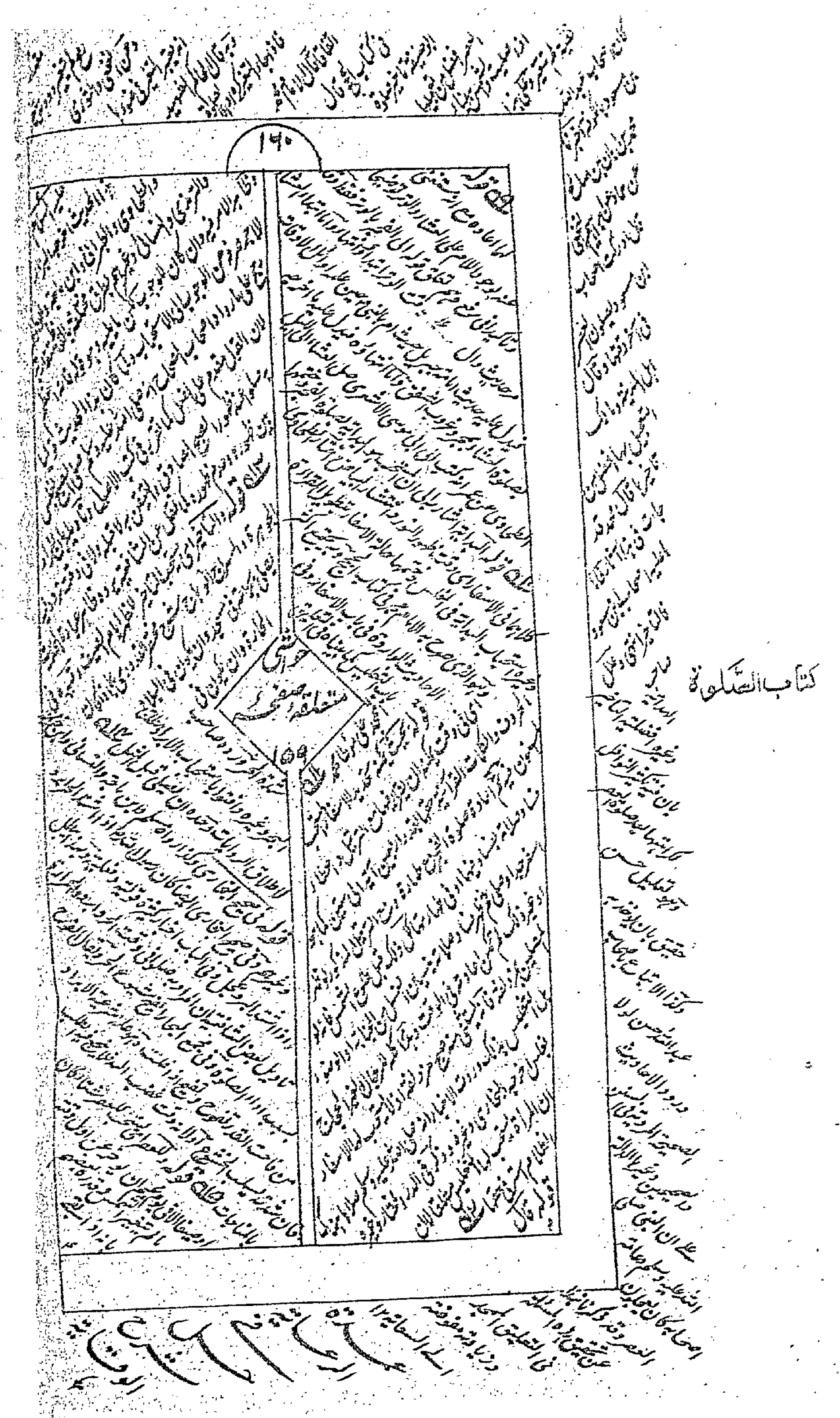
والوتر ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه

ترتيل اربعين اية او اكثر منها ثم اعادته ان ظهر فساد

وضوئه قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر

والتاخير لظهر الصيف فى صحيح البخارى قال عليه السلام

ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وللعصر مالم


١٦٠
كتاب الصلوة

يتغير وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى اخره لمن وثق

بالانتباه وفي مستحب التعجيل للظهر الشتاء وللمغرب ويوم غيم

يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا تجوز صلوة و

سجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها

وغروبها الا عصر يومه فقد ذكر في كتب اصول الفقه

ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة

واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس

فوجب ناقصا فاذا اداها اداها كما وجب فاذا اعترض الفساد

بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان

الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض

الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان

قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه السلام

من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر

كتاب الصلوة

ليلة يوم النحر وذلك لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالنصوص

ومن ادرک رکعة من العصر قبل الغروب فقد ادرک العصر

قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد

عن الصلوة في الاوقات الثلثة رجعنا الى القياس كما هو

حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر

وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز

في الاوقات الثلثة لحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي

فيها وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح

الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت

وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين اي الصبح

وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها يكره في الاول وهو اذا

خرج الامام للخطبة ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج وفيه

خلاف الشافعي ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما

فقط خلافا للشافعي فان عنده من طهرت في وقت العصر صلت

ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله في السفر غير مرة اخرجها الشيخان واصحاب السنن وغيرهم كما بسطه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير وذكره ابو الحسنات في عمدة الرعاية في حل

الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء صلت المغرب

اي مع صلوة العصر ١٢

ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا

اي مع صلوة العشاء ١٢

وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر

اي لكونهما كوقت واحد ١٢

ومن هو اهل فرض في اخر وقته يقضيه لا من حاضت

فيه يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في اخر الوقت

ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة

ذلك الوقت خلافا لزفر ومن حاضت في اخر الوقت

لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي رح

باب الاذان

هو سنة للفرائض فحسب في وقتها هو سنة للفرائض

الخمس والجمعة وليس بسنة في النوافل فقوله في وقتها

احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت

فانه لا يجوز عندنا خلافا للشافعي وابي يوسف ١٢

لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو

مسنون ايضا ولا يرد اشكال لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه

بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته

اي ذلك الاذان ليس للاداء حتى يلزم كونه في وقته ١٢

قال النبي عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا

سنده كون الوقت الذي يؤدي فيه القضاء وقتا له ١٢

ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي يجوز

للفجر في النصف الاخير من الليل فيعاد لو اذن قبله وقت

عالما بالاوقات لينال الثواب اي الثواب الذي وعد للمؤذن

يستنبط من حديث يؤذن لكم خياركم اخرجه ابو داود وابن ماجه ١٢

مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه ويترسل فيه اي يتمهل

بلا لحن وترجيع لحن في القراءة طرب وترنم ولغو من

الحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه

حرفا وكذا لا ينقص ولا يزيد من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات

والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت واما مجرد تحسين الصوت

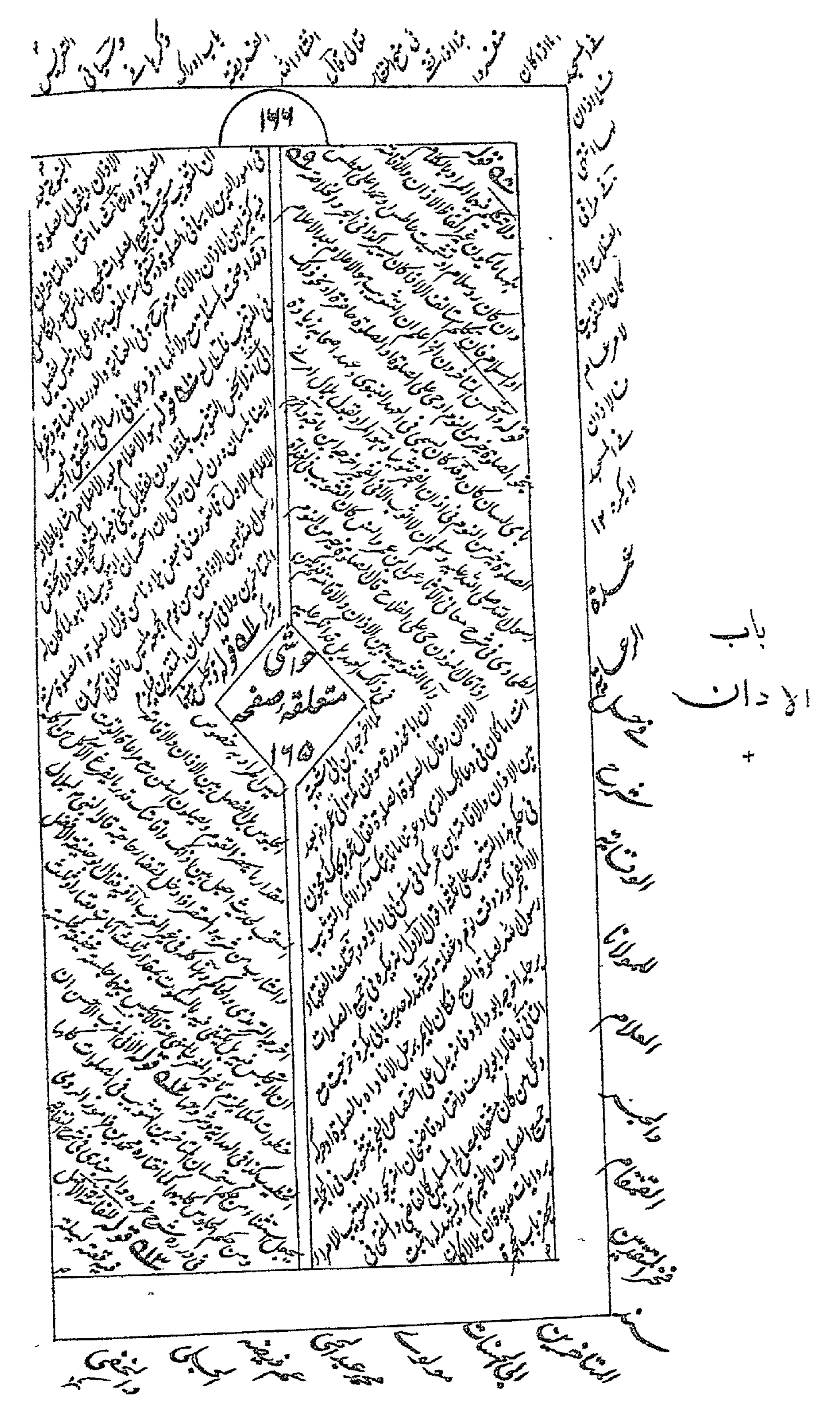
بلا تغيير لفظ فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض

بهما صوته ثم يرفع الصوت بهما ويحول وجهه في الحيعلتين

باب الأذان

باب الاذان

ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات
في مكانه المراد به انه اذا كانت المئذنة بحيث لو حول
وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فح يستدير
فيها فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة
ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول حي
على الفلاح ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة مثله خلافا للشافعي فان
عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة لكن يحدر
فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين
ولا يتكلم فيهما اي لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء
الاقامة واستحسن المتاخرون التثويب في الصلوات
كلها التثويب هو الاعلام بعد الاعلام ويجلس بينهما
الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم اي اذا صلى فائتة



۱۶۶
حواشی
متعلقہ صفحہ
۱۶۵
باب
الاذان

واحدة وكذا الاولى الفوائت اى اذا صلى فوائت كثيرة
اى بين الاذان والاقامة ١٢ ع
ولكل من البواقى يأتى بهما او بها وجاز اذان المحدث
وكره اقامته ولو يعاد او كره اذان الجنب واقامته
اى تحريما ١٢ ع
ولا تعاد هى بل هو لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها
لاعلام الحاضرين فيكفى الواحدة والاذان لاعلام
اى اقامة المساواة ١٢ ع
الغائبين فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكراره
اى من لم يسمع ١٢ ع
مفيد كاذان المراة والمجنون والسكران اى يكره
فاعلم يسمع الاذان الثانى من لم يسمع الاول فيجيء ١٢ ع
ويستحب اعادته ويأتى بهما المسافر والمصلى فى المسجد
جماعة او فى بيته فى مصر وكره تركهما للاولين لا الثالث
اى كره ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلى فى المسجد
جماعة اما ترك واحد منهما فلم يذكره فنقول اما المصلى
اى الاذان والاقامة ١٢ ع
فى مسجد جماعة فيكره له ترك واحد منهما واما المسافر
فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلى فى بيته فى مصر
واما الاكتفاء بالاذان فمكروه كما فى المحيط ١٢ ع

باب الاذان

ان ترك كلا منهما يجوز لقول ابن مسعود اذان الحي يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه واما في القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها كما مر والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فمن يصلي في بيته فحكمه حكم المسافر ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث الحدث النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى ما تحت ركبتيه وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة كل بدنها

عسه اي طهر ثوبه ومكانه من خبث فانه لا يتصور فيه حدث ١٢

الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها

وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من راسها

وربع ذكره منفردا او الانثيين يمنع فالحاصل

ان كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز

الصلوة فالراس عضو والشعر النازل عضو

اخر والذكر عضو والانثيان عضو اخر وعادم مزيل

النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع

ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل

صلاته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما وقاعدا

موميا ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة

قدرته فان جهلها وعدم من يسأله تحرى و

لم يعد ان اخطأ فان علم به مصليا او تحول

رأيه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار

ودل نسخ التوجه الى بيت المقدس ووصل خبره الى جمع من الصحابة وهم في الصلوة فاستداروا فيها من جهة الشام

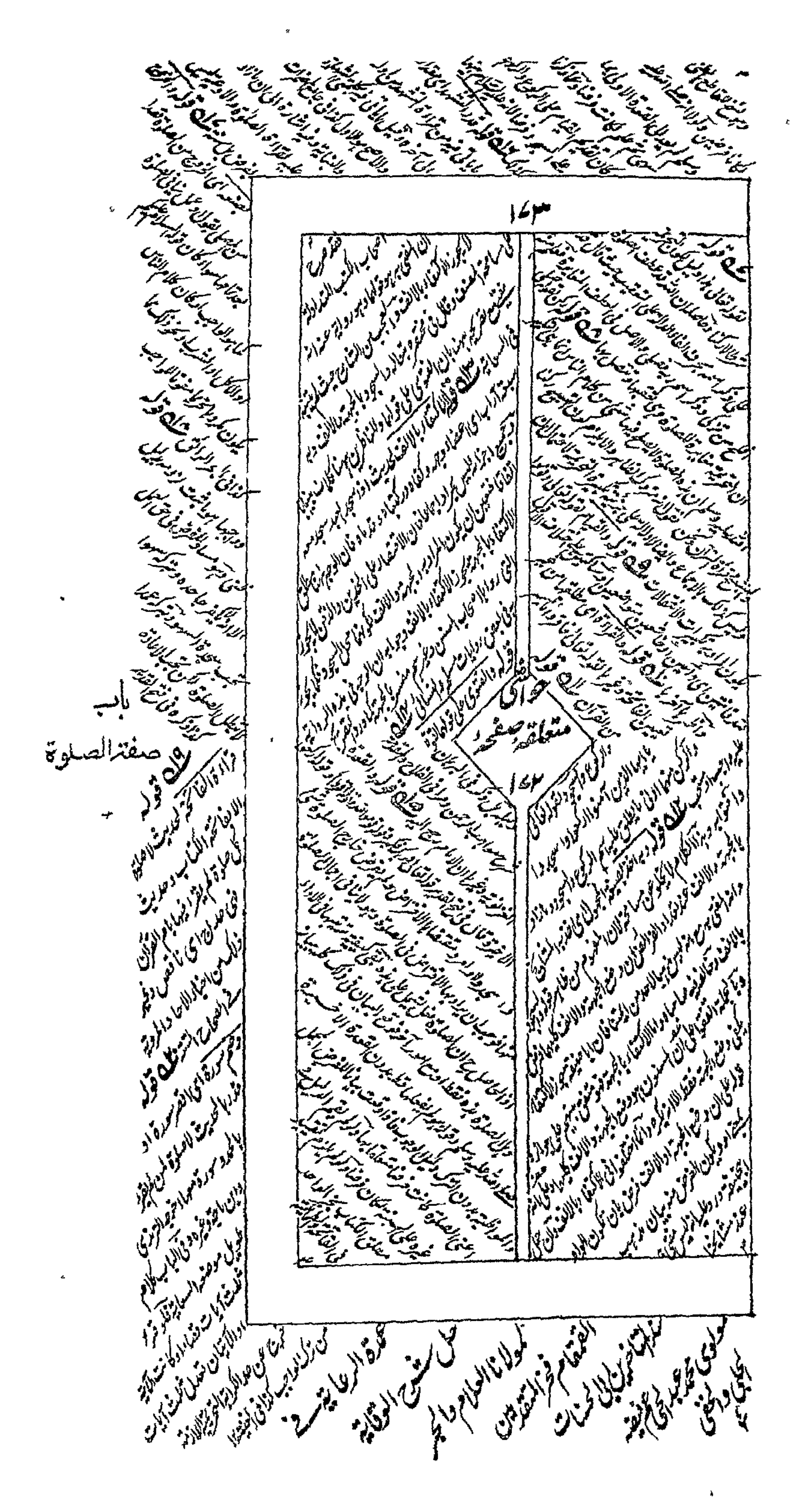
باب شروط الصلوة

ان الامام الی ای جهة توجه فکیف یعلم انه خلف الامام فالمراد انه یعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان یکون هو خلف الامام اولا لانه اذا کان الامام قدامه یحتمل ان یکون وجهه الی وجه الامام او الی جنبه او الی ظهره وانما یکون هو خلف الامام اذا کان وجهه الی ظهر الامام ولم یکون جهة توجه الامام معلومة وکلامنا لیس فی هذا وعبارة المختصر ولا یضر جهله جهة امامه اذا علم انه لیس خلفه بل علم مخالفته ای اذا علم ان الامام لیس خلفه ویصل قصد قلبه صلاته بتحریمتها هذا تفسیر النیة والقصد مع لفظه افضل ویکفی للنفل والتراویح وسائر السنن نیة مطلق الصلوة وللفرض شرط تعیینه لا نیة عدد رکعاته وللمقتدی

نية صلاته واقترانه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي قوله الله اكبر ومما يقوم مقا
وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
وعند الشافعي انه ركن فاما رفع اليدين فسنة والقيام
والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف وبه اخذ
يجوز عند ابي حنيفة الاكتفاء بالانف عند عدم
العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما والقعدة
الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها
قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما
تكرر في الهداية ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا
من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا عن
المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد



١٧٣
باب صفة الصلوة
حواشي متعلقه صفحه ١٧٣
عمدة الرعاية حل شرح الوقاية

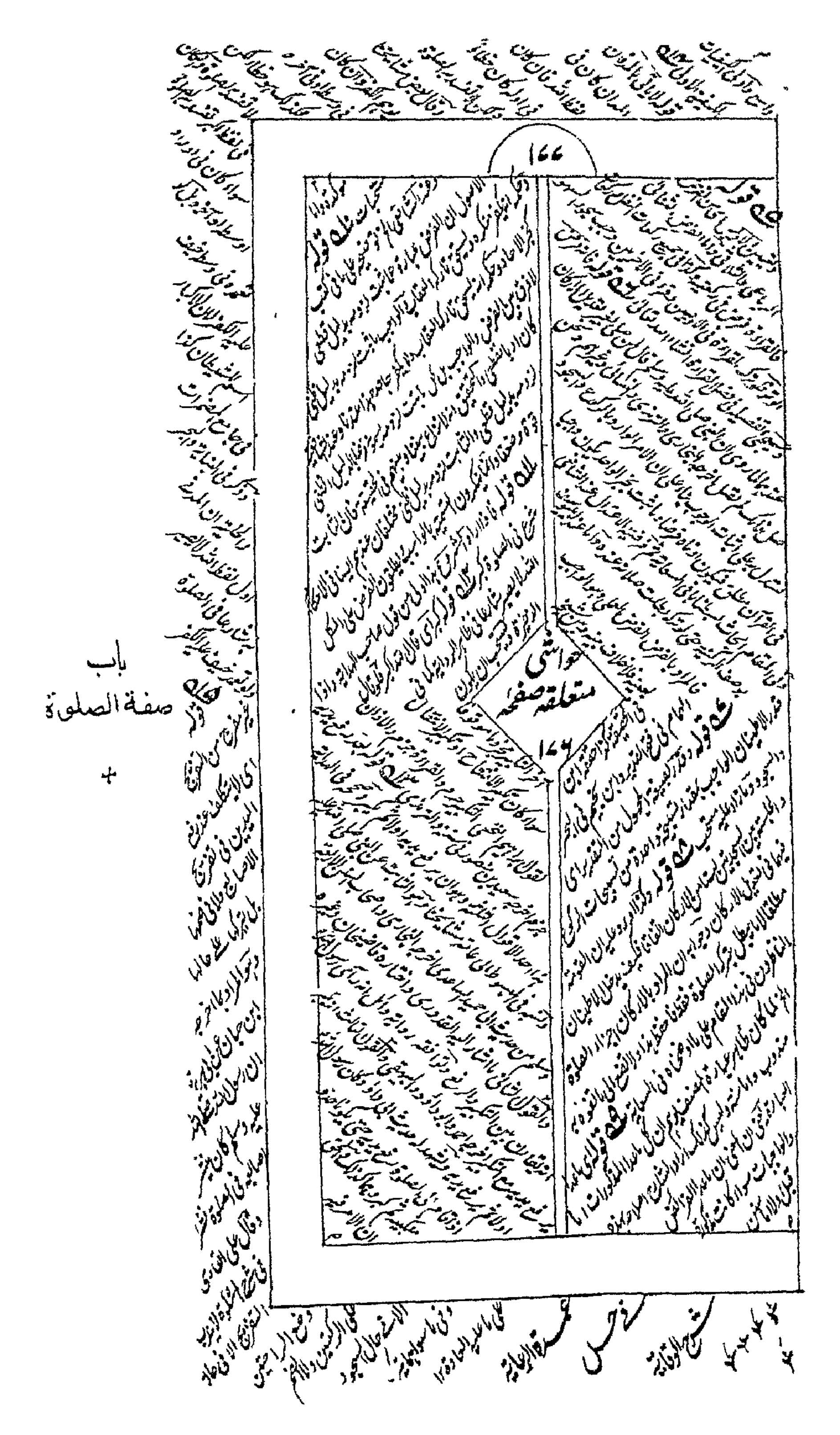
سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون
القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول
قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه
فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة
واحدة كالركوع ونحوه واجبة ايضا على ما سياتي في
باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن
الى اخره واورد والنظير تقديم الركن الركوع قبل
القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم
ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير
مكرر في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اما
تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرء فلان مراعاة
الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر
فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة

باب صفة الصلوٰة

مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلهذا لم اذكره
فى المختصر ويخطر بالى ان المراد بما تكرر ما تكرر فى
الصلوة احترازا عما لا يتكرر فى الصلوة على سبيل
الفرضية وهو تكبير الافتتاح والقعدة الاخيرة فان
مراعاة الترتيب فى ذلك فرض والقعدة الاولى والتشهد
ذكر فى الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية
واجبة وفى الهداية ان قراءة التشهد فى القعدة الاولى
سنة وفى الثانية واجبة لكن المصنف لم ياخذ
بهذا لان قوله عليه السلام لابن مسعود قل
التحيات لله لا يوجب الفرق فى قراءة التشهد
فى الاولى والثانية بل يوجب الوجوب فى كليهما
ولما كانت القراءة فى القعدة الاولى واجبة
كانت القعدة الاولى ايضا واجبة لا سنة ولفظ

باب صفة الصلوة

السلام خلافا للشافعي فانه فرض عنده وقنوت الوتر و
تكبيرات العيدين وتعيين الاولين للقراءة وا
تعديل الاركان خلافا للشافعي وابي يوسف فانه
فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود
وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود
وبين السجدتين والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى و
سن غيرهما اوندب اي ما عدا الفرائض والواجبات
اما سنة اومندوب وعند الشافعي لافرق بين
الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه
فعنده افعال الصلوة اما فرائض اوسنن اومستحبات
فاذا اراد الشروع كبر حاذفا لا مدد فيه والمراد
بالحذف ان لا ياتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر
غير مفرج اصابعه ولا ضام بل يتركها على حالها



١٧٧
حواشي
متعلقة صفحه
١٧٦
باب
صفة الصلوة

واسا بابهامیه شحمتی اذنیه والمراة ترفع حذاء منکبیها

فان ابدل التکبیر بالله اجل او اعظم او الرحمن اکبر او لا

اله الا الله او بالفارسیة او قرأ بها بعذر او ذبح و

سمی بها جاز و باللهم اغفر لی لا فالحاصل انه یجوز

ای ان ابدل التکبیر باللهم اغفر لی لا یجوز ۱۲

ان یبدل بذکر ما یدل علی مجرد التعظیم ولا یشوب

بالدعاء ویضع یمینه علی شماله تحت سرته کالقنوت

وصلوة الجنازة ویرسل فی قومة الرکوع وبین تکبیرات

ای بیدیه ۱۲

العیدین فالحاصل ان کل قیام فیه ذکر مسنون ففیه

الوضع وکل قیام لیس کذا ففیه الارسال ثم یثنی ولا

یوجه اراد بالثنا سبحانک اللهم الی اخره والتوجیه

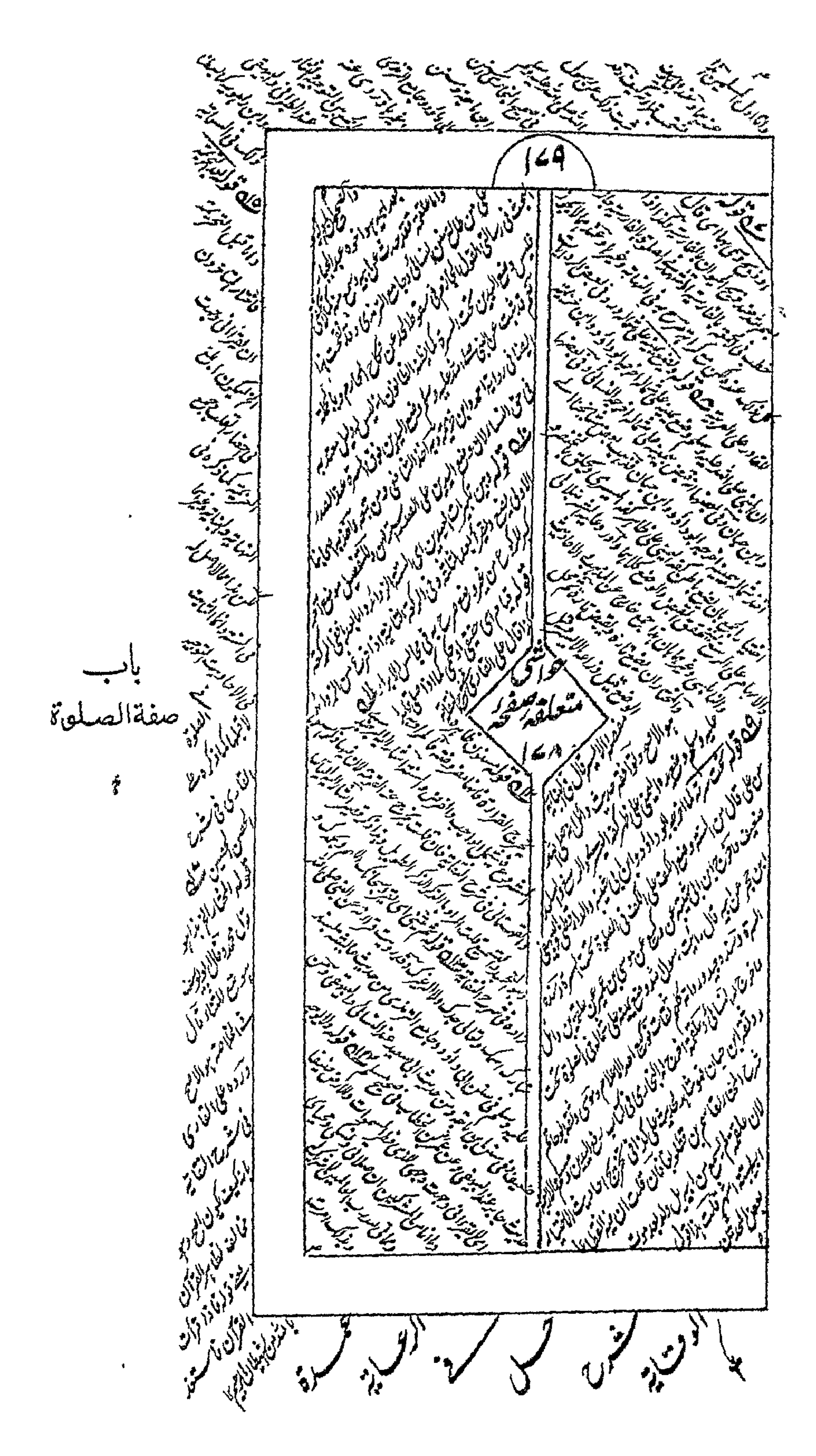
قراءة انی وجهت وجهی بعد التحریمة ویتعوذ للقراءة

لا للثناء المختار ان التعوذ تبع للقراءة لا تبع للثناء فیقوله

المسبوق لا المؤتم بناء علی ان المسبوق یقرأ ولا یثنی

هو من فات منه اول صلوة الامام ۱۲

باب صفة الصلوة



١٧٩
حواشي
متعلقة صفحه
١٧٨
باب
صفة الصلوة

فيتعوذ والموتم يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ واما من جملة

تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر ويؤخر عن تكبيرات

العيدين لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون

التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء ويسمي لا بين الفاتحة

والسورة ويسرهن اي الثناء والتعوذ والتسمية

خلافا للشافعي في التسمية بناء على انه اية من الفاتحة

عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح وارد

في انه عليه السلام والخلفاء الراشدين يفتتحون

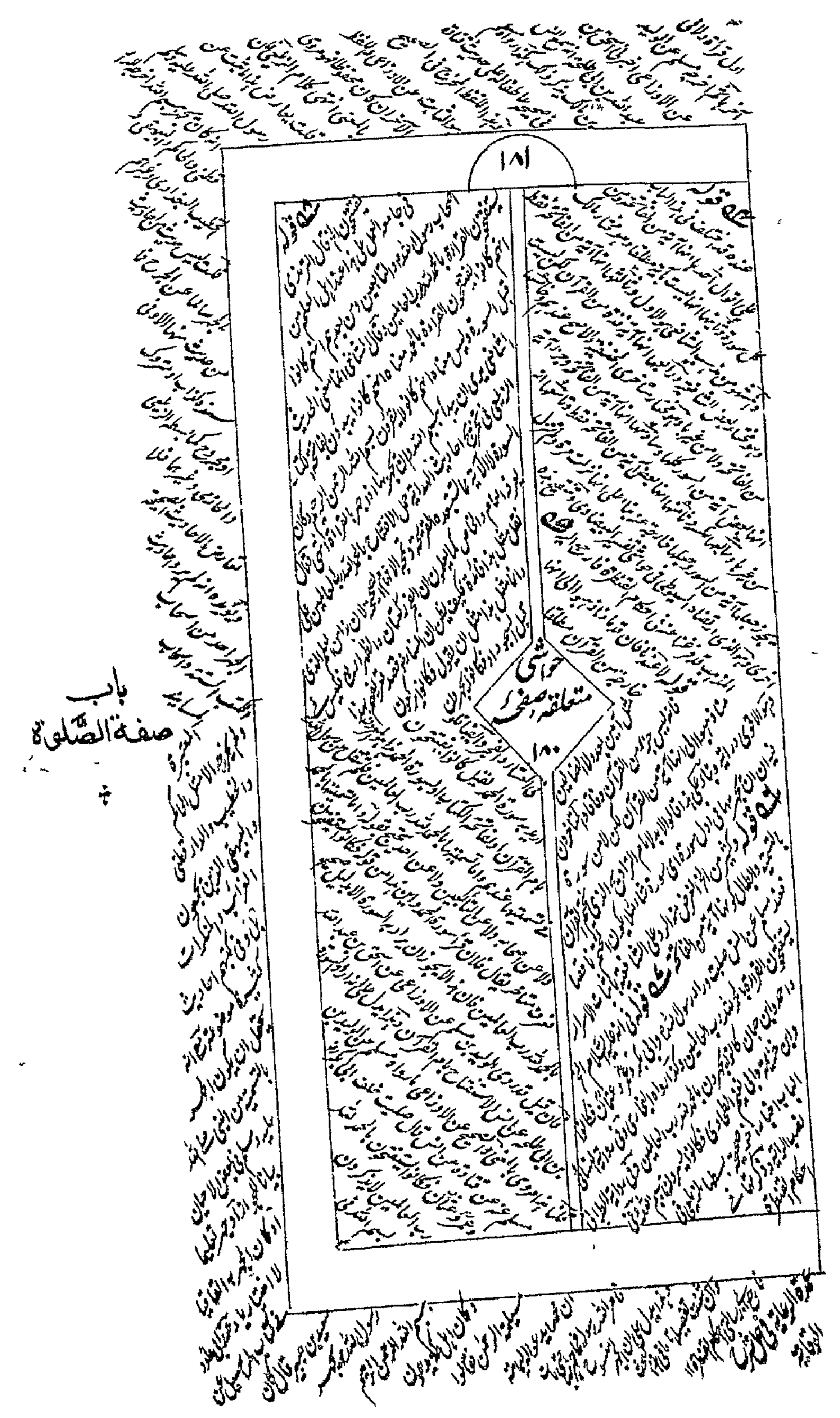
بالحمد لله رب العلمين ثم يقرأ ويؤمن من بعد

ولا الضالين سرا كالموتم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد

بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره

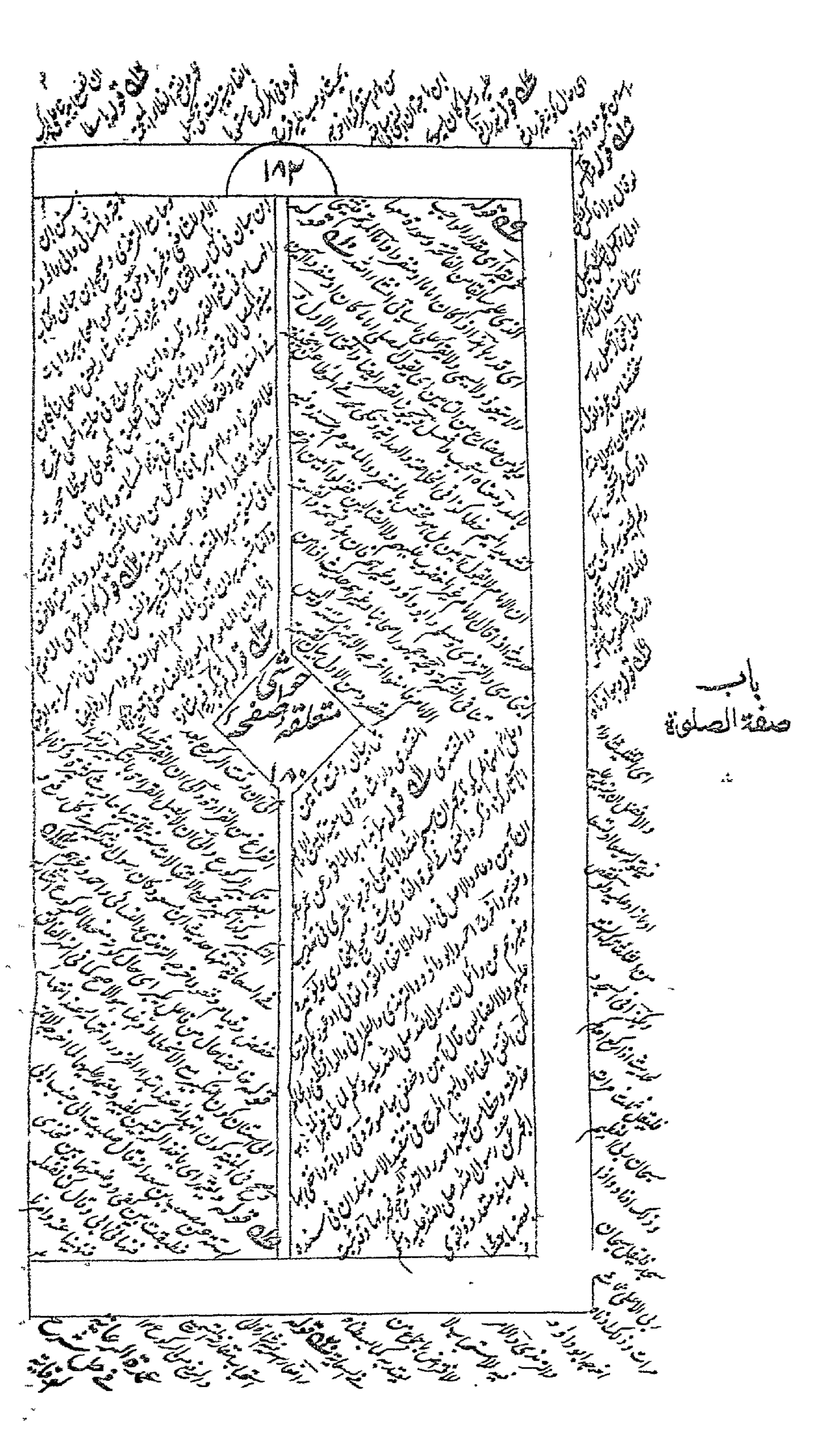
غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلثا وهو ادناه

ثم يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده رافعا راسه



حواشي متعلقة بصفحة ١٨٠

باب صفة الصلوة



باب
صفة الصلوة

ويكتفي بالامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما

ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه على الارض

اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه

ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن

فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح

فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه

او شئ يجد حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر

لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلاته

لا من لا يصليها اي لا على ظهر من لا يصلي صلاته

وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلاة

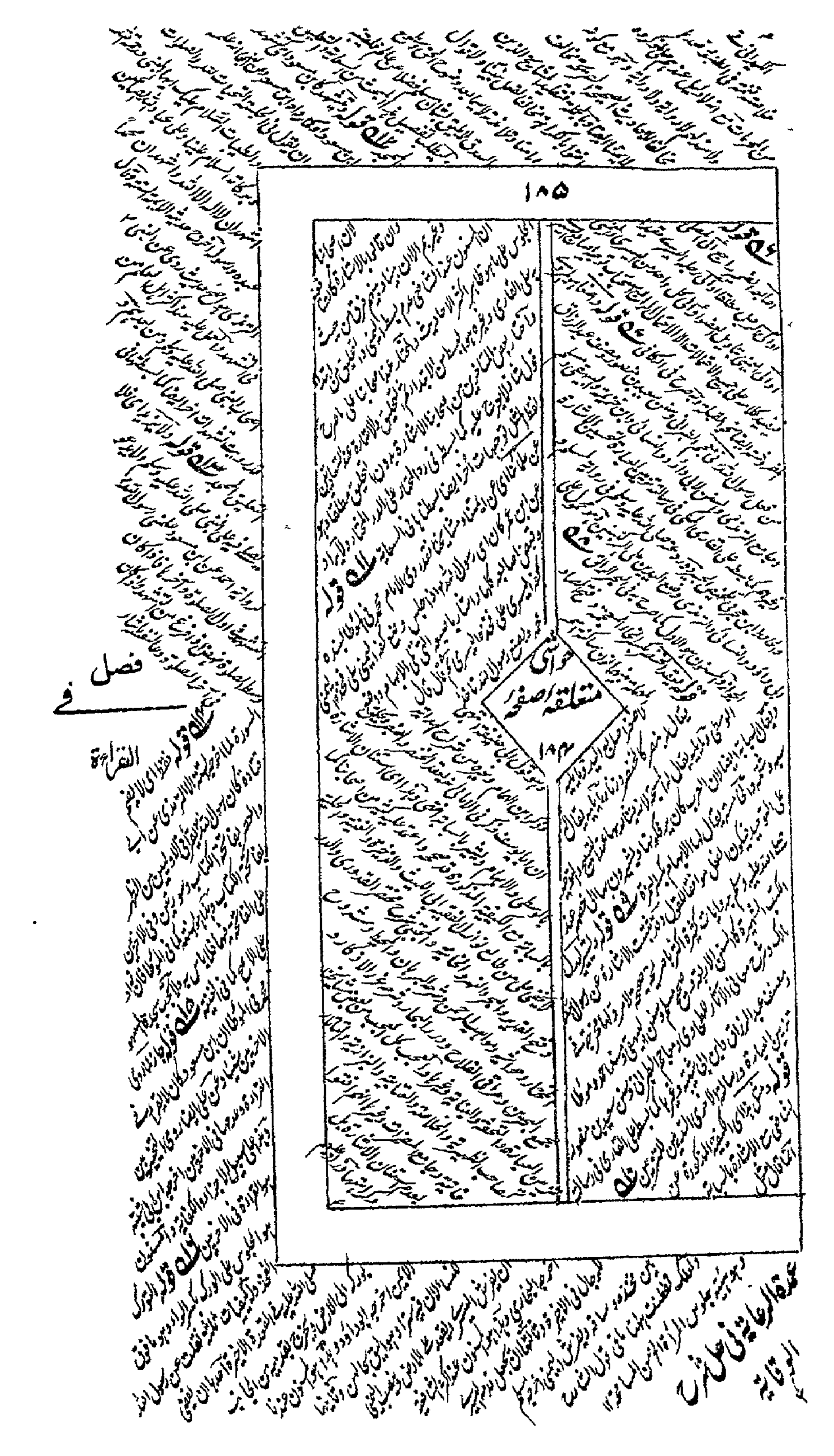
والمرأة تنخفض في السجود وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع راسه

مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويرفع راسه اولا ثم

يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على

الارض ولا قعود وفيه خلاف الشافعي ويسمى جلسة
الاستراحة والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء
ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله
اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه
نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها
اصابعه نحو القبلة مبسوطة وفيه خلاف للشافعي
فان عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين
ومثل هذا جاء عن علمائنا ايضا ويتشهد كابن مسعود
ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد
الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح او سكت
جاز ويقعد كالاولى خلافا للشافعي فان السنة
عنده في التشهد الثاني التورك وهو هيأة جلوس

باب صفة الصلوة


١٨٥
حواشي متعلقة بصفحة ١٨٤
فصل في
القراءة

المرأة فی الصلوة وهی هذه والمرأة تجلس علی الیتیها

الیسری مخرجة رجلیها من الجانب الایمن فیهما

ای فی التشهدین ویتشهد ویصلی علی النبی علیه

السلام ویدعو بما یشبه القران والماثور من

الدعاء لا کلام الناس فلا یسال شیئا مما یسأل

من الناس ثم یسلم عن یمینه بنیة من ثمه من

البشر والملك ثم عن یساره کذلك والموتم ینوی

امامه فی جانبه وفیهما ان حاذاه والامام بهما

ای ینوی الامام بالتسلیمتین وعند البعض

الامام لا ینوی لانه یشیر الی القوم والاشارة

فوق النیة وعند البعض الامام ینوی بالتسلیمة

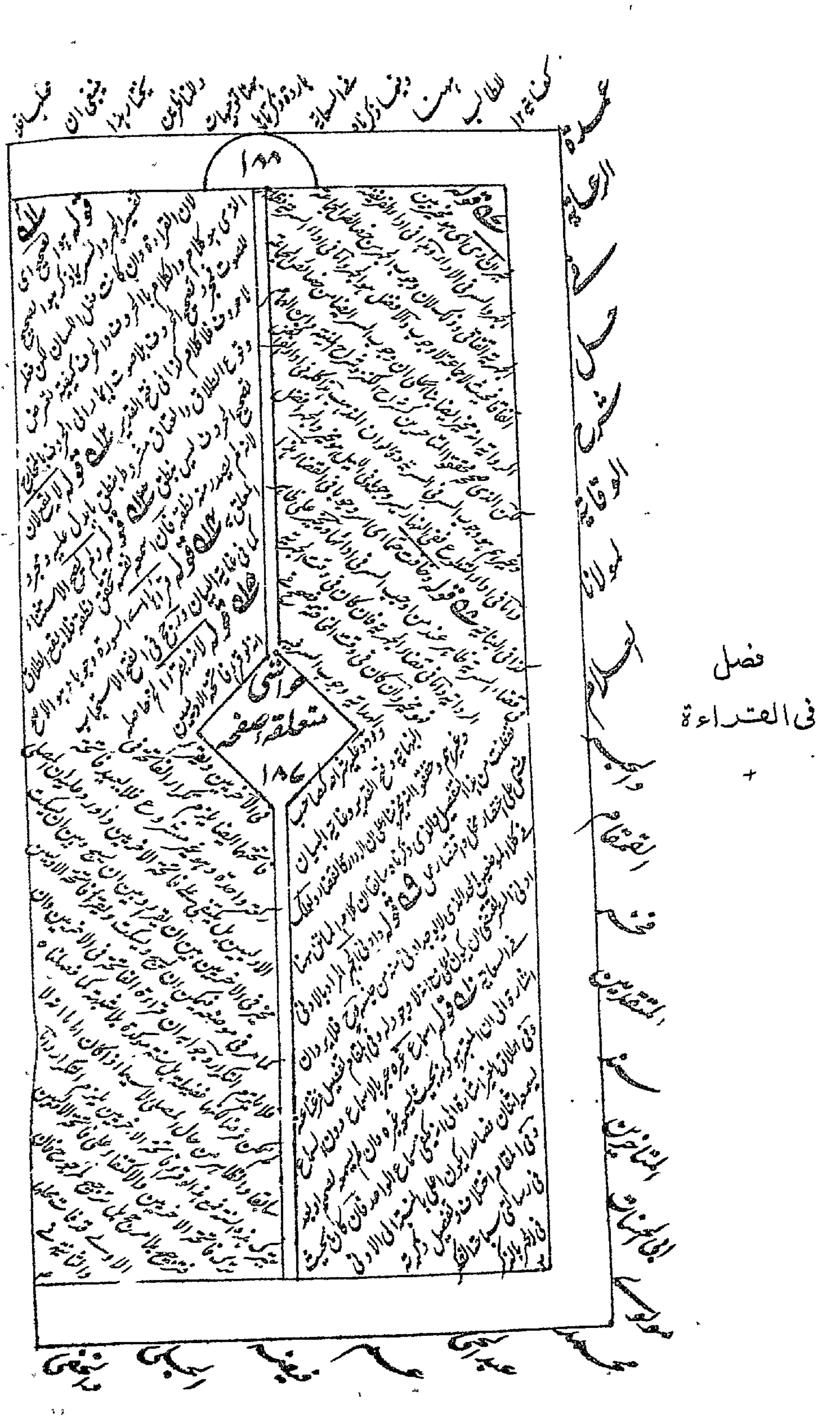
الاولی والمنفرد الملك فقط

فصل فی القراءة

باب صفة الصلوة

فصل في القراءة

يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولَيي
العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد خيران
ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره
وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح احترازا عما
قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة
تصحيح الحروف وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغيرها اي ادنى المخافتة في
هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق
بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو
طلق جهرا ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع
نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء فان ترك
سورة اولي العشاء قرأها بعد فاتحة اخريه وجهر
بهما ان امّ ولو ترك فاتحتهما لم يعدها لانه يقرأ الفاتحة

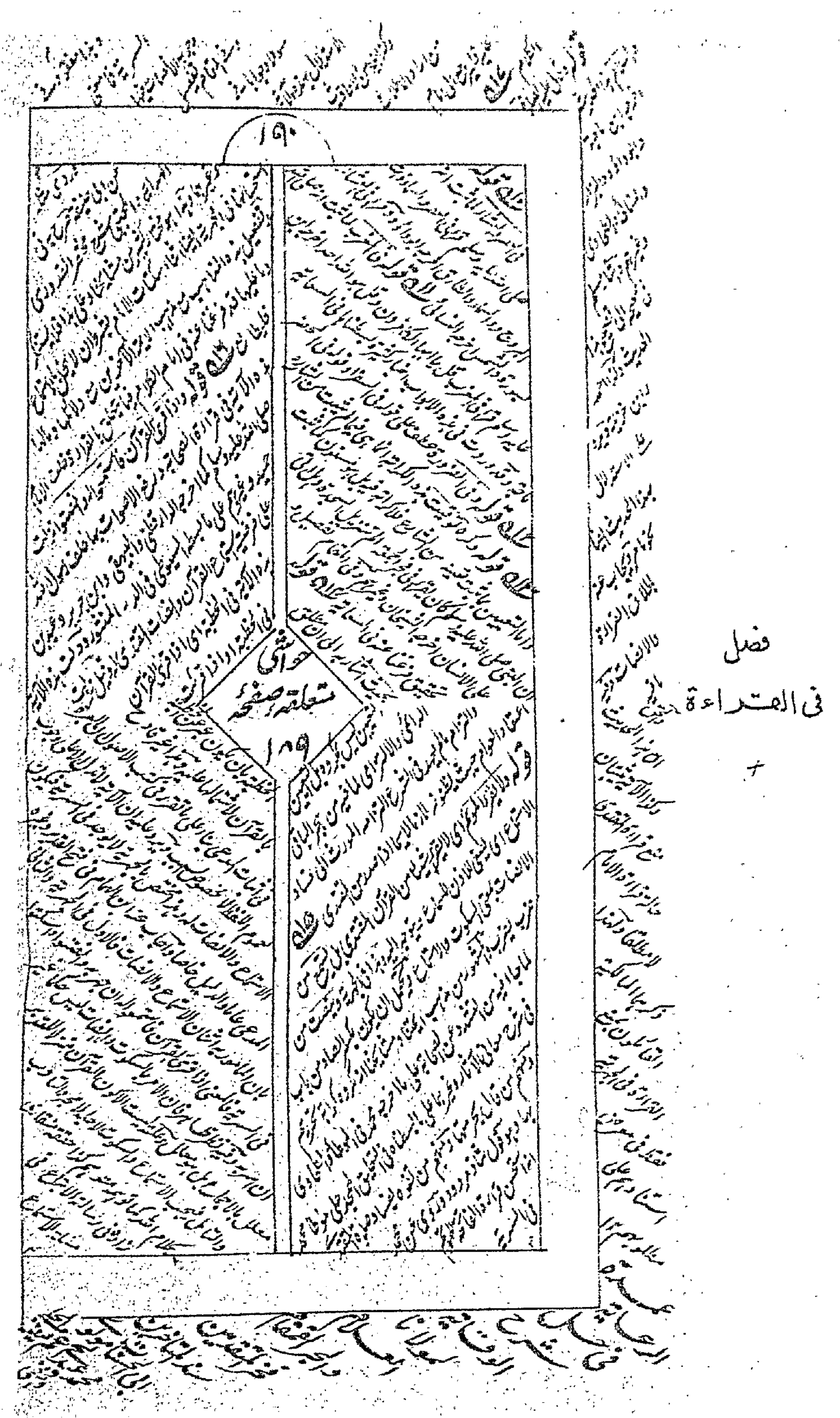


فصل
في القراءة

فی الاخریین فلو قضی فیهما فاتحة الاولیین یلزم تکرار الفاتحة فی رکعة واحدة وذا غیر مشروع وفرض القراءة آیة والمکتفی بها مسیئ لترك الواجب وسنتها فی السفر عجلة الفاتحة وای سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفی الحضر استحسنوا طوال المفصل فی الفجر والظهر واوساطه فی العصر والعشاء وقصاره فی المغرب من الحجرات طوال المفصل الی البروج ومنها اوساطه الی لم یکن ومنها قصاره الی الآخر وفی الضرورة بقدر الحال وکره توقیت سورة للصلوٰة ای تعیین سورة للصلوٰة بحیث لا یقرأ فیها الا تلك السورة ولا یقرأ المؤتم بل یستمع وینصت قال الله تعالی واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وقال علیه الصلوٰة والسلام اذا کبر الامام

فصل فی القراءة

عمدة الرعایة شرح الوقایة فصل

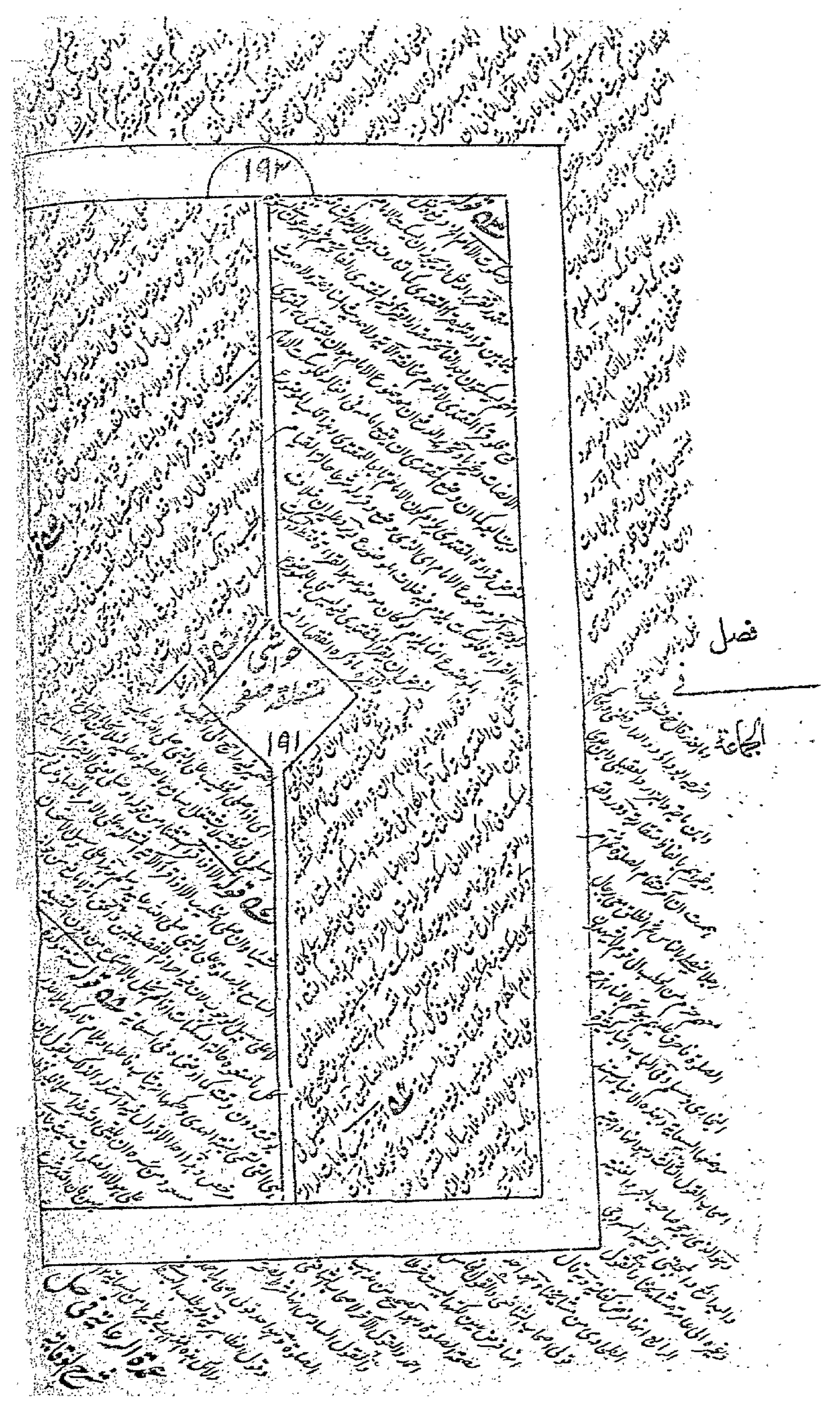


١٩٠
حواشي متعلقة بصفحة ١٨٩
فصل
في القراءة

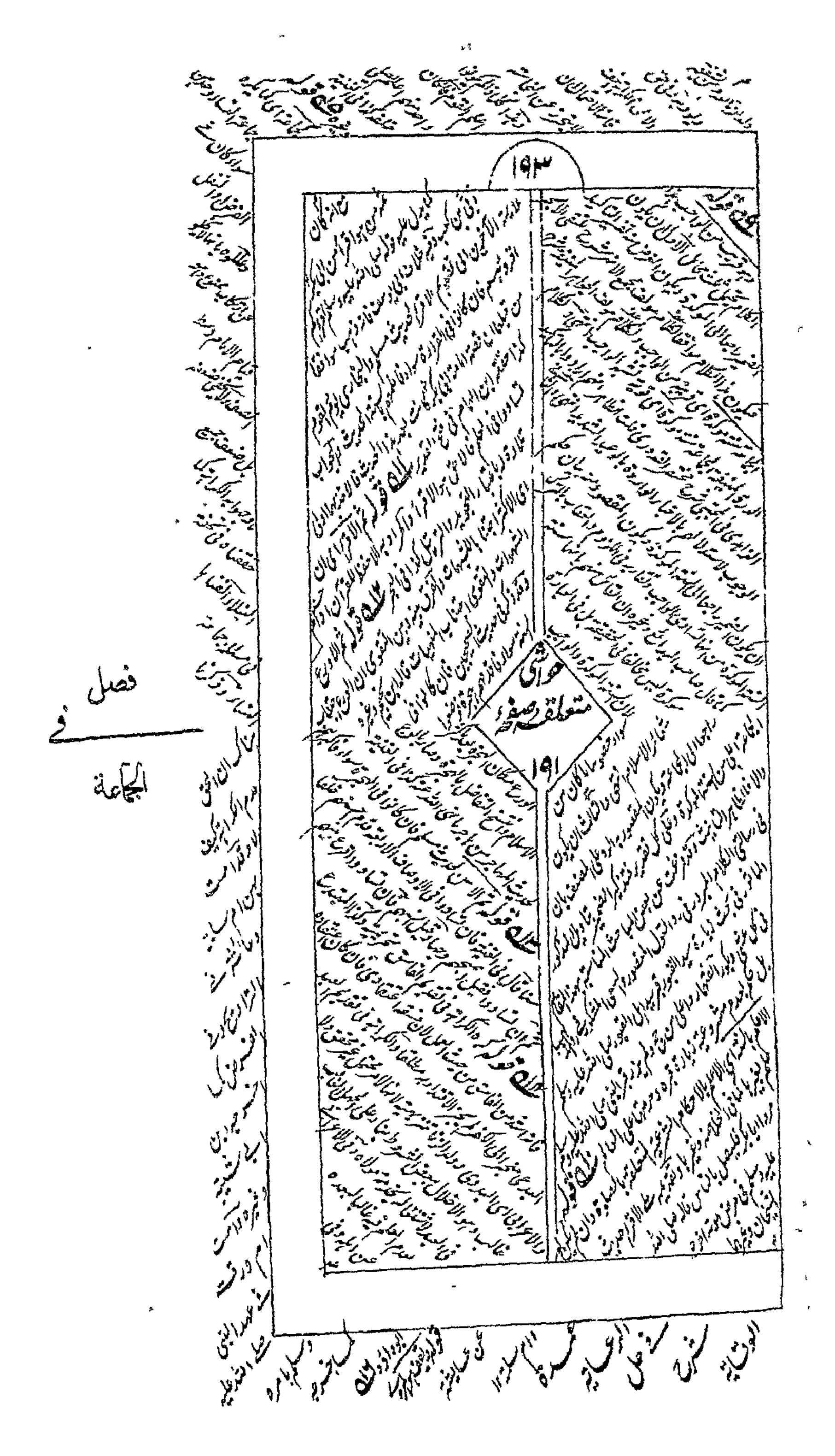
فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال عليه الصلوة والسلام
من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وقال عليه
الصلوة والسلام مالي انازع في القران وسكوت
الامام ليقرأ المؤتم قلب الموضوع وان قرأ امامه
اية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي
عليه الصلوة والسلام الا اذا قرأ قوله تعالى
صلوا عليه فيصلي سرا

فصل في الجماعة

الجماعة سنة موكدة وهو قريب من الواجب
والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم
الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق
او اعمى او مبتدع او ولد الزنا كره لجماعة النساء وحدهن
ويقف الامام وسطهن لو فعلن فقط الامام يستوي



فصل في الجماعة


١٩٣
حواشي
متعلقه صفحه
١٩١
فصل
في
الجماعة

فيه المذكر والمؤنث فلهذا لم تدخل تاء التانيث

فيه وكحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر و

العصر الا الباقية اى لا باس للعجوزات بالخروج في

المغرب والعشاء والفجر ويقتدي المتوضي بالمتيمم

لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء و

الخلفية في التراب عندنا والغاسل بالماسح لان

الخف مانع عن سراية الحدث الى الرجل وما على

الخف طهر بالمسح والقائم بالقاعد بناء على فعل

الرسول عليه السلام والمومي بالمومي والمتنفل

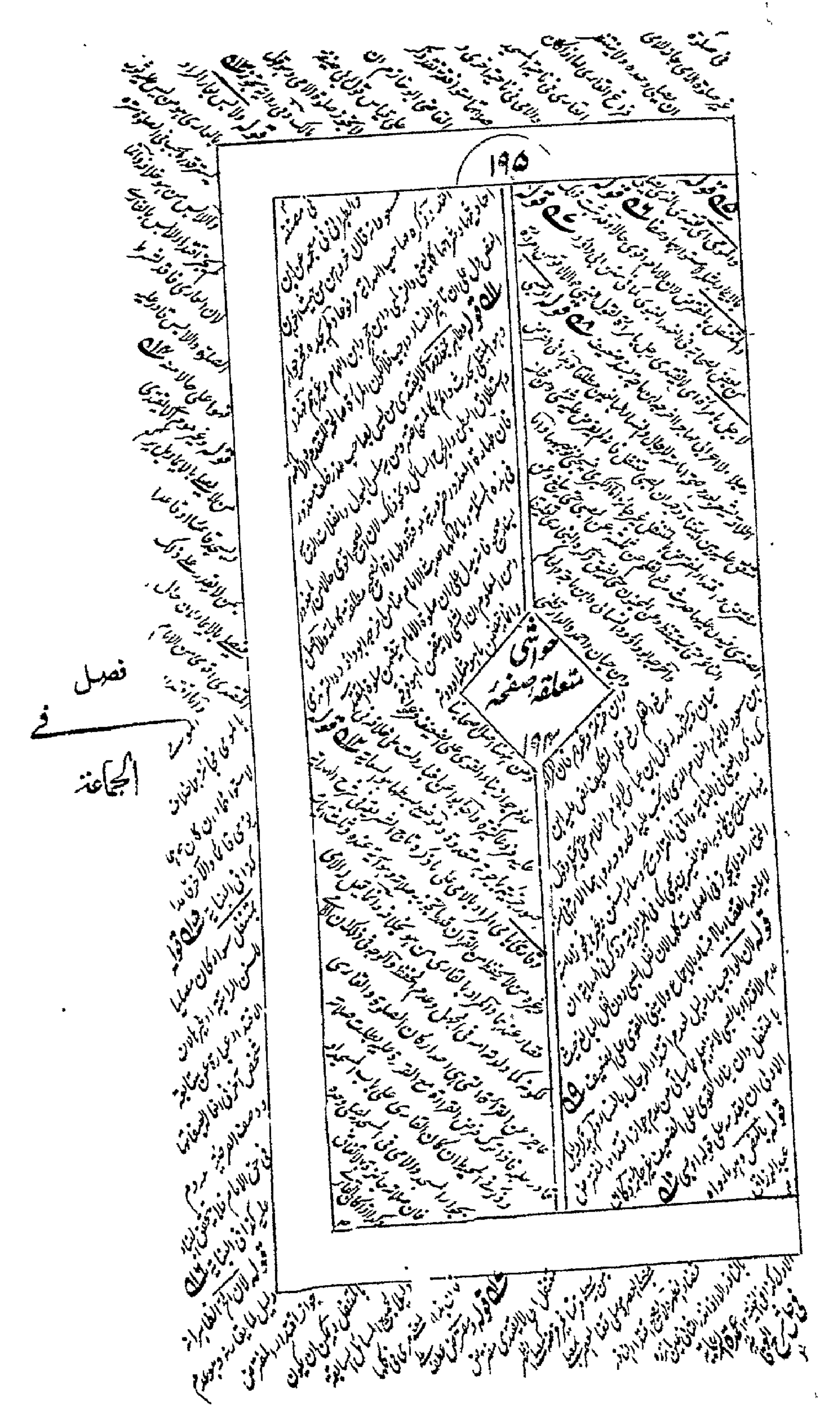
بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي او خنثى لان الواجب تاخيرهن

بالنص وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار

وغير مؤم بمؤم ومفترض بمتنفل لان بناء القوي

على الضعيف لا يجوز ومفترض فرضا اخر

فصل في الجماعة



حواشي متعلقة صفحة ١٩٤

فصل في الجماعة

لانّ الاقتداء شركة فيجب الاتحاد والامام لا يطيلها ولا

قراءة الاولى على الثانية الا في الفجر ويقيم مؤتماً يوحّد عن

اي اذا كان المؤتم واحداً يأمره الامام بان يقوم عن

يمينه وفيه اشارة الى ان الامام امر والماموم

ماموم يجب ان يكون منقاداً له ويتقدم ان زاد

اشارة الى ان القوم اذا كانوا كثيراً فالاولى ان يتقدم

الامام لا ان يامرهم الامام بالتاخير عنه فان

ذلك ايسر من هذا ولو ظهر حدثه يعيد المؤتم

لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدي ففسادها

يوجب فساده ويصف الرجال ثم الصبيان ثم

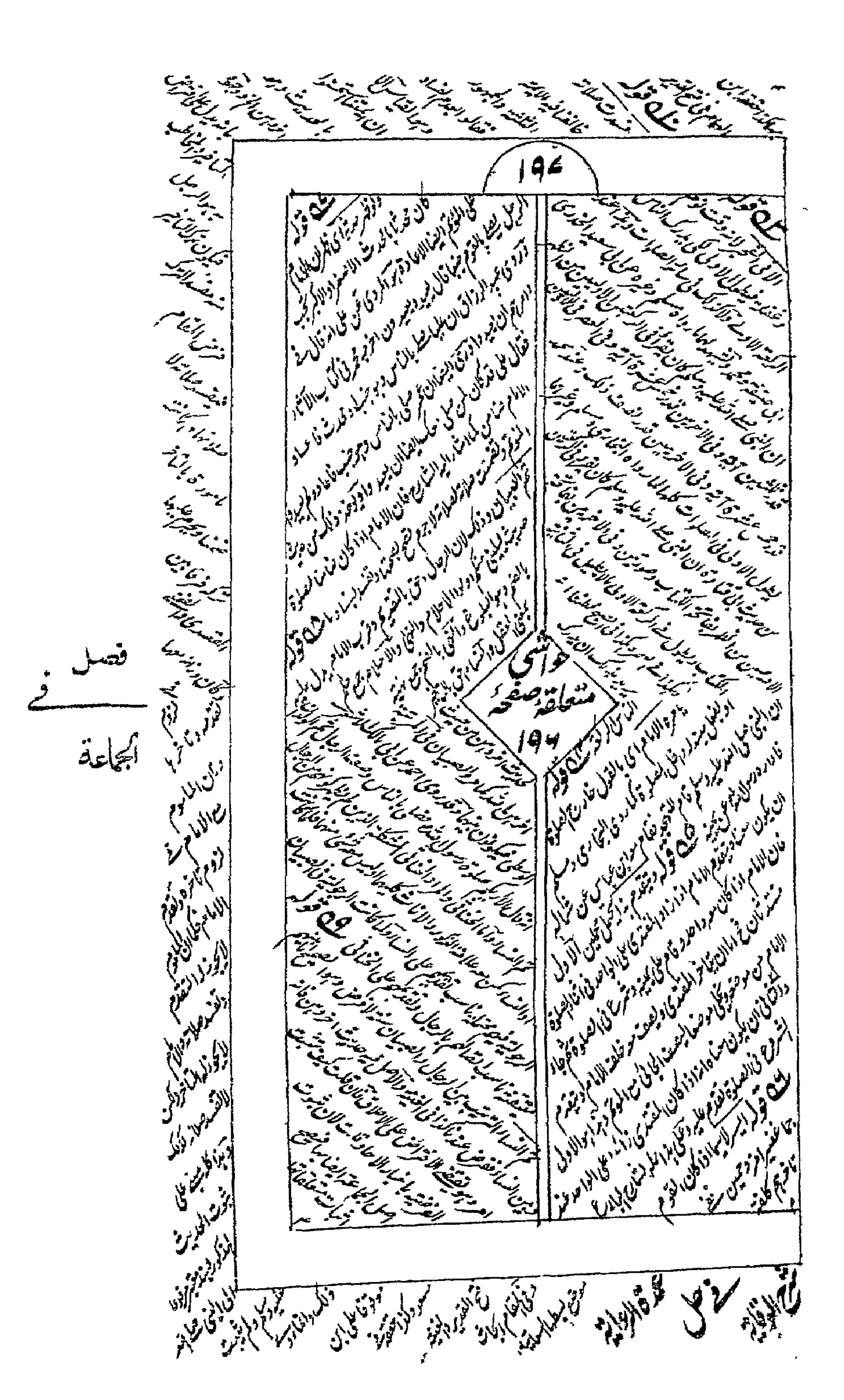
الخناثي ثم النساء الخناثي بالفتح جمع الخنثي كالحبالي جمع الحبلي

فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء

فسدت صلوته ان نوى امامتها والا فلا اي

اي الرجل اذا كان بالغاً عاقلاً والا فسدت صلوة الصبي كما في فتح القدير ١٢

فصل في الجماعة


١٩٧
حواشي
متعلقة صفحة
١٩٧
فصل
في
الجماعة

ان صلّت على جنب رجل امرأة مشتهاة بحيث

لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداءً

فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المرأة

وان لم ينو تفسد صلوة المرأة وفسروا الاشتراك

في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة

الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما

يؤديانه اما حقيقة كالمقتديين واما حكما

كاللاحقين يعني رجل وامرأة اقتديا برجل فسبقهما

حدث فتوضأ وبنيا وقد فرغ الامام فحاذت

المرأة الرجل فسدت صلوة الرجل فاللاحق وان

لم يكن له امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم

ان يؤدي جميع صلاته خلف الامام فاذا سبقه

الحدث فتوضأ وبنى جعل كانه خلف الامام

فصل في الجماعة

حتى يثبت له احكام المقتدين كحرمة القراءة و
نحوها بخلاف المسبوق وهو الذى ادرك آخر
صلوة الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام
فهو فى اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى
يجب عليه القراءة فالمسبوقان وان كانا مشتركين
فى التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا
مشتركين اداء فان حاذت امرأة رجلا فى اداء
ما سبقا لم تفسد صلوة الرجل لعدم الشركة فى
الاداء اقول فى تفسير الشركة فى التحريمة والاداء
تساهل فينبغى ان يقال الشركة فى التحريمة ان يبنى
احدهما تحريمته على تحريمة الآخر او بنيا تحريمتهما
على تحريمة ثالث والشركة فى الاداء بان يكون احدهما
اماما للآخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه

فصل في الجماعة

حتى يشتمل الشركة بين الامام والماموم فان
محاذات المرأة الامام مفسدة صلوٰة الامام
مع انه لا اشتراك بينهما تحريمة واداء بالتفسير
الذي ذكروا وايضا لا احد فائدة في ذكر الشركة في التحريمة
بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه
الحدث فاستخلف آخر فاقتدى احد بالخليفة
فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة
وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان الخليفة
اماما فيما يؤدونه وهو الخليفة ولا شركة بينهم في
التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة
الخليفة والامام الاول ومن اقتدى به لم يبنوا
تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم توجد بينهم
الشركة في التحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة

فصل في الجماعة

من احدى الطائفتين اما من المقتدين بالامام
الاول أو من المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة
الاخرى تفسد الصلوة باعتبار الشركة فى الاداء
لا التحريمة ولو قيل الشركة فى التحريمة ثابتة تقديرا
فاقول الشركة فى الاداء لا توجد بدون الشركة فى
التحريمة والشركة فى التحريمة قد توجد بدون
الشركة فى الاداء كما فى المسبوق فلا حاجة الى ذكر
الشركة فى التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة
المرأة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة فتفسد صلاتها
لانها لم تقرأ بناء على ان قراءة الامام قراءة لها ولم
يكن كذلك فبقيت بلا قراءة وعلم من هذه
المسألة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل
لا يصح اقتداءها الا ان ينوى الامام امامتها اما اذا

فصل في الجماعة

باب الحدث في الصلوة

متصل سبقه الحدث توضأ واتم خلافا للشافعي

ولو بعد التشهد خلافا لهما فانه اذا قعد قدر

التشهد تمت صلاته وعند ابي حنيفة لم يتم

لان الخروج بصنعه فرض عنده والاستيناف

افضل لما ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع المصلين

فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي

فقال الامام يجر اخر الى مكانه هذا تفسير الاستخلاف

ثم يتوضأ ويتم ثمه او يعود اي ان شاء يتم حيث

توضأ وان شاء عاد الى المكان الاول وانما خير

لان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة

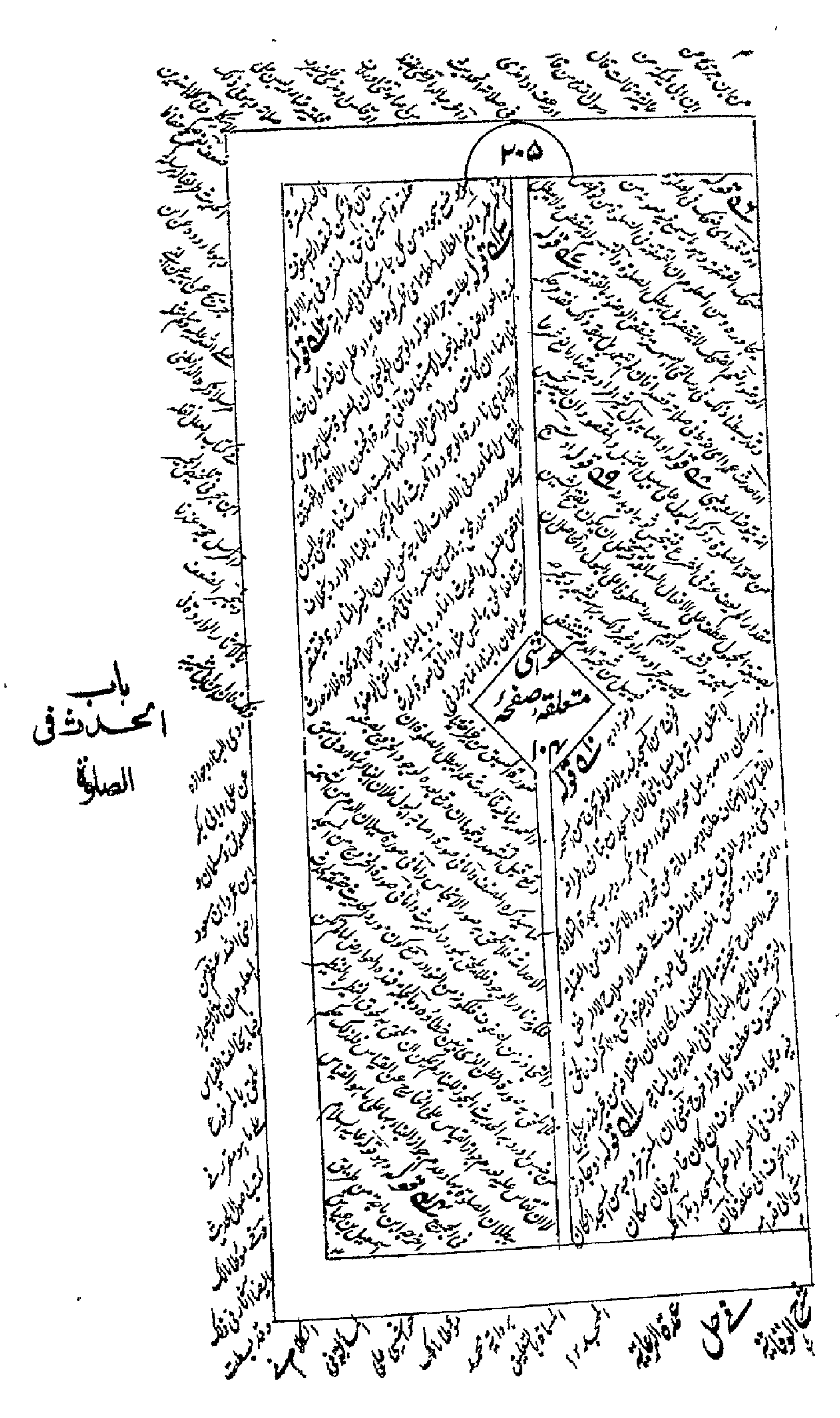
في مكان واحد فيميل الى ايهما شاء كالمنفرد اي

ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد ان فرغ

امامه متصل بقوله ويتم ثمه او يعود والمقتدي

باب الحدث في الصلاة

في امامه يرجع الى الامام الاول فاما هو الذي
استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول و
القوم ولا عاد اى وان لم يفرغ امامه وهو
الخليفة يعود الامام ويتم خلف خليفته وكذا
المقتدى اى ان فرغ امامه يتم ثمه او يعود وان
لم يفرغ يعود ولو جن او اغمى عليه او احتلم اى نام
في صلاته نوما لا ينقض به وضوءه فاحتلم او
قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج
فسال الدم او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز
الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج
ولم يجاوز بنى اعلم ان هذه الحوادث نادرة
الوجود فلم تكن في معنى ما ورد به النص وهو قوله
عليه السلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف



باب الحدث في الصلوة

حواشي متعلقة صفحة ١٠٤

باب الحدث في الصلوة

صلوة المسبوق اي يبطل بعد التشهد صلوة

المسبوق لوقوعه في خلال صلاته لا كلامه

وخروجه من المسجد اي ترك الامام بعد

التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان الكلام

كالسلام منه للصلوة امام حصر عن القراءة

فاستخلف صح عند ابي حنيفة خلافا لهما وهذا

اذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ تفسد

صلاته لان الاستخلاف عمل كثير فيجيء بحالة الضرورة

كتقديمه مسبوقا اي كتقديم الامام مسبوقا سواء

احدث الامام او حصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا

لا مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا يتم

صلوة الامام اولا ويقدم مدركا يسلم بهم وحين

اتمها يضره المنافي وللاول الا عند فراغه لا القوم

اى حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه
مناف الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد
تفسد صلاته وصلوة الامام الاول لانه وجد في
خلال صلاتهما الا عند فراغ الامام الاول بان
توضأ وادرك خليفته بحيث لم يفته شيء واتم
صلاته خلف خليفته ولا تفسد صلوة القوم
لانه قد تمت صلاتهم من ركع او سجد فاحدث
او ذكر سجدة فسجدها يعيد ما احدث فيه ان بنى
حتما وما ذكر فيه ندبا اى من احدث في ركوعه
او سجوده وتوضأ وبنى فلا بد له ان يعيد الركوع
والسجود الذي احدث فيه وان تذكر في ركوعه
او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها
لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذي تذكر

باب الحدث في الصلوة



فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا وان أمّ واحدا فاحدث فالرّجل امام بلا نية ان كان رجلا والا قيل تفسد صلاته اى ان امّ واحدا فاحدث الامام فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوى الامام امامته لان النية للتعيين وههنا هو متعين و ان كان امرأة او صبيا قيل تفسد صلوة الامام لانّ المرأة او الصبى صار اماما له لتعينه وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف وفى صورة الرّجل انما يصير اماما لتعينه وصلاحيته و ههنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام امام كما كان لكن المقتدى بقى بلا امام فتفسد صلاته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او فى نوم والسلام

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

عمداً قيد بالعمد لان السلام سهواً غير مفسد لانه

من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما

(وهو حال السهو والنسيان ١٢)

ورده لم يقيد الرد بالعمد ويخطر ببالي انه انما اطلق

(اى المصنف ١٢ — من التقييد — البال القلب ١٢)

لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس

(اى رد السلام ١٢)

من الاذكار بل هو كلام ويخاطب به والكلام

(اى يكون الغرض منه الخطاب ١٢)

مفسد عمدا كان او سهوا والانين والتاوه والتافيف

والبكاء بصوت من وجع او مصيبة والتنحنح بلا عذر

وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع

وسار بالحمدلة وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه على

(اسم فاعل من السرور ١٢)

غير امامه انما قال على غير امامه لان فتحه على امامه

لا يفسد قال بعض المشايخ اذا قرأ امامه مقدار

ما يجوز به الصلوة او انتقل الى اية اخرى ففتح

تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد

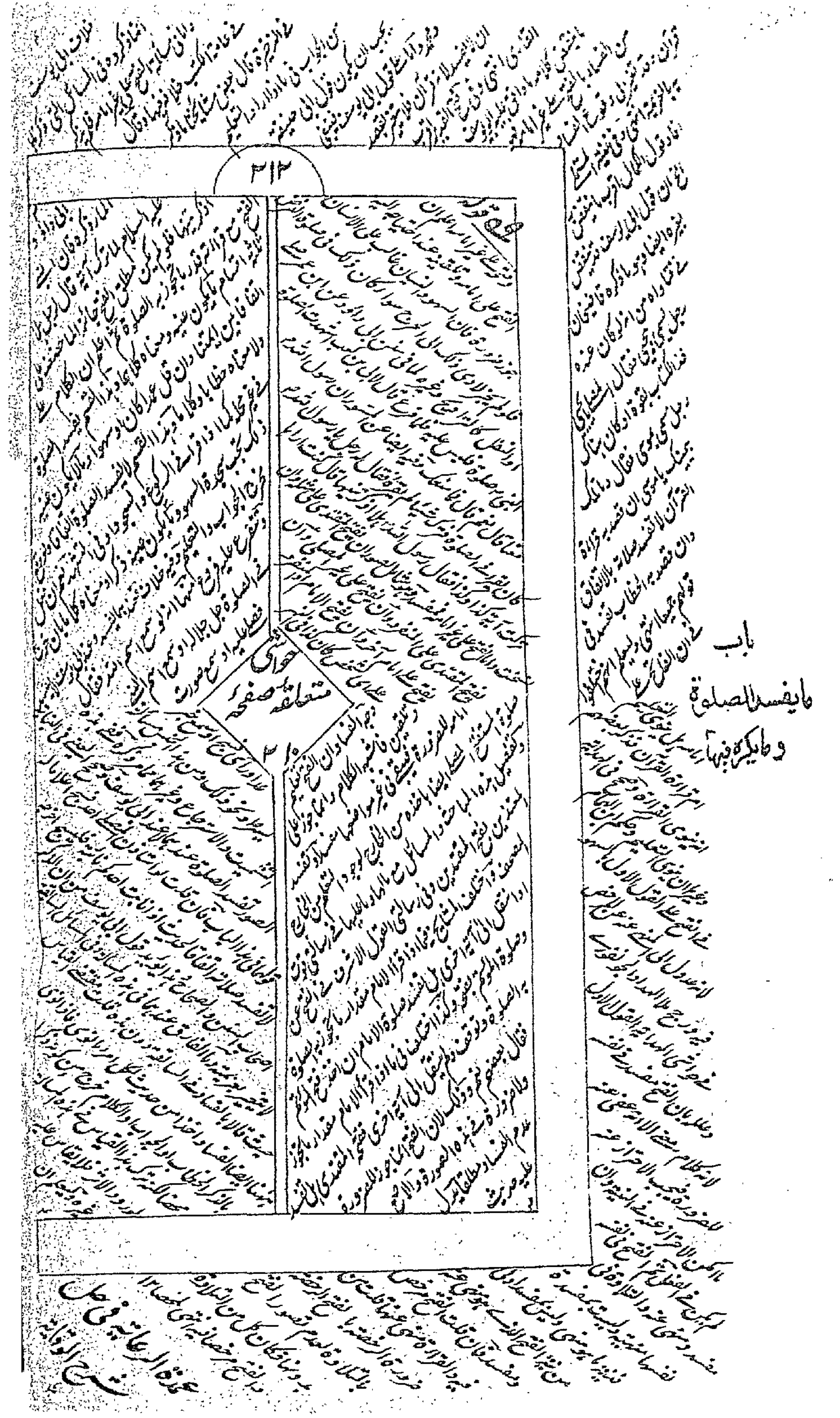
(لانه تعليم من غير ضرورة ١٢)

باب مایفسد الصلوة و مایکره فیها

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۱۰

... فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان صلاتنا هذه لا یصلح فیها شیء من کلام الناس ... شمت العاطس فی الصلوة ... سنن ابی داؤد ... وقال العاطس ... قوله وجواب ... [illegible]

[illegible]



حواشي متعلقة بصفحة ٣١٥

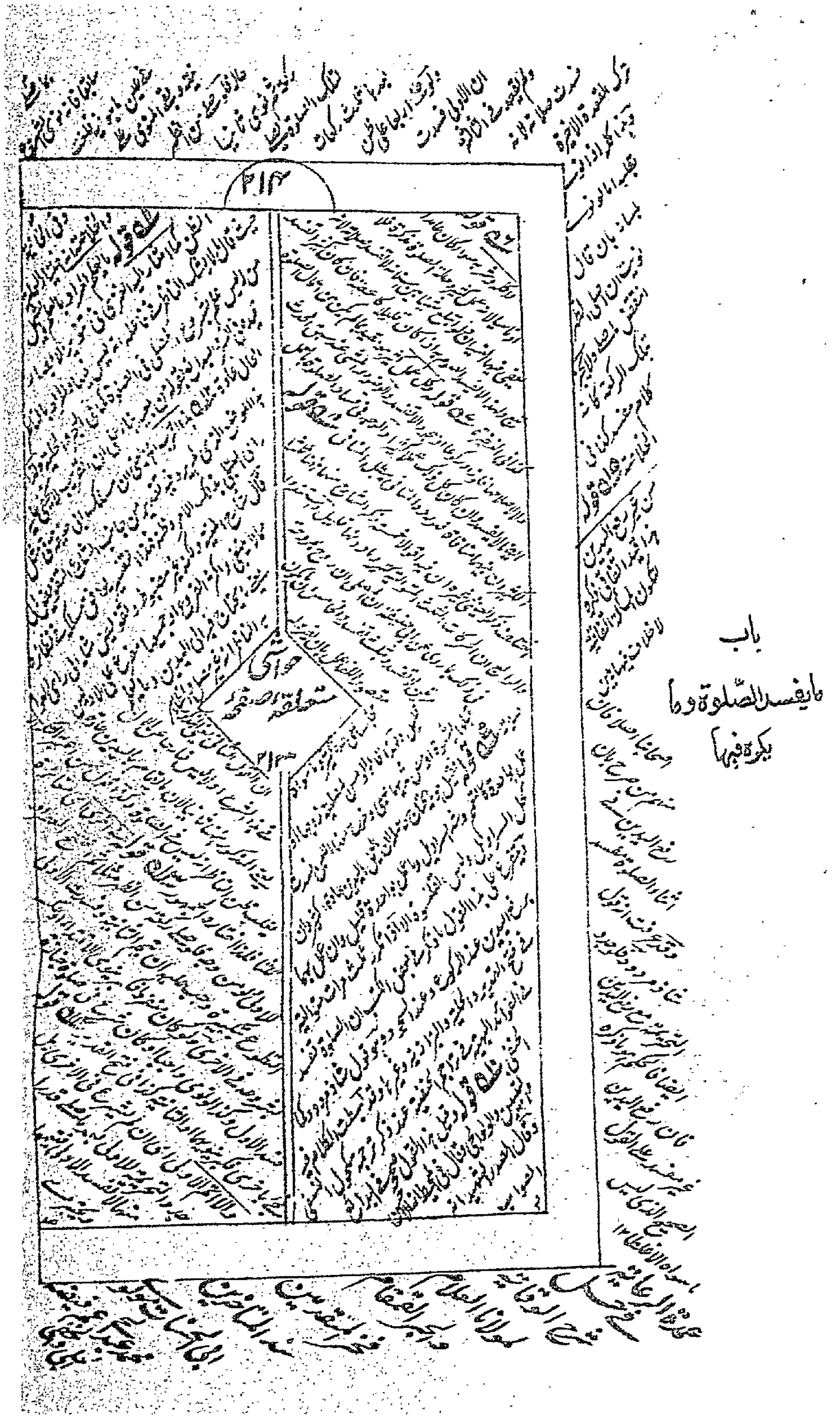
باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

صلوٰة الامام ایضا وبعضهم قالوا لا تفسد فی شیء من ذلك وسمعت ان الفتوی علی ذلك وقراءته من مصحف وسجوده علی نجس والدعاء بما یسأل عن الناس نحو اللهم زوجنی فلانة او اعطنی الف دینار ونحو ذلك واکله وشربه وکل عمل کثیر اختلف مشایخنا فی تفسیر العمل الکثیر فقیل هو ما یحتاج فیه الی الیدین وقیل ما یعلم ناظره ان عامله غیر مصل وعامة المشایخ علی هذا وقیل ما یستکثره المصلی قال الامام السرخسی هذا اقرب الی مذهب ابی حنیفة فان دأبه التفویض الی رأی المبتلی به

من صلی رکعة من صلوٰة ثم شرع صلی کما ان شرع فی اخری والا تم الاولی ای صلی رکعة من صلوٰة ثم شرع ای نوی وجدد التحریمة من غیر رفع الیدین

باب

ما یفسد الصلوٰة وما یکره فیها


باب
مایفسد الصلوة وما
یکره فیها

فان شرع فی صلوٰة اخری یتم هذه الاخری و لا یحتسب منها الرکعة التی صلاها و ان شرع فی الصلوٰة الاولی فالرکعة التی صلاها محسوبة فیتم الاولی و لا یفسدها بکاؤه من ذکر الجنة او النار و العمل القلیل و هو ضد الکثیر علی اختلاف الاقوال و مرور احد و یأثم ان مر فی مسجد صغیر بلا حائل المسجد من الالفاظ التی جاءت علی المفعل بالکسر و یجوز فیها الفتح علی القیاس فالفقهاء اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود و ان قالوا بالکسر ارادوا المعنی المشهور فانه لم یجیء الا الکسر و هو خلاف القیاس الا فی المعنی المشهور ففی المعنی الاول استمروا علی القیاس و المراد من المسجد ههنا موضع السجود فان المرور فی موضع السجود یوجب الاثم و فی

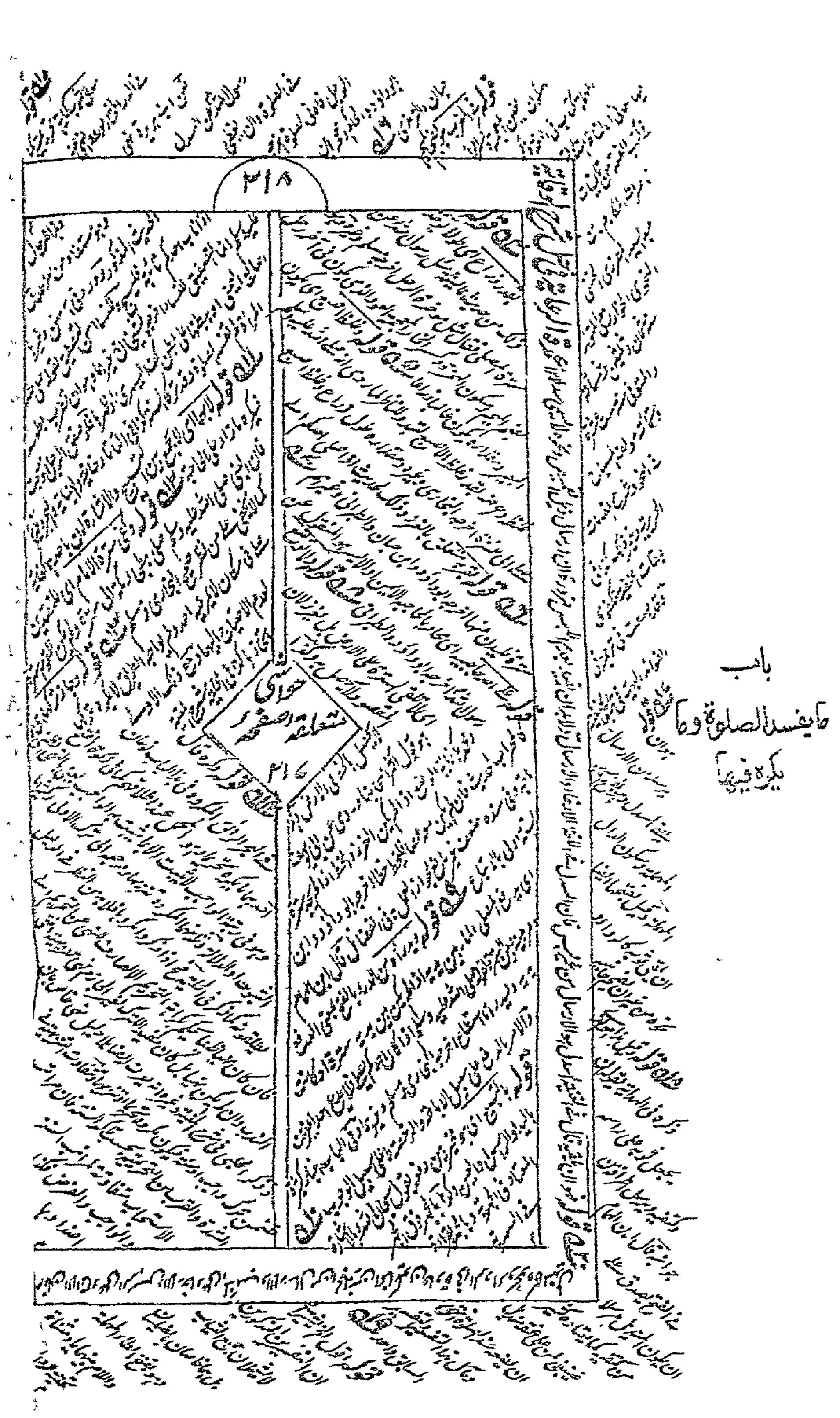
باب ما یفسد الصلوٰة و ما یکره فیها

تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة ان
كانت فى المسجد الصغير فالمرور امام المصلى حيث كان
يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام
المصلى حيث كان فى حكم موضع سجوده وان كانت
فى المسجد الكبير اوفى الصحراء فعند بعض المشايخ
ان مر فى موضع السجود ياثم والا فلا وعند البعض
الموضع الذى يقع عليه النظر اذا كان المصلى ناظرا
فى موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم
بالمرور فى ذلك الموضع واذا عرفت هذا فان كان
المصلى على دكان ومر الاخر امامه تحت الدكان فلاشك
انه لم يمر فى موضع سجوده حقيقة فلا يأثم على
الرواية الاولى واما على الرواية الثانية فالمار تحت
الدكان ان مر فى موضع النظر اذا نظر

باب
ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

باب ما يفسد الصلوٰة وما يكره فيها

في موضع السجود وفي ان حاذى بعض اعضاء المار
بعض اعضاء المصلي يأثم والا فلا فلهذا قال و
حاذى الاعضاء الاعضاء لو كان على دكان اخذ
بالرواية الثانية ويغرز امامه في الصحراء سترة
بقدر ذراع وغلظ اصبع بقرب به على احد حاجبيه
ولا توضع ولا يخط ويدرأه بالتسبيح والاشارة
لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة
الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق و
كره سدل الثوب في المغرب هو ان يرسله من غير
ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على راسه و
يرخيه على منكبيه اقول هذا في الطيلسان اما
في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير
ان يدخل يديه في كميه ويضطرب فيه

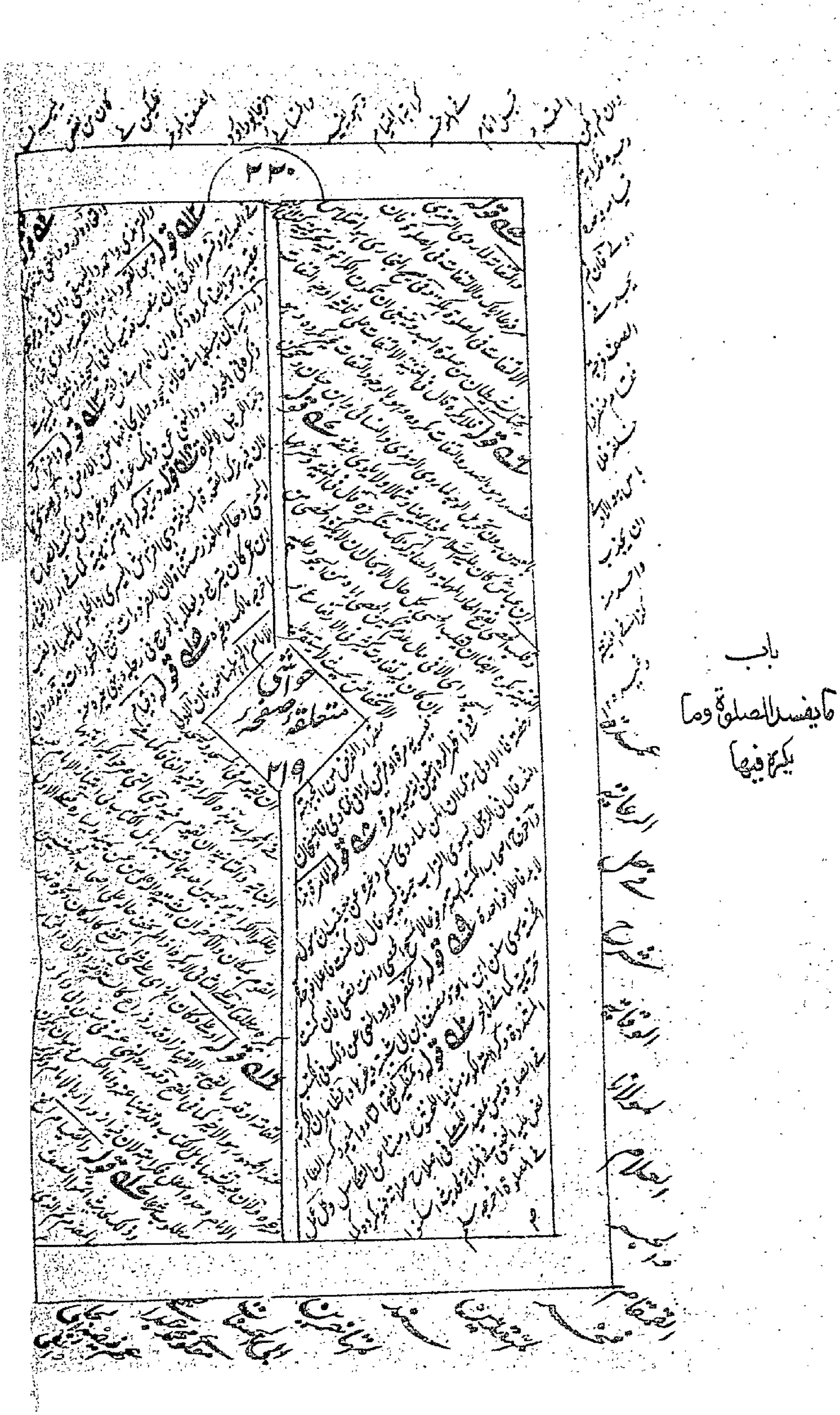


باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

باب مايفسد الصلوة وما يكره فيها

وكفه وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه وعبثه به و بجسده وعقص شعره في المغرب هو جمع الشعر الى الرأس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله و فرقعة اصابعه هو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت والتفاته وهو ان ينظر يمنة ويسرة مع لي عنقه واما النظر بمؤخر عينيه بلا لي العنق فلا يكره وقلب الحصى ليسجد الامرة وتخصره اي وضع اليد على الخاصرة وتمطيه اي تمدده واقعاؤه وهو القعود على اليتيه ناصبا ركبتيه وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد اي في المحراب بان يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده او على دكان او على الارض وحده اي يقوم الامام على الارض والقوم على الدكان او بالعكس في القيام خلف صف وجد

اي يقوم القوم على الدكان والامام على الارض ١٢ ع



۲۲۰
باب
مایفسد الصلوة وما
یکره فیها
حواشی
متعلقه صفحه
۲۱۹

فیه فرجة وصورة ای صورة حیوان امامه او

بحذائه ای علی احد جنبیه او فی السقف او معلقة

فان کانت خلفه او تحت قدمیه لا یکره وصلاته

حاسرا راسه للتکاسل او للتهاون بها لیس المراد

بالتهاون الاهانة بالصلوٰة فانها کفر بل المراد

قلة رعایتها ومحافظة حدودها لا للتذلل و

فی ثیاب البذلة وهی ما یلبس فی البیت ولا یذهب

بها الی الکبراء ومسح جبهته من التراب فیها

والنظر الی السماء والسجود علی کور عمامة وعد الای

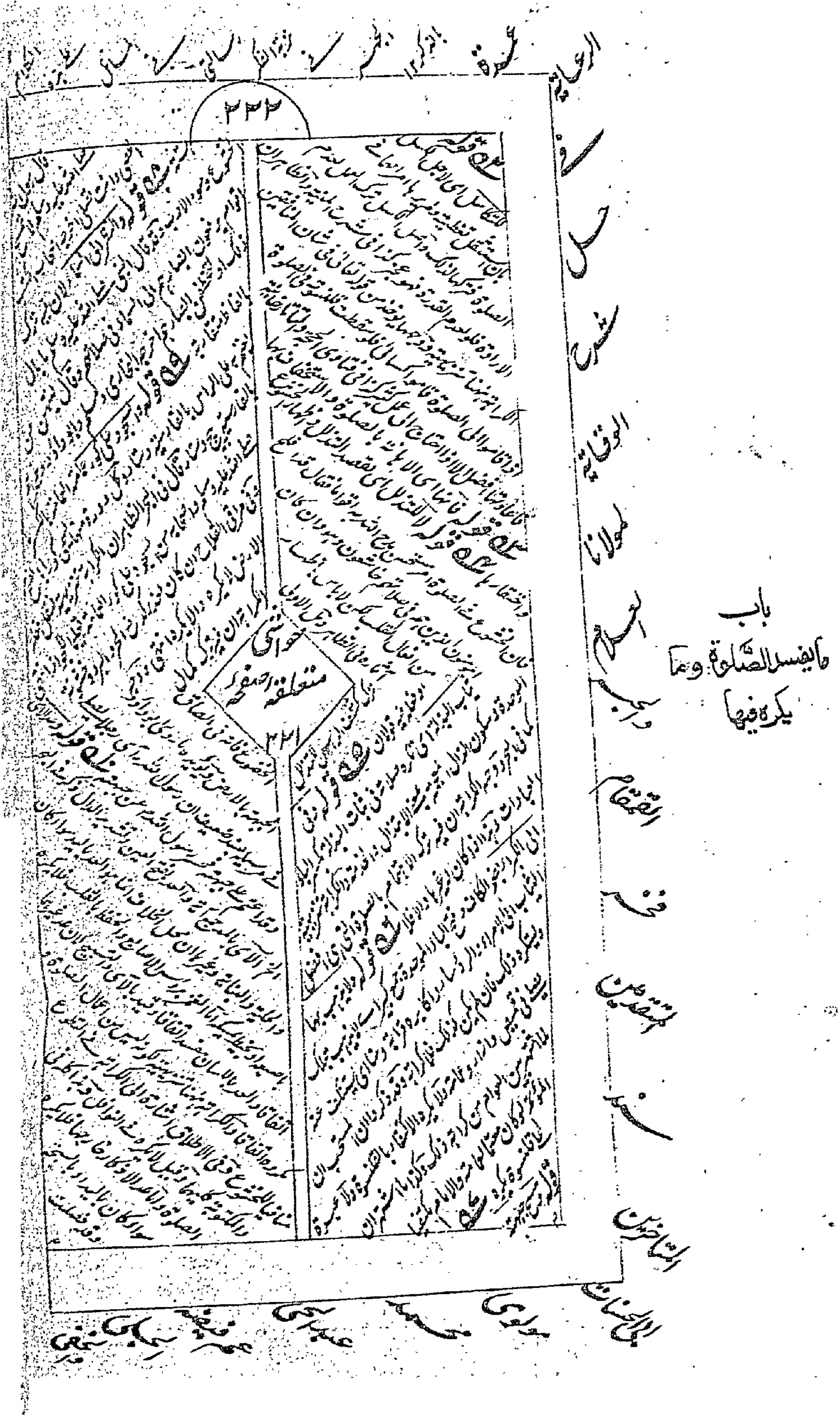
والتسبیح فیها ولبس ثوب ذی صور والوطی و

البول والتخلی فوق المسجد وغلق بابه لا نقشه

بالجص والساج وماء الذهب وقیامه فیه ساجدا

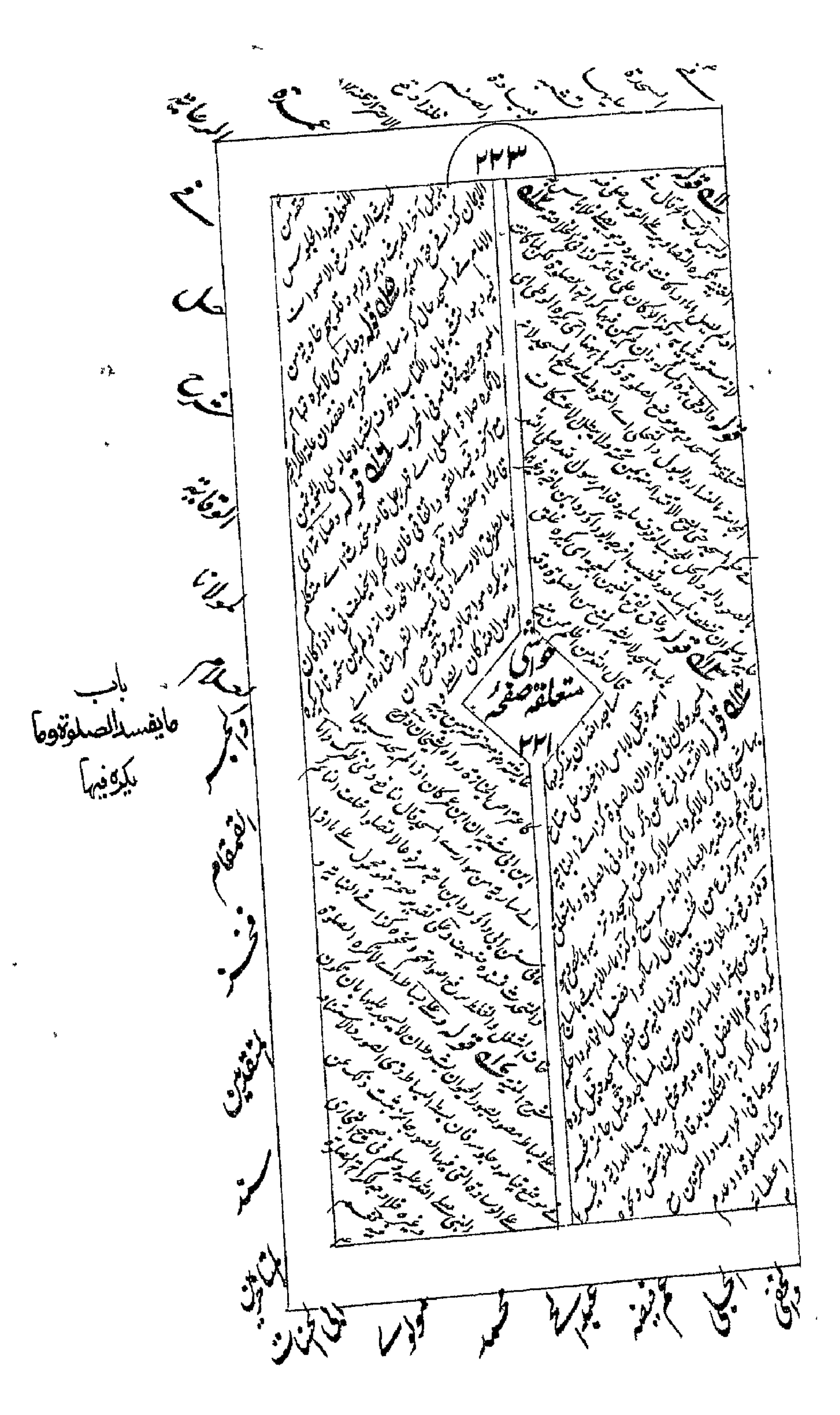
فی طاقه وصلاته الی ظهر قاعد یتحدث وعلی بساط

باب ما یفسد الصلوٰة وما یکره فیها



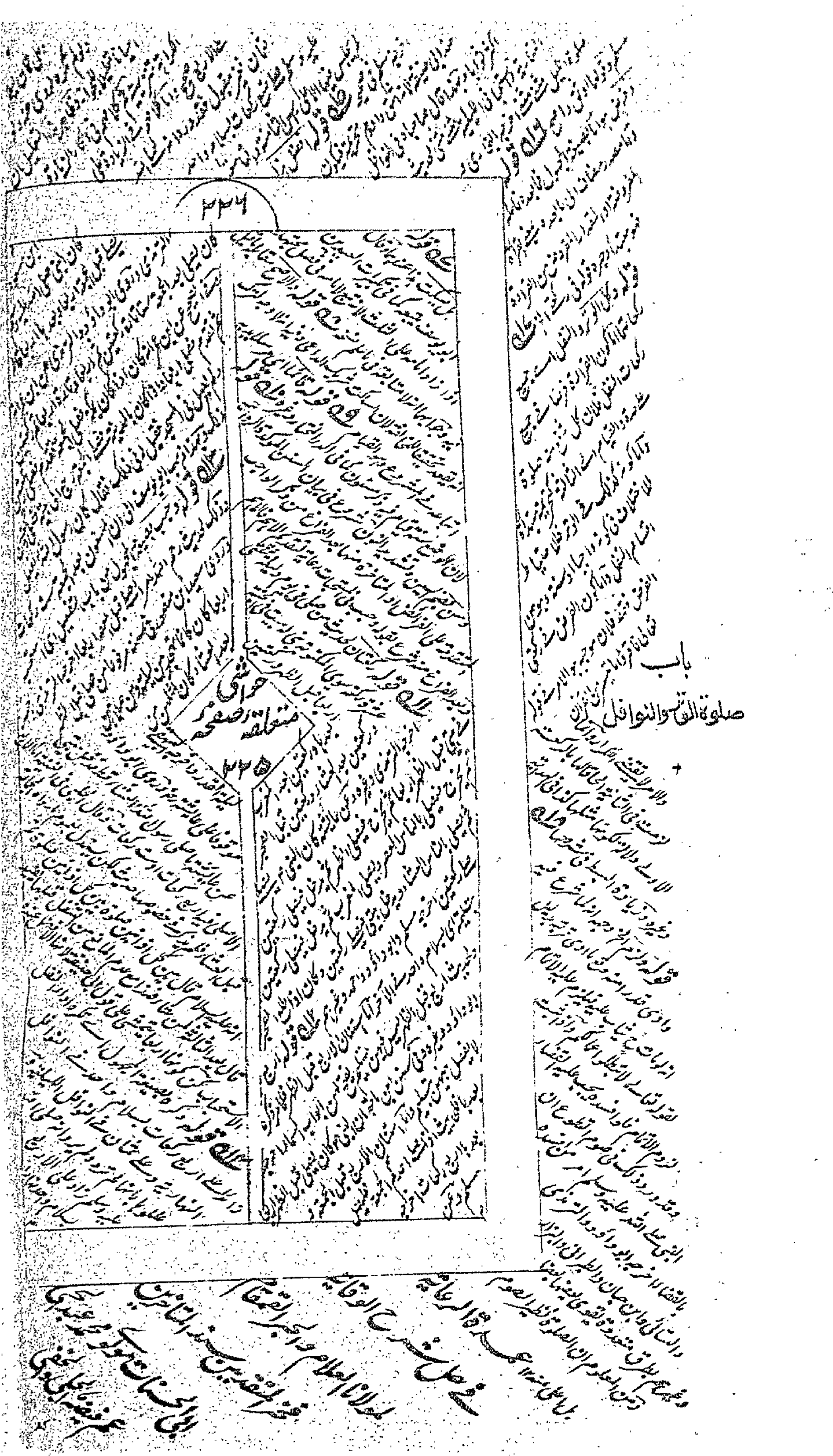
باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

حواشي متعلقه بصفحه ٢٢١


٢٢٣
حواشي متعلقه صفحه ٣٢١
باب
مايفسد الصلوة وما
يكره فيها

في النصف الاخير من رمضان فقط دون غيره
خلافا للشافعي في الفجر ويقرأ في كل ركعة منه
الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر
لا القانت في الفجر بل يسكت اي ان قرأ الامام قنوت
الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي وان قنت الامام
في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت والاصح انه
يسكت قائما وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها
اربع بتسليمة وحُبب الاربع قبل العصر والعشاء
وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا
او على ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض
القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل و
لزم اتمام نفل شرع فيه قصدا احترازا عن الشروع

عه في الاطلاق اشارة الى ان الفرض في مطلق الركعتين وان كانا اخريين لا التعيين الاوليين



حواشي متعلقه صفحه ٢٢٥

باب صلوة الوتر والنوافل

ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه
فتذكر انه قد صلاه صار ماشرع فيه نفلا
لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء
ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان لو
نقض في الشفع الاول او الثاني يعني شرع في اربع
ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول يقضي الشفع
الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف لانه لم يشرع في الشفع
الثاني وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة
وافسدها يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول
قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة
على حدة كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول و الثاني
او احدى الثاني او احدى الاول او الاول مع
احدى الثاني لا غير اي قضاء الركعتين ليس في

باب صلوة الوتر والنوافل

غیر هذه الصور واربع لو ترك القراءة فی احدی كل شفع
او فی الثانی واحدی الاول فاعلم ان الاصل عند
ابی حنیفة ان ترك القراءة فی ركعتی الشفع
الاول یبطل التحریمة حتی لا یصح بناء الشفع
الثانی علی الشفع الاول وفی ركعة واحدة
لا یبطل بل یفسد الاداء فیصح بناء الشفع الثانی
وعند محمد الترك فی ركعة واحدة یبطل التحریمة
ایضا حتی لا یصح بناء الشفع الثانی وعند ابی یوسف
الترك لا یبطل التحریمة اصلا بل یوجب فساد
الاداء فقط فیصح بناء الشفع الثانی سواء ترك
القراءة فی ركعة من الشفع الاول او فی ركعتیه
اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانیة لان ترك
القراءة اما مقتصر علی شفع واحد وهذا فی

باب صلوة الوتر والنوافل

اربع صور وهي ما قال في المتن او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول وفي هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل لانه اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن او الاول مع احدى الثاني وفي هاتين المسألتين قضاء الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع الاول فقط وعند ابي يوسف قضاء الاربع لانه صح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا واما

باب صلوة الوتر والنوافل

ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول
مع كل الثاني او مع ركعة منه وهما ما قال
في المتن وان بعد لو ترك في احدى كل شفع او
في الثاني واحدى الاول وانما يقضي الاربع
عند ابي حنيفة وابي يوسف لبقاء التحريمة
عندهما اما عند ابي حنيفة فلانه ترك القراءة في ركعة
من الشفع الاول والتحريمة لا تبطل به واما عند
ابي يوسف فلان التحريمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد
الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا وعند
محمد في جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين فقط وقال
في المختصر فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك في احدى
الاول مع الثاني او بعضه اي في ركعة من الشفع الاول
مع كل الشفع الثاني او ركعة منه وعند ابي يوسف

في اربع مسائل يوجد الترك في الشفعين وفي
الباقي ركعتين وهو ست مسائل عند ابي حنيفة
واربع عند ابي يوسف وعند محمد ركعتين في
الكل ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض اي نوى
اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين
بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه
لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه او
شرع ظانا انه عليه هذه المسألة وان فهمت
مما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه
قصدا فههنا صرح بها او لم يقعد في وسطه
اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد
في وسطه كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول
ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة

على حدة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا

على الفرض ويتنفل قاعدا مع قدرته قيامه ابتداء

وكره بقاء لا ابتداء اى ان قدر على القيام يجوز

ان يشرع فى النفل قاعدا وان شرع فى النفل

قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام

فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء بوجوده

الذى بعد الشروع وراكبا موميا خارج المصر

الى غير القبلة انما قال خارج المصر لقول ابن عمر

رايت رسول الله عليه الصلوة والسلام يصلى

على حمار وهو متوجه الى خيبر يومى ايماء ولما

كان هذا الفعل مخالفا للقياس اقتصر على مورده

فلو افتتح راكبا ثم نزل بنى او بعكسه فسد لان

فى الاول ما يؤديه اكمل مما وجب عليه وفى الثانى

انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز
اداؤه بالايماء سن التراويح عشرون ركعة بعد
العشاء قبل الوتر وبعده بخمس ترويحات كل ترويحة
بتسليمتين وجلسة بعدها قدرها ترويحة والسنة
فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يؤدى بجماعة
خارج رمضان وانما كانت التراويح سنة لانه
واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه
الصلوة والسلام بين العذر في ترك المواظبة
وهو مخافة ان تكتب علينا **فصل** عند الكسوف
يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل اي
على هيأة النافلة بلا اذان واقامة وعندنا في
كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان
مخفيا مطولا لا قراءة فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي

قال الشرنبلالي السنة التطويل والمندوب مجرد استيعاب الوقت ١٢

باب صلوة الوتر والنوافل

الشمس ولا يخطب وان لم يحضر امام الجمعة صلوا فرادى

كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة و

ان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار و

يستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت له ان لم يسجد للركعة

الاولى او سجد وهو في غير الرباعي او فيه و

ضم اليها اخرى قطع واقتدى اي من شرع

في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض فالضمير

في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب

فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان

سجد فان كان في غير الرباعي فكذا لانه ان لم يقطع

وصلى ركعة اخرى يتم صلاته في الثنائي ويوجد

الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة

ولانه يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في

المغرب والقطع وان كان ابطالا للعمل وهو

منهي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فالابطال

لقصد الاكمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي

يضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم

يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها حال من قوله

او فيه تقديره او سجد للركعة الاولى وهو حاصل

في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى

فقطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى

لا يقطع بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى وان

صلى ثلثا منه اي من الرباعي يتمه ثم يقتدي

متنفلا لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل

باب

ادراك الفريضة

الا فى العصر اى لا يقتدى فان النافلة بعد اداء

العصر مكروه وكره خروج من لم يصل من مسجد

اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى اى الذى ينتظم

به امر جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او

امامه او من يقوم بامر جماعة يتفرقون او

يقلون بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيم

جماعة قوله ولمن صلى الظهر والعشاء

مرة الا عند الاقامة اى لا يكره له

الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء

متعلق بقوله ولمن صلى الظهر والعشاء مرة

ولا تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة اخرى فان

مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت

والفرق بين مقيم جماعة اخرى وبين من صلى

باب ادراك الفريضة

الظهر والعشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج عند الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلى يحرز فضيلة الموافقة وثواب النافلة فاجتناب التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمال وهو الجماعة التي يتفرق بغيبته وان لم يخرج لا يحرز ما ذكرنا بل يختل امر الجماعة الاخرى ومن صلى الفجر والعصر والمغرب يخرج وان اقيمت لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروهة واما في المغرب فان النافلة لا تشرع ثلث ركعات و

يترك سنة الفجر ويقتدى من لا يدرك له اى الفجر

باب ادراك الفريضة

تقضى مع الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم
اختصاصه بمورد النص فعدى عنه الى غيره
من الصلوات وهي ما عدا قضاء السنة فعدى
عن مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء سائر
الصلوات واما قضاء السنة فقد علوا ان سنة
الفجر اكد من سائر السنن فلا يلزم من شرعية
قضائها شرعية قضاء سائر السنن ولا من قضائها
بتبعية الفرض قضاؤها بدون الفرض لكن
يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال
قضاؤها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب
بعض المشايخ لان اختصاصه بتبعية الفرض
بكونه قبل الزوال لا معنى له ويترك سنة
الظهر في الحالين اى سواء يدرك الفرض ان

باب
ادراك الفريضة

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

اداها اولا واتيز ثم قضاءها قبل شفعه اى قبل
الركعتين اللتين بعد الفرض وغيرهما لا يقضى
اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل
جماعة بل هو مدرك فضلها اى ان حلف
ليصلين الظهر بجماعة فادرك ركعة يحنث
لانه لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة
واتى مسجد صلى فيه يتطوع قبل الفرض الاعند
ضيق الوقت اى من اتى مسجد اصلى فيه فاراد
ان يصلى فرضه منفردا فهل ياتى بالسنن
قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخى لا فان السنن
انما سنت اذا ادى الفرض بالجماعة واما بدونه
فلا وقال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة فاراد
ان يصلى فى مسجد بيته بدا بالمكتوبة لكن الاصح

ان يأتي بالسنن فان النبي عليه الصلوة والسلام
واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق
الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض حذرا
عن التفويت من اقتدى بامام راكع فوقف
حتى رفع راسه لم يدرك ركعة خلافا لزفر
من ركع فلحقه امامه فيه صح خلافا لزفر
فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا
ما بنى عليه قلنا وجدت المشاركة في جزء واحد

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر
فائتا كلها او بعضها اى ان كان الكل فائتا فلابد
من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة و
كذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا

والبعض وقتيا لا بد من رعاية الترتيب فيقضى
الفائتة قبل اداء الوقتية فلم يجز فرض فجر من ذكر
انه لم يوتر هذا تفريع لقوله والوتر وهذا
عند ابى حنيفة خلافا لهما بناء على وجوب الوتر
عنده ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم
انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين به يعنى
تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة و
الوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لم يصح
اداء السنة مع انها اديت بالوضوء لانها تبع
للفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح
اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين
العشاء لكنه ادى الوتر بزعم انه صلى العشاء
بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء كان فى ذمته

باب قضاء الفوائت

فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا لانه
سنة عندهما الا اذا ضاق الوقت لاستثناء متصل
بقوله فرض الترتيب والمعنى انه ضاق الوقت
من القضاء والاداء وان كان الباقي من الوقت
بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية
فانه يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا
فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا
ان يسع فيه خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي
الفجر عند ابي حنيفة وان فات الظهر والعصر
ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع
ركعات يصلي الظهر والمغرب او نسيت او
فاتت ستة حديثة كانت او قديمة قبل الستة و
ما دونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في فوائد

باب قضاء الفوائت

ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا فان ادى سادسا

صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها

رجل فاتته صلوة فادى مع ذكرها خمسا بعدها

فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند

ابى يوسف ومحمد فسادا غير موقوف وهو القياس

وعند ابى حنيفة فسادا موقوفا فان ادى سادسا

صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس التى اداها ابطل

وصف فرضيتها لا اصلها فانه لا يلزم من بطلان

الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابى حنيفة

وابى يوسف خلافا لمحمد فانما قال ابو حنيفة بالفساد

الموقوف لانه ان فسد كل واحد منها لوجوب رعاية

الترتيب فسادا غير موقوف فحين ادى السادس تبين ان

رعاية الترتيب كانت في الكثير وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى

يظهر ان رعاية الترتيب ان كانت في الكثير
فلا تجوز وان كانت في القليل فتجوز

باب سجود السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا
قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع
قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد
روي عن ابي حنيفة ان من زاد على التشهد الاول حرفا
يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب عليه سجود السهو بقوله
اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما يؤدى
فيه ركن كالقيام والقعود وركوعين والجهر فيما يخافت
وعكسه وترك القعود الاول وقيل كل سجدة بول ان ترك
الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد السهو
سجد مع امامه ثم يقضي ما فات عنه ومن سها

قائله صدر الاسلام ابو اليسر البزدوي اخو فخر الاسلام واستحسنه صاحب المحيط

باب سجود السهو

عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو

والا قام وسجد للسهو وان سهى عن الاخيرة عاد

ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه

نفلا ويضم سادسة ان شاء انما قال ان شاء لانه

نفل لم يشرع فيه قصدا فلا يجب عليه اتمامه وان

قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة

وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة

وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا

تنوبان عن سنة الظهر فان قلت لم قال قبل هذه

المسألة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسألة

وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل

في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء فيكون في

هذه المسألة ضم السادسة مقيدا ايضا بمشيته

باب سجود السهو

قلت ضم السادسة في هذه المسألة اكد من ضم
السادسة في تلك المسألة مع انه لو قطع لا فرض
في المسألتين وذلك لان فرضه قد تم في هذه
المسألة لكن بتأخير السلام يجب سجود السهو في
هاتين الركعتين فسجود السهو لتدارك نقصان
الفرض واجب في هاتين الركعتين فلو قطع
هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك
الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد
سجود السهو على الوجه المسنون فلابد من ان يضم
سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف
تلك المسألة فان الفرضية قد بطلت فما ذكرنا
من تدارك نقصان الفرض غير موجود ههنا
على ان اصل الصلوة باطل عند محمد فعلم ان ضم

السادسة صيانته عن البطلان آكد في هذه
المسألة فلهذا لم يقل ان شاء وانما قال لا
ينوب عن سنة الظهر لان النبي عليه الصلوة و
السلام واظب عليها بتحريمة مبتدأة ومن اقتدى
به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما لانه شرع قصدا
وعند محمد يصلي ستا ولو افسد لا يقضي كما اذا
لا يقضي تنفل ركعتين وسهى فسجد لا يبني لان
سجود السهو يقع في خلال الصلوة فان بنى صح اي
ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة
يجوز سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا
حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوؤه بالقهقهة
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده و
الا فلا اي المصلي الذي عليه سجدة السهو ان سلم

في آخر صلاته قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن

الصلوة خروجا موقوفا فينظر انه ان سجد للسهو

بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة و

ان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان

خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد

للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض

الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم

سجد يحكم ببطلان وضوئه لان القهقهة وجدت

في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل

وضوؤه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو

صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت

في خلال الصلوة ولو لم يسجد للسهو بل رفض لم

يصر فرضه اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد

باب سجود السهو

الصلوة سهى وسلم بنية القطع بطل نيته حتى
يكون تحريمته باقية كما مر شك اول مرة انه كم
صلى استأنف وان كثر اخذ بما غلب على ظنه لانه
اذا كثر كان في الاستيناف حرج وان لم يغلب
اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه آخر صلاته
يعني ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات
ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ الاقل [illegible]
لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه
يمكن ان يكون آخر صلاته والقعدة الاخيرة فرض
وقوله ظنه آخر صلاته ليس المراد بالظن رجحان
احد الطرفين بل المراد الوهم لان المفروض
انه لم يغلب احد الطرفين على الاخر

باب صلوة المريض

باب صلوٰة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوٰة او
فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر اى الركوع
والسجود اومأ براسه قاعدا وجعل سجوده اخفض
من ركوعه ولا يرفع اليه شئ للسجود وان تعذر
القعود اومأ مستلقيا ورجلاه الى القبلة او
مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر
الايماء اخرت ولا يومئ بعينيه وحاجبيه
وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد
واومأ وهو افضل من الايماء قائما لان القعود اقرب
من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم و
مؤمٍ صح فى الصلوٰة استانف اى ابتدأ وقاعد
يركع ويسجد وصح فيها بنى قائما صلى قاعدا فى فلك
جاز بلا عذر صح وفى المربوطة لا الا بعذر او

فى الهداية وغيره وفيه بحث مذكور فى فتح القدير ١٢

اغمی علیه یوما ولیلة قضی مافات وان زاد ساعة

لا هذا عند ابی حنیفة وابی یوسف واما عند

محمد فالمعتبر الاوقات ای ان استوعب وقت ستة

صلوة یسقط وقوله وان زاد ساعة ای زمانا

لا ما تعارفه المنجمون وعبارة المختصر هکذا وان تعذر

مع القیام اومأ برأسه قاعدا ان قدر ولا معه فهو

احب وجعل سجوده اخفض من رکوعه ولا

یرفع الیه شئ لیسجد علیه والا فعلی جنبه متوجها

الی القبلة او ظهره کذا او ذا اولی والایماء بالراس

فان تعذر اخرت ومؤمی الی اخره ای ان تعذر

الرکوع والسجود مع القیام اوما قاعدا ان قدر

علی القعود ولا معه ای لا مع القیام ای تعذر

الرکوع والسجود لا القیام فالایماء قاعدا احب وقوله

باب صلوة المریض

والا فعلى جنبه اى وان لم يقدر على القعود اوملٍ على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله والايماء مبتدأ وبالراس خبره

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سبحة السجود وتجب على من تلا اية من اربع عشرة التى فى اخر الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم واولى الحج احترازا عن الثانية وهى قوله تعالى اركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا للشافعى ففى كل موضع من القران قرن الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلوتية والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ وعند الشافعى فى اربع عشرة

ايضا ففي ص ليس عنده سجدة وفي الحج عنده سجدتان

واختلف في موضع السجدة في حم السجدة فعند علي

رضي الله عنه هو قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون

وبه اخذ الشافعي وعند ابن مسعود رضي الله

عنه هو قوله تعالى وهم لا يسأمون فاخذنا بهذا

احتياطا فان تاخير السجدة جائز لا تقديمها او سمعها

وان لم يقصده اي السماع تلا الامام سجد المؤتم

معه وان لم يسمع وان تلا المأموم لم يسجد اصلا

اي لا في الصلوة ولا في بعدها وسجد السامع الخارجي

سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها

اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه

او دخل في ركعة اخرى سجد بعدها لا فيها وان دخل

في تلك الركعة ان كان اي الدخول قبل سجود امامه سجد

باب سجود التلاوة

معه وان لا یسجد فی السجدة الصلوتیة لا تقضی خارجها

ای سجدة التلاوة التی محلها الصلوة لا تقضی خارج

الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التی وجبت

فی الصلوة احترازا عما وجبت فی الصلوة ومحل ادائها

خارج الصلوة کما اذا سمع المصلی ممن لیس معه

او سمع من امام واقتدی به فی رکعة اخری تلاها

ثم شرع فی الصلوة واعادها کفته سجدة وان

تلاها وسجد ثم شرع فیها واعاد سجد اخری

لان فی الصورة الاولی غیر الصلوتیة صارت

تبعا الصلوتیة وان لم یتحد المجلس فی الصورة الثانیة

لما سجد قبل الصلوة لا یقع عما وجبت فی الصلوة فقط

ولفظ المختصر وان اعاد فی مجلس او فی صلوة کفی سجدة

ای قرأ فی غیر الصلوة ثم اعادها فی الصلوة و

باب سجود التلاوة

فهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاولى

في غير الصلوة كررها في مجلس كفت سجدة ولا فرق بين

ما قرأ مرتين ثم سجد او قرأ او سجد ثم قرأها في ذلك المجلس

فعلى هذا ان كررها في ركعة واحدة تكفي سجدة

واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد وهكذا

ان كرر في ركعة اخرى هذا عند ابي يوسف خلافا

لمحمد وان بدلها اي اية السجدة او المجلس اي قرأ

ايتين في مجلس واحد او اية واحدة في مجلسين لا تكفي

سجدة واحدة واسداء الثوب والانتقال من غصن الى

غصن اخر تبديل اسداء الثوب ان يغرز الحائك في

الارض خشبات ليسوي فيها سدى الثوب

في ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال

من مكان الى مكان ويجب اخرى اي على السامع

باب سجود التلاوة

لو تبدل مجلس لسامع دون التالي لا في عكسه

اي لا تجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل

مجلس التالي دون السامع واعلم ان المجلس ههنا

يتبدل بالشروع في امر اخر وبالانتقال من مكان

الى مكان لا يتبدل ان حكما اما زاوية البيت والمسجد

ففي حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء و

اغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة في ظاهر

الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد وبالقيام

ههنا لا يتبدل المجلس بخلاف المخيرة فان القيام

ثمه دليل الاعراض وكره ترك السجدة اي ترك اية

السجدة وقراءة باقي السورة لانه يشبه الاستنكاف

لا عكسه اي لا يكره قراءة اية السجدة وترك باقي

السورة وندب ضم اية او ايتين قبلها اليها

دفعا لتوهم التفضيل وا تحسين خفاؤها عن

السامع لئلا تجب على السامع فانه ربما

يكون السامع غير متوضئ

باب صلوة المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها

وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط السير

سير الابل والراجل والبحر اعتدال الريح والجبل

ما يليق به وله رخص ثم كالقصر في الصلوة

والافطار في الصوم وان كان عاصيا في سفره

حتى يدخل بلده حتى يدخل متعلق بقوله

تدوم او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية

منها اي من الرخص قصر فرضه الرباعي

فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى

مدتها اي مدة الاقامة وهي نصف شهر بموضعين
او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد
وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او
حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير
مصر وان نووا اقامة مدتها اي يقصر الجماعة
المذكورون وان نووا اقامة نصف شهر لانهم
لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة لا اهل اخبية
نووها في الاصح اي لا يقصر اهل اخبية نووا
اقامة نصف شهر في اخبيتهم لان نية الاقامة
فان تصح منهم في الصحراء لان الاقامة اصل فلا
تبطل بانتقالهم من مرعى الى مرعى هذا هو الصحيح
وقيل لا تصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا
في الامصار او القرى ولفظ المختصر وبصحراء دارنا

باب صلوة المسافر

وهو خبائي لا بدار الحرب والبغي محاصر الكن
طال مكثه بلا نية اي يقصر الرباعي الى ان نوى
الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خبائي اي من
اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة
منهم في صحراء دارنا صحيحة واما غير اهل الخباء
لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا يصح فعلم منه
ان من حاصر اهل البغي في دارنا لا يصح منه نية
الاقامة اذا كان في الصحراء وقوله لا بدار الحرب
عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة
في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف
لحكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر ثم قوله لا
بدار الحرب محاصرا نفي لذلك النفي فيكون حكمه
القصر اي يقصر ان نوى اقامة نصف شهر

بدار الحرب محاصرا او قوله كمن طال مكثه بلا نية

المنافهو من قوله لا بدار الحرب حكم القصر قال

كمن طال مكثه اي يقصر كمن طال مكثه في بلدة او قرية بلا نية

المكث فلو اتم مسافر وقعد في الاولى تم فرضه واساء

لتاخير السلام وشبهه بعدم قبول صدقة الله

تعالى وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه

لترك القعدة وهي فرض عليه مسافر امه

مقيم يتم في الوقت وبعده لا يؤمه اذ في الوقت

يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير

فرضه اصلا وفي عكسه اي في امامة المسافر المقيم

قصر المسافر واتم المقيم ويقول بعد ما انتهيا

صلاتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله

لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي

الوطن الاصلي هو المسكن و وطن الاقامة هو موضع
نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من
غير ان يتخذه مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي
ثم اتخذ موضعا اخر وطنا اصليا سواء كان بينهما
مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلي الاول
حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لكن
لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر
الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول واما
وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه
اذا كان له وطن الاقامة ثم اتخذ موضعا اخر
وطن الاقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع
الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما
الا بالنية وكذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل الى

باب صلوة المسافر

وطنه الاصلي في السفر وضده لا يغير ان الفائتة

اي اذا قضى فائتة السفر في الحضر يقصر وان

قضى فائتة الحضر في السفر يتم

باب صلوة الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر و

الصحة والحرية والذكورة والعقل والبلوغ

وسلامة العين والرجل فتقع فرضا ان صلاها

فاقدها وان لم تجب عليه قوله فتقع فرضا

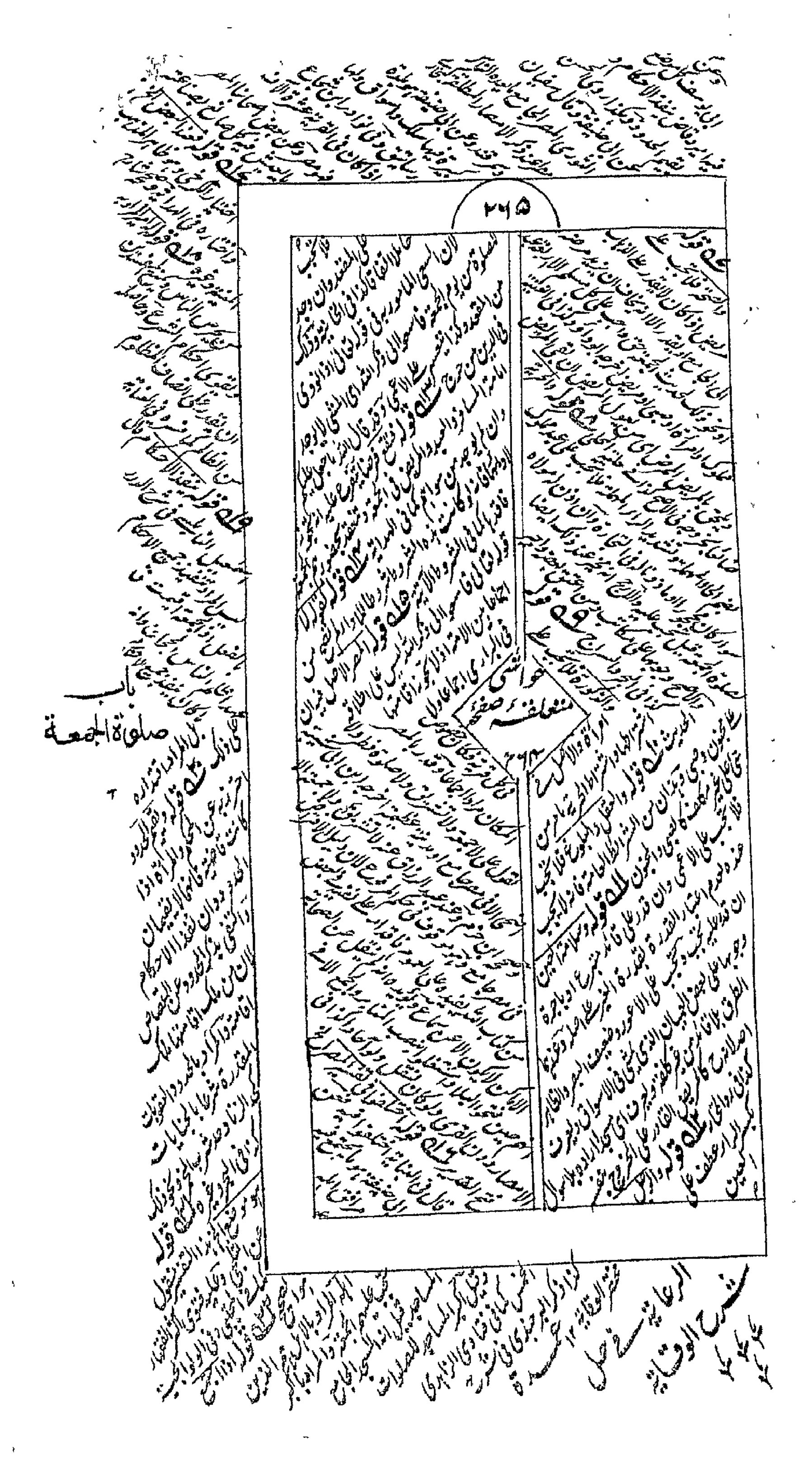
تفريع لقوله لا لادائها وشرط لادائها

المصر او فناؤه واختلفوا في تفسير المصر

فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ

الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو

موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده

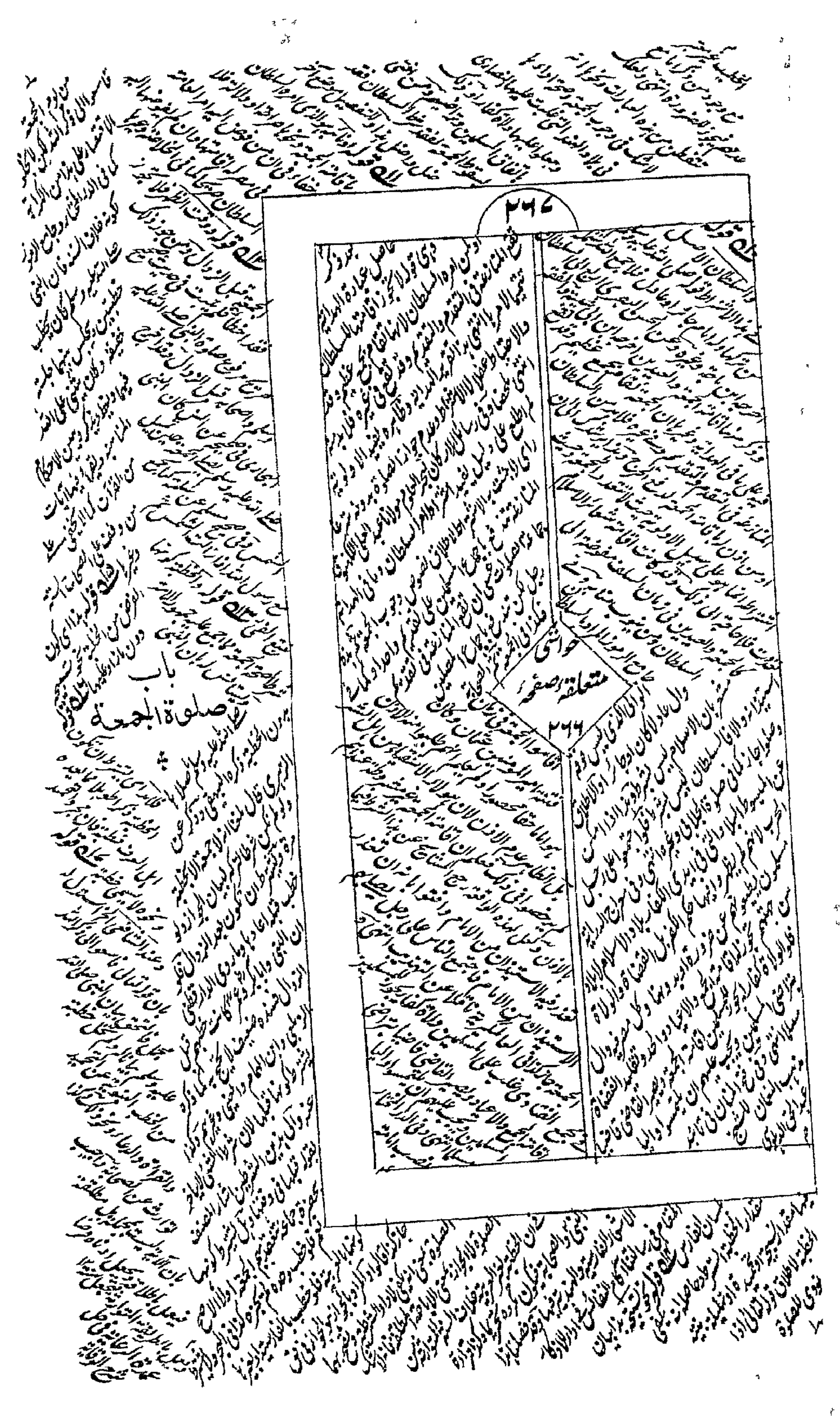


باب صلوٰة الجمعة

لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال
وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وانما
اختار هذا القول دون التفسير الاول لظهور التوانی
فی احکام الشرع لا سیما فی اقامة الحدود فی الامصار
وما اتصل به معد لمصالحه فناؤه مصالح المصر
کرکض الخیل وجمع العساکر والخروج للرمی و
دفن الموتی وصلوة الجنازة ونحو ذلک وجازت
بمنی فی الموسم للخلیفة او لامیر الحجاز لا لامیر
الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه وقت
الظهر والخطبة نحو تسبیحة قبلها فی وقتها هذا
عند ابی حنیفة واما عندهما فلا بد من ذکر
طویل یسمی خطبة وعند الشافعی لا بد من
خطبتین یشتمل کل واحد منهما علی التحمید والصلوة

شرط لسائر الصلوات الا ان الجمعة تختص بانها لا تصح الا فیه بخلاف سائر الصلوات ١٢

باب صلوة الجمعة



حواشی متعلقه صفحه ۲۶۶

باب صلوة الجمعة

والوصية بالتقوى والاولى على القرأة والثانية
على الدعاء للمؤمنين والجماعة وهم ثلثة
رجال سوى الامام عندهما وعند
ابي يوسف اثنان سوى الامام فان نفروا قبل سجوده
بدأ بالظهر وان بقى ثلثة رجال او نفروا بعد
سجوده اتمها والاذن العام ومن صلى اماما في غير
غيرها صلى فيها اى ام المسافر والمريض او
العبد فى الجمعة صحت خلافا لزفر لانها ليست
بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا وادوا صلوة
الجمعة صارت فرضا عليهم وكره ظهر معذور
ومسجون بجماعة فى مصر يومها لان الجمعة
جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة
ولهذا لا تجوز الجمعة عند ابي يوسف رحمه الله

باب صلوة الجمعة

السادسة صيانة عن البطلان أكد في هذه
المسألة فلهذا المرء يقل ان شاء وانما قال لا
ينوبان عن سنة الظهر لأن النبي عليه الصلوة و
السلام واظب عليها بتحريمة مبتدأة ومن اقتدى
به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما لانه شرع قصدا
وعند محمد يصلي ستا ولو افسد لا يقضي كما ان الامام
لا يقضي تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبني لان
سجود السهو يقع في خلال الصلوة فان بنى صح اي
ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة
يجوز سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا
حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده و
الا فلا اي المصلي الذي عليه سجدة السهو ان سلم

باب سجود السهو

باب سجود السهو

في اخر صلاته قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن
الصلوة خروجا موقوفا فينظر انه ان سجد للسهو
بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة و
ان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان
خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد
للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض
الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم
سجد يحكم ببطلان وضوئه اذ القهقهة وجدت
في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل
وضوؤه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو
صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت
في خلال الصلوة ولو لم يسجد للسهو بل رفض لم
يصر فرضه اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد

الصلوة سهى و سلم بنية القطع بطل نيته حتى
يكون تحريمته باقية كما هو شك اول مرة انه كم

فان اقتدى به مقتد فى هذه الحالة صح ١٢

صلى استانف وان كثر اخذ بما غلب على ظنه لانه
اذ اكثر كان فى الاستيناف حرج وان لم يغلب
اخذ الاقل وقعد فى كل موضع ظنه اخر صلاته
يعنى ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات
ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ الاقل وهو الثلث
لكن يقعد ثم يصلى ركعة اخرى وانما يقعد لانه
يمكن ان يكون اخر صلاته والقعدة الاخيرة فرض
وقوله ظنه اخر صلاته ليس المراد بالظن رجحان
احد الطرفين بل المراد الوهم لان المفروض
انه لم يغلب احد الطرفين على الاخر

باب صلوة المريض

اضافة الى الفاعل ١٢

وجه مناسبته بما سبق ان كلا من سجدة السهو وصلوة المريض بعارض سماوى فناسب ذكرها

اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة

فاجيب ان محمدا انما سماها سنة لان وجوبها

ثبت بالسنة ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها

ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني

ثم يكبر ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا

وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى

للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها

خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة ومن فاتته

مع الامام لم يقض اي ان صلى الامام ولم

يصل رجل معه لا يقضي ويصلي غدا بعذر

لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن ههنا

ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل

قبلها وهو المختار ويكبر جهرا في الطريق

باب العيدين

ويعلم في الخطبة تكبيرات التشريق والاضحية

ويصلى بعذر او بغيره ايامها لا بعدها والاجتماع

يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء اي ليس

بشيء معتبر يتعلق به الثواب فان الوقوف

في مكان مخصوص هو عرفات قد عرف قربة

اما في غيرها فلا وتجب تكبيرات التشريق

وهو قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله

اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب

كل فرض ادى بجماعة مستحبة احتراز عن

جماعة النساء وحدهن على المقيم بالمصر و

المقتدي به برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر

العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه

يعمل ولا يدعه المؤتم ولو ترك امامه

بابُ صلوٰةِ الخوف

ان اشتد خوف عدو جعل الامام امة نحو العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه اليه اى الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقى وسلم وحده وذهبت اليه اى ذهبت هذه الطائفة الى العدو وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفى المغرب يصلى بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة اعلم انه لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما جرت فى المختصر وهو قوله صلى باخرى ركعة فى الثنائى وركعتين فى غيره فالثنائى يتناول الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه وغير الثنائى يتناول

الثلاثي اي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه

وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى جهة شاؤوا

ان عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب

باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير

الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات شد لحياه

وتغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع

على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضأ بلا

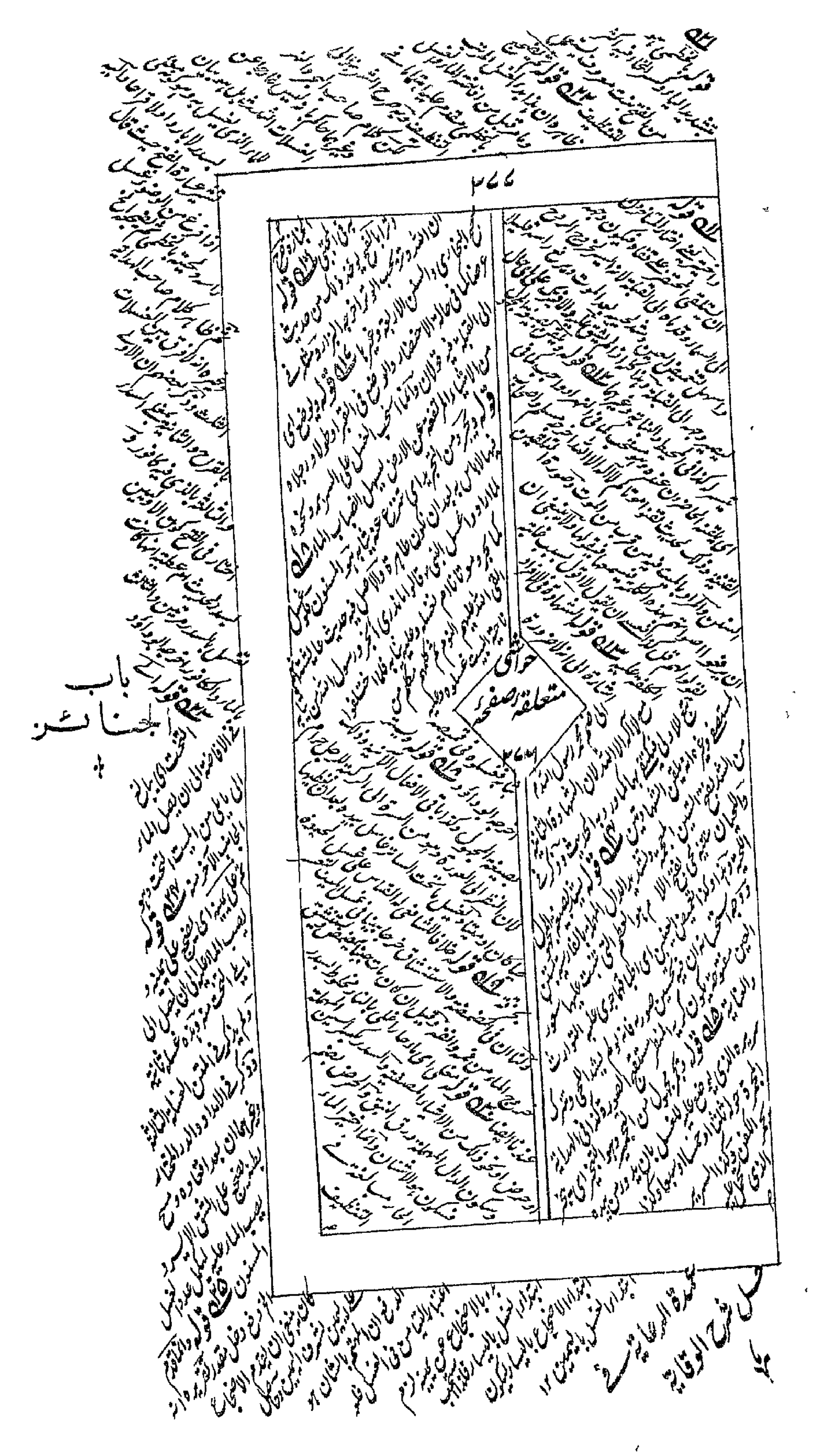
مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي ويفاض عليه

ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح اي وان لم يكن

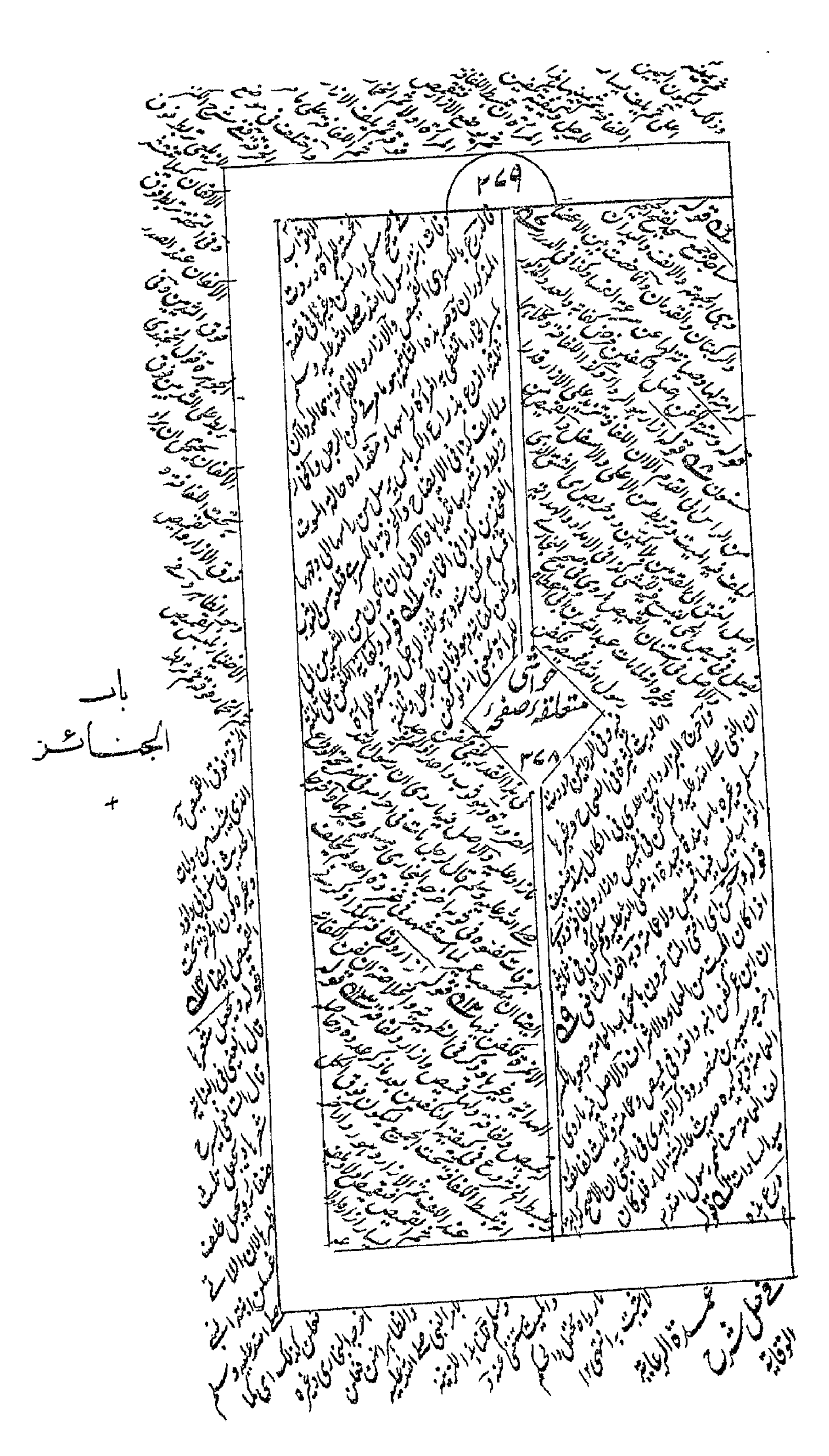
فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم

يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التخت

ثم على يمينه كذلك وانما قدم الاضجاع على اليسار


حواشي متعلقة بصفحة
باب الجنائز
كمل شرح الوقاية

لتكون البداية في الغسل بجانب يمينه ثم يجلس
مستندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسله و
لم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا
يسرح شعره خلافا للشافعي ويجعل الحنوط على
راسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة
الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتاخرون
العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة
يربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ولها
ثوبان وخمار والثوبان اللفافة والازار وتبسط
اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص يوضع
على الازار ثم يلف يسار ازاره ثم يمينه ثم
اللفافة كذلك فهي تلبس الدرع ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه


باب الجنائز
حواشي متعلقة بصفحة ٢٦٨
عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

باب الجنائز

ثم الازار تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف

اي في داخلها بان تكون اللفافة فوقها كما مر ١٢

انتشاره وصلاته فرض كفاية اي ان ادى

بالاضافة او لفظ الفرض منون ولفظ كفاية منصوب ١٢

البعض سقط عن الباقين وان لم يؤد احد

ولو كان واحدا وان كان صبيا لا تجب عليه بشرط ان يكون يصح منه الاداء كالصبي ١٢

يأثم الجميع وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع

بيان كيفية الصلوة ١٢

بعدها خلافا للشافعي ويثني ثم يكبر ويصلي

على النبي عليه الصلوة والسلام ثم يكبر ويدعو

ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعي رح

ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة

اي التكبيرة ١٢

اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا

اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا اي اجرا يتقدمنا

تفسير للفرط ١٢

واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة

كذا في المغرب المشفع الذي يعطى له الشفاعة

اسم كتاب للمطرزي مؤلف ضوء المصباح في النحو ١٢

والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا

... وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وثم ادعية اخر مذكورة في فتح القدير والامداد وشرح المنية ١٢ عمدة الرعاية

وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان انما قال في الاول
الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام والايمان وان
كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعاء
في حال الحيوة بالايمان والانقياد واما عند الوفاة فقد
دعى بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار
واما الانقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفاة
وبعده ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق
بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب
العصبات ولا باس باذنه في الامامة فان صلى
غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن
لم يصل عليه ودفن صلى على قبره ما لم يظن انه

تفسخ وقدر بثلثة ايام ولم يجز اكبا استحسانا الاستحسان هو الدليل الذى يكون فى مقابلة القياس الجلى الذى يسبق اليه الافهام فالقياس ههنا ان يجوز اكبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء والاستحسان انها صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا وكرهت فى مسجد جماعة

ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ اختلاف المشايخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض توهم تلويث المسجد فان كان الميت خارجه لا تكره عندهم وعند البعض ان المسجد لا يبنى الا للصلوة الخمس فالميت و ان كان خارجا تكره عندهم ايضا ومن ولد

باب الجنائز

فمات سبي وغسل وصلى عليه ان استهل والا ادرج

في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار وفي

ظاهر الرواية انه لا يغسل لكن المختار هو الاول

صبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او

مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلى عليه

فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا

للدار فيصلى عليهم وان سبي مع احد ابويه

فحينئذ لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو والحال

انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه وان اسلم

احدهما يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلى عليه

والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه ولا هو عاقل

لا يصلى عليه فهذا يشتمل ما اذا لم يسلم اصلا او

اسلم وهو غير عاقل كافر مات يغسله وليه المسلم

غسل البحر اي يصب عليه الماء على الوجه الذي

منصوب بنزع الخافض اي كغسل الثوب من النجاسة ۱۲

يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية

بالوضوء وبالميامن ويلفه في خرقة ويحفر

من غير مراعاة سنة التكفين ۱۲

حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة

اي من غير مراعاة سنة القبر والدفن ۱۲

وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم

عشر خطوات ۱۲

مقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون

بها لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها

احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة

ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله

هو المنقول عن رسول الله عند ابن ماجة وغيره ۱۲

ويوجه الى القبلة ويحل العقدة اي العقدة

اي الميت ۱۲ — کشاده شود گره کفن ۱۲

التي على الكفن خيفة الانتشار ويسوي اللبن و

متعلق بالعقدة اي التي عقدت لخوف الانتشار ۱۲

القصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره اي يغطى

قبرها بثوب عند دفنها ويكره الآجر والخشب

اخرجه ابن ابي شيبة وثبت عند ابن حبان ان قبره عم الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر ۱۲

ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة فالطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبالحديدة احتراز عن القتل بالمثقل وظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال احتراز عن قتل وجب به مال والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس هذا القتل بل يجب القصاص الا انه يسقط بحرمة الابوة ووجبت

الدية وقوله او وجد ميتا فان من وجد ميتا
جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان
اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد باي شئ
قتلوه وانما شرط الجراحة فيمن وجد في المعركة
ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل
ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به
مال او من وجد ميتا جريحا في المعركة سواء
قتل بحديدة اولا لكن في هذا التعريف نظر وهو
انه لا يشمل ما اذا قتله المشركون او اهل البغي
او قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم
شهيد باي آلة قتلوه فالتعريف الحسن الموجز
ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما
ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة

ظاهرة او باطنة ليستدل عليها بوجود الاثر كما اذا سال الدم من عينيه او اذنه او حلقه كذا في الكافي ١٢

باب الشهيد

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

والوجدان فی المعرکۃ فیشمل قتیل المشرکین و
أهل البغی وقطاع الطریق بای آلۃ قتلوہ و
یشمل المیت الجریح فی المعرکۃ لانہ مسلم
مقتول ظلما ولم یجب بقتلہ مال واما مقتول
غیر هؤلاء وهو مسلم قتلہ غیر باغ وغیر قاطع
الطریق ومسلم قتلہ ذمی فانہ انما یکون شهیدا
عند ابی حنیفۃ اذا قتل بحدیدۃ ظلما فلما
قال ولم یجب بہ مال علم انہ مقتول بحدیدۃ
لانہ لو قتل بغیر حدیدۃ لوجب المال عندہ
لان الدیۃ واجبۃ عندہ فی القتل بالمثقل
واما عندهما فلا احتیاج الی ذکر الحدیدۃ
لان المقتول بالمثقل عندهما شهید ولم
یجب بقتلہ مال بل الواجب قصاص عندهما

باب الشهید

واما قوله ولم يرث فيجيء فانه فيه نزع عنه
غير ثوبه اي غير ثوب يختص بالميت كالفرو
والحشو والقلنسوة والسلاح والخف فيزاد
وينقص ليتم كفنه اي لو لم يكن معه ما يكون
من جنس الكفن كالازار ونحوه يزاد ولو كان
ما ليس من جنسه ينقص ولا يغسل ويصلي
عليه ويدفن بدمه وغسل صبي وجنب و
حائض ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر
لا يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء
علم ان قتله وقع بالحديدة او بالعصا الكبير
او الصغير لان الواجب فيه الدية والقسامة هكذا
ذكر في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع
تجب القسامة اولا اقول ان المراد به انه وجد

او غيره كالخشب المحدد وليطة القصب والحجر المحدد ونحو ذلك ١٢

باب الشهيد

في موضع تجب القسامة اما اذا وجد في موضع
لا تجب القسامة كالشارع والجامع فان علم
ان القتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان
علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند
ابي حنيفة اذ ليس شهيدا عنده خلافا لهما
وان علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل
اتفاقا لان نفس القتل اوجب الدية فعدم وجوبها
بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم
القاتل فان علم ان القتل بالحديدة لم يغسل
لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير
ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان
علم انه قتل بالعصا الصغير يغسل اتفاقا و
قد قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر

غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فيخف
اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما
اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة
لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه
علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم
القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم
ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل
لان نفس هذا القتل وجب القصاص واما وجوب
الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة
القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن ان
يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل
وعبارة الذخيرة هذه وان حصل القتل بحديدة
فان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على

باب الشهيد

اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا
ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجوب الدية
وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة وفي
المتن اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه بغير
الله قتل اما اذا لم يعلم فاقول يجب ان يغسل لانه
لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم
يمكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في
مثل هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا
فالواجب الدية فلا يكون شهيدا او قتل بحد او
قصاص لان هذا القتل ليس بظلم او جرح و
ارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او اوى خيمة
او نقل عن المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة
او اوصى بشيء وصلى عليهما ارتث الجريح

اى حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث فى

الشرع ان يرتفق بشئ من مرافق الحيوة او

يثبت له حكم من احكام الاحياء فاذا بقى عاقلا

وقت صلوة وجب عليه الصلوة وهذا من احكام

الاحياء والايصاء ارتثاث عند ابى حنيفة و

ابى يوسف خلافا لمحمد وان قتل لبغى او قطع طريق

يغسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة فى الكعبة

صح فيها الفرض والنفل المذكور فى الهداية

خلافا للشافعى فيهما والمذكور فى كتب الشافعى

الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه

الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة

بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفى كتبه ايضا انه

جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالواقف فی
الجانب الذی یکون الامام فیه اذا کان اقرب
الیها من الامام یکون متقدما علی الامام
بخلاف الواقف فی الجوانب الثلثة الاخر فان
من هو اقرب الیها من الامام لا یکون متقدما علی الامام

کتاب الزکوٰة

هی لا تجب الا فی نصاب حولی فاضل عن حاجته
الاصلیة اعلم ان الزکوٰة لا تجب الا فی نصاب نام
والحولی هو المتمکن من الاستنماء لاشتماله علی
الفصول الاربعة والغالب فیها تفاوت الاسعار
فاقیم مقام النماء فادیر الحکم علیه هذا هو المذکور
فی الهدایة وفیه نظر لان هذا یقتضی انه اذا حال
الحول علی النصاب تجب الزکوٰة سواء وجد النماء

اولم يوجد كما فى السفر فانه اقيم مقام المشقة

فيدار الرخصة عليه سواء وجدت المشقة

ام لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شئ

اخر وهو الثمنية كما فى الثمنين اى الذهب والفضة

او السوم كما فى الانعام او نية التجارة فى غير

ما ذكرنا حتى لو كان له عبيد للخدمة او دار

للسكنى ولم ينو التجارة لا تجب فيهما الزكوة و

ان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فاضلا

عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث

المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور

السكنى وسلاح يستعملها والات المحترفة والكتب

لاهلها مملوك ملكا تاما اى رقبة ويدا على حر

مكلف اى عاقل بالغ مسلم فلا تجب على مكاتب

لعدم الملك التام فان له ملك اليد لا ملك

الرقبة ومديون مطالب من عبد بقدر دينه

لان ملكه غير فاضل عن الحاجة الاصلية وهي

قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من عبد

حتى لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب

الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين

الله تعالى كالنذر والكفارة او الزكوة تجب فيه

الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغه

عن هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق

بقوله فلا تجب اي لا تجب على المديون بقدر

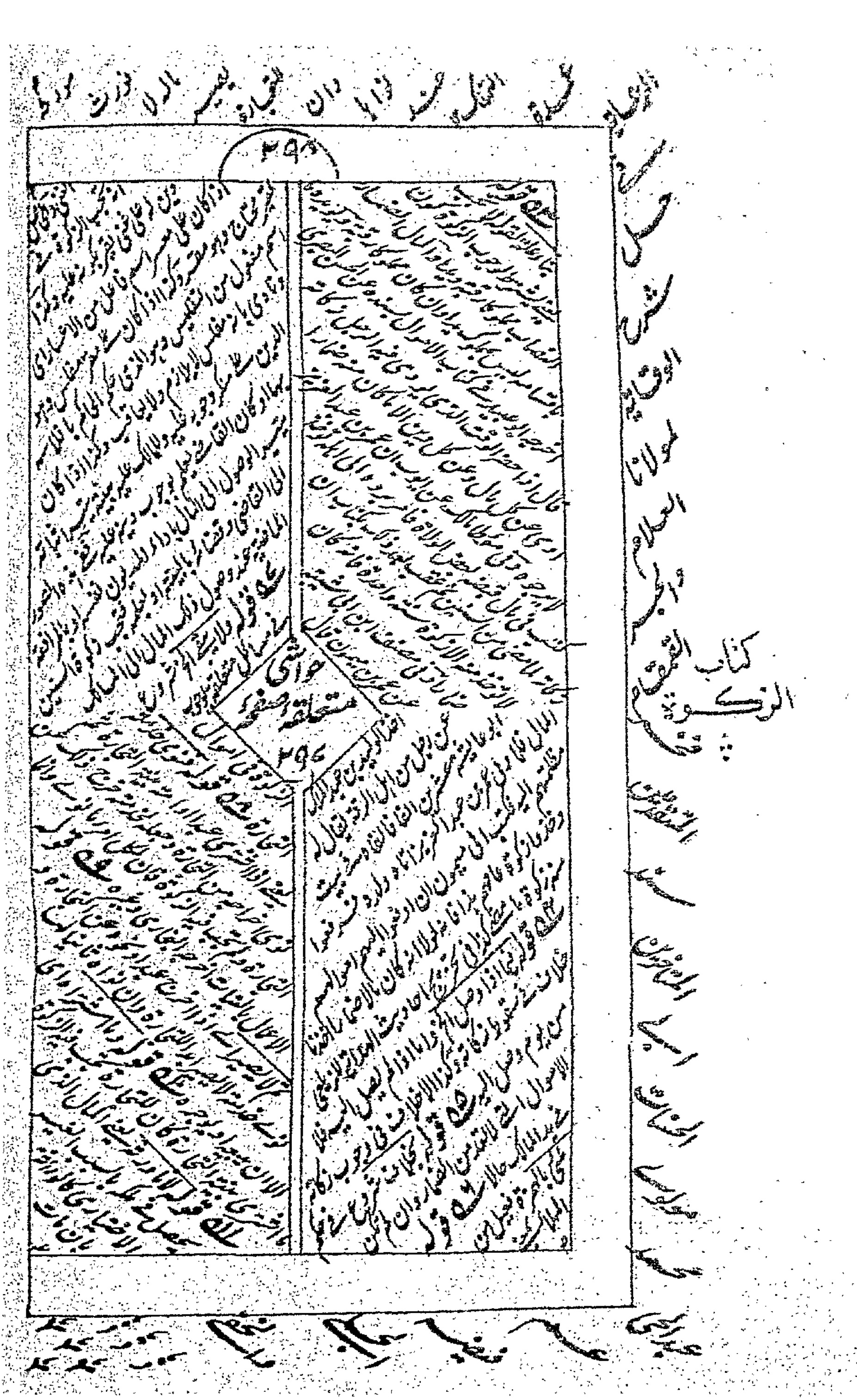
ما يكون ماله مشغولا بالدين ولا في مال مفقود

وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه و

مدفون في برية نسي مكانه ودين جحده

المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما
اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين
هذه الامثلة امثلة المال الضمار وعندنا لا تجب
الزكوٰة في المال الضمار خلافا للشافعي بناء على
اشتراط الملك التام فهو مملوك رقبة لا يدا
والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل
تجب عليه زكوٰة السنين التي كان المال فيها
ضمارا ام لا بخلاف دين على مقر مليّ او معسر او مفلس
او جاحد عليه بينة او علم به قاض فانه اذا
وصل هذه الاموال الى مالكها تجب زكوٰة الايام
الماضية ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى
خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها
ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها لا ما ورثه

كتاب الزكوٰة



ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او

خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند

ابي يوسف لا عند محمد وقيل الخلاف على عكسه

فالحاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما تجب

فيه الزكوة بنية التجارة ثم هذه النية انما

تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك

حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك

لا تجب فيه الزكوة بنيته وهذا معنى قوله نو

لا يصير للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون

سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة

فيما تملكه بالارث لا تجب فيها الزكوة ثم ذلك

السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء

ام لا فعند ابي يوسف لا وعند محمد يجب وقيل

صح المعتمد كذا في البناية وذكر في البدائع والبحران قول محمد هو الاصح ١٢ عمدة الرعاية

الخلاف على العكس فعند ابي يوسف لا بد ان يكون شرط وعند محمد لا ولا اداء لا بنية فرض بدو بعزل قدر ما وجب وتصدقه بكل ماله بلا نية سقط وبعضه لا عند ابي يوسف اى اذا تصدق لجميع ماله بلا نية الزكوة تسقط الزكوة وان تصدق ببعض ماله سقط زكوة المؤدى عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم تسقط عند محمد زكوة المائة المؤداة وعند ابي يوسف لا تسقط عنه زكوة شئ اصلا

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة ففي كل خمس من الابل بخت

وعراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض

اى الى خمس وثلثين ١٢

ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين

الى خمس واربعين ١٢ الى ستين ١٢

حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست

الى خمس وسبعين ١٢

وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين

حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة

الغاية داخلة تحت المغيا ١٢ اى بعد المائة والعشرين ١٢

ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان

ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف

بالكسر وفتح الحاء جمع حقة ١٢

ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض

اى مع ثلث حقاق ١٢

ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست

مع الحقاق الثلثة ١٢

وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف

ثلث منها وجبت في مائة وخمسين والرابعة وجبت في ست واربعين الزائدة ١٢

ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين

اعلم انه قد ذكر استينافين احدهما بعد المائة

الغرض منه ذكر فائدة قوله كما في الخمسين ١٢

والعشرين والآخر بعد المائة والخمسين فبعد

ثم ايجاب اربع حقاق لعدم تشابهما لانه لما زاد على مائة وعشرين خمس وعشرون صار كل

وهكذا الى غير النهاية وفى اربعين ضانا او معزا
شاة ثم فى مائة واحدى وعشرين شاتان ثم
فى مائتين وواحدة ثلث شياه ثم فى اربعمائة
اربع شياه ثم فى كل مائة شاة ولا شئ فى بغل وحمار
ليسا للتجارة ولا فى عوامل وحوامل وعلوفة العوامل
التى اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل
التى اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التى تعطى العلف
وهى ضد السائمة ولا فى حمل وفصيل وعجيل
الا تبعا للكبير ولا فى ذكور الخيل منفردة وكذا
فى اناثها فى رواية وفى كل فرس من المختلط من
الذكور والاناث سائمة دينار او ربع عشر
قيمته نصابا وجاز دفع القيم فى الزكوة والكفارة
والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط

قوله الا الوسط اى لا ياخذ جيدة اموال ارباب الاموال ولا اردئها رعاية للجانبين

وان لم يجد المسن الواجب ياخذ الادنى مع الفضل

او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد فى وسط

الحول فى حكمه الى نصاب من جنسه اى اذا كان

له مائتا درهم وحال عليه الحول وقد حصل

فى وسط الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين

وقوله فى حكمه اى فى حكم المستفاد وهو وجوب

الزكوة يعنى يعتبر فى المستفاد الحول الذى مر

على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول و

الزكوة فى النصاب لا لعفو فانه اذا ملك خمسا و

ثلثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض انما

هو فى خمس وعشرين لا فى المجموع حتى لو هلك

عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله وهلاك

النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك

البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا
ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى شاة
لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة
او واحدة من ست من الابل ويجب بنت مخاض
لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا اي
يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز
الهلاك العفو فالواجب على حاله كالمثالين الاولين
وهما هلاك عشرين من ستين شاة وواحد
من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو
يصرف الهلاك الى النصاب الذي يلي العفو
كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا
فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف
الى النصاب الذي يلي العفو وهو ما بين خمس

باب زكوة الاموال

وعشرين الى ست وثلثين حتى تجب بنت مخاض

ولا نقول الهلاك يصرف الى النصاب والعفو

حتى نقول الواجب فى اربعين بنت لبون و

قد هلك خمسة عشر من اربعين وبقى خمسة

وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون

ولا نقول ايضا ان الهلاك الذى جاوز العفو

يصرف الى مجموع النصب حتى نقول تصرف

اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع

ستة وثلثين اى كان الواجب فى ستة وثلثين

بنت لبون فهلك احد عشر وبقى خمسة وعشرون

فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون

واما قوله ثم وثم الى ان ينتهى فلم يذكر له فى

المتن مثالا فنقول لو هلك من اربعين بعيرا

كتاب الزكوة

عشرون فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر

الى نصاب يلى العفو وخمسة الى نصاب يلى هذا النصاب حتى

يبقى الربع شياه وقس على هذا اذا هلك خمسة عشرون

او ثلثون او خمسة و ثلثون والسائمة هى المكتفية

بالرعى فى اكثر الحول الرعى بالكسر الكلأ اخذ

البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى

ان يعيدوا خفية ان لم يصرف فى حقه لان الخراج اعلم

ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة

فى الاموال الظاهرة وهى عشر الخارج وزكوة

السوائم وزكوة اموال التجارة ما دامت تحت

حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا

الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج

المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار

باب زكوة الاموال

وان اخذوا الزكوة المذكورة فان صرفوا الى مصارفها
وهى مصارف الزكوة فلا اعادة على الملاك وان
لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية
اى يؤدونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى
وانما قال يفتى ان يعيدوا خفية احترازا عن
قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما
تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة
ولهذا يصح منهم تفويض القضاء واقامة الجمع
والاعياد ونحو ذلك والجواب عن هذا ان ما ثبت
بالضرورة يتقدر بقدرها يعنى نصب القضاة و
اقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف
الزكوة فان الاصل فيه الاداء خفية قال الله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ونحن

باب زكوة الاموال

قول بعض المشايخ انه اذا نوى بالدفع اليهم التصدق
عليهم سقط عنهم فهم بما عليهم من التبعات فقراء
والشيخ الامام منصور الماتريدى زيف هذا
فانه قال لابد من اعلام المتصدق عليه وايضا
لاخفاء في ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا
يتادى الا بالنية الخالصة لله تعالى ولم توجد اعلم
ان العبارة المذكورة في الهداية هذه والزكوة
مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا
نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا
الدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم من
التبعات فقراء والاول احوط فعليك ان تتامل
في هذه الرواية انه هل يفهم منها الاسقاط
الزكوة عن المظلوم نظرا له ودفعا للحرج عنه

بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط انتهى قوله ان تتامل الخ حاصله انه لا يفهم من

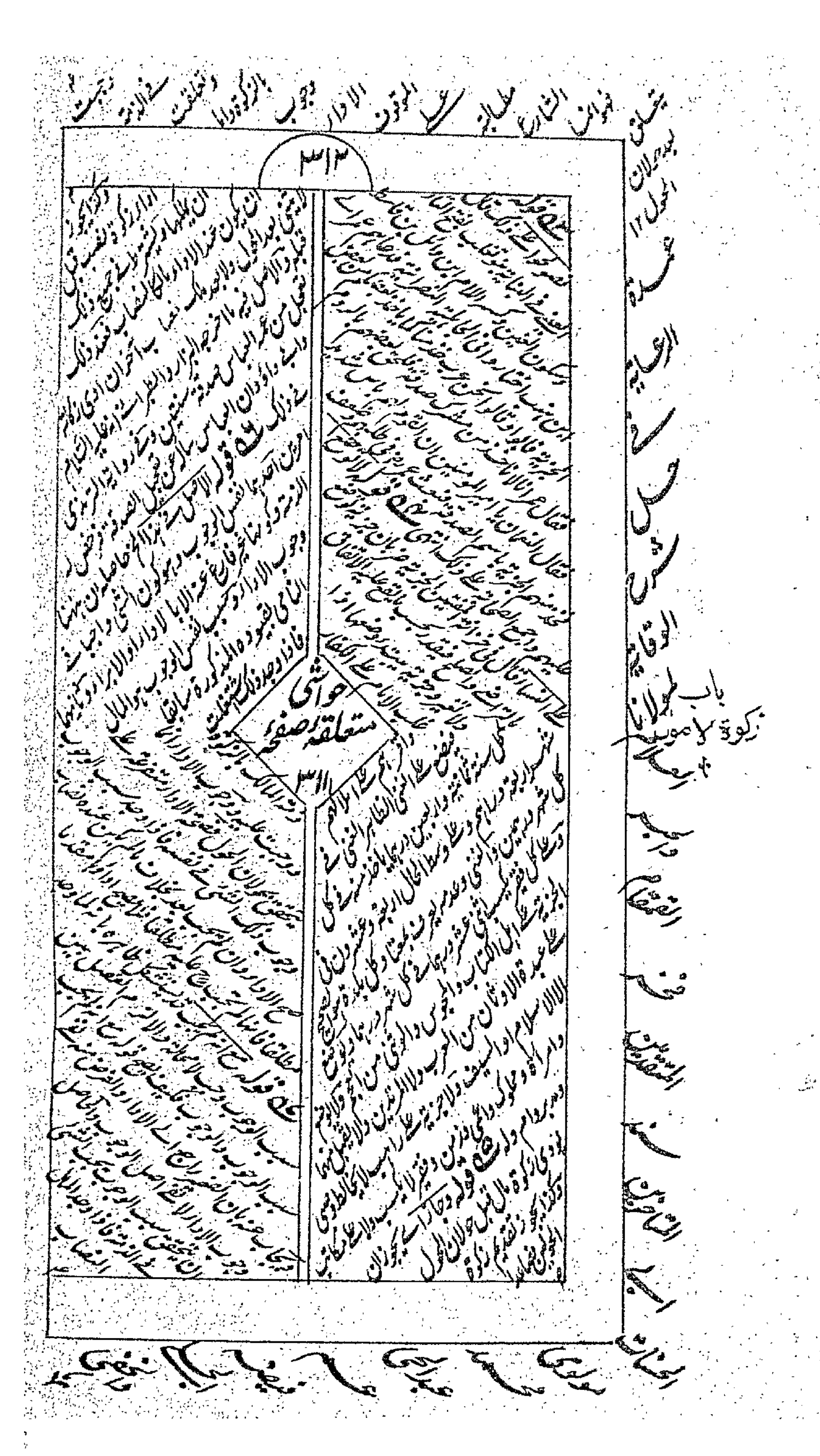
باب زكوة الاموال

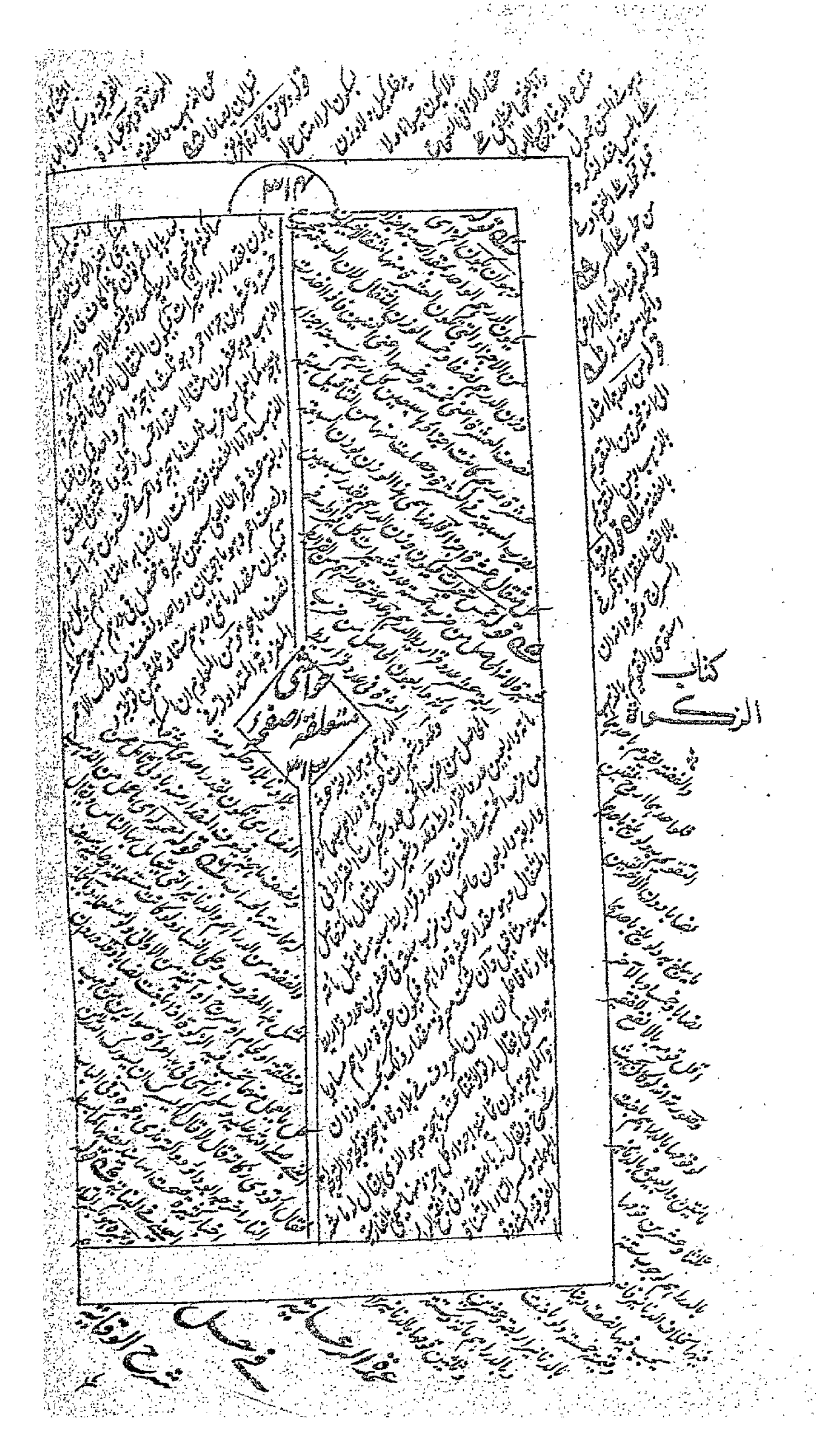
باب زكوة الاموال

وهل لهذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج
واهل الجور ان ياخذوا الزكوة ويصرفونها الى
حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بتاويل انهم
فقراء فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا اخر
انه كيف يتمسك بهذه الرواية فيسوغ لولاة هذا
اخذ العشور والزكوة بالصفة المعلومة بل فرض
عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره والصفة المعلومة
ان يحرض الاعونة في اخذ الخراج عن الارض
اضعافا مضاعفة فيضعوا على الملاك الفقير
وياخذونها جبرا وقهرا ويصرفونها كما هو عادة
اهل الاسراف والاتراف ولا شئ في مال الصبي
التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم تغلب بكسر
اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام

استيفى اشارة الى الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا
فى الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركى العرب
طالبهم عمر بالجزية فابوا وقالوا نعطى الصدقة
مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رض هذه
جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على
ضعف زكوة المسلمين لا تؤخذ من صبيانهم
ولكن تؤخذ من نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية
لا توضع على النساء وجاز نقد فيها الحول لا كثر
منه ولنصب لذى نصاب فان الاصل فى هذا المال
النامى سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب
الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء مع انه
لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول
وكذا اذا كان له نصاب واحد كمائتى درهم

باب زكوة الاموال





كتاب الزكاة

اى ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير تقوم
عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع
قومت بها ثم فى كل خمس ما زاد على النصاب بحسابه
اعلم ان الزكوة لا تجب فى الكسور عندنا الا اذا
بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتى درهم
اربعون درهما زاد فى الزكوة درهم واذا
زاد ثمانون درهما زاد درهمان ولا شئ فى الاقل
وورق غلب فضته فضة وما غلب غشه يقوم
ونقصان النصاب فى الحول هدر اى لو كان له
فى اول الحول عشرون دينارا ثم نقص فى اثناء
الحول ثم تم فى اخر الحول تجب الزكوة ويضم الذهب
الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة هذا عند
ابى حنيفة واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة

كتاب الزكوة

بالاجزاء حتى لو كان له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة دنانير تجب عنده لا عندهما واما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم تجب باتفاقهم اما عندهما فللضم بالاجزاء واما عند ابى حنيفة فمائة درهم ان كان قيمته عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذا لوجود نصاب الذهب من حيث القيمة فتجب الزكوٰة وان كانت اقل فتكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم ضرورة فتجب باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة

باب العاشر

هو من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول

او الفراغ عن الدين او ادعى انه اداه الى فقير
فى مصر فى غير السوائم حتى اذا ادعى الاداء
الى فقير فى مصر فى السوائم لا يصدق اذ ليس
له فى السوائم الاداء الى الفقير بل ياخذ منه
السلطان ويصرفه الى مصرفه او عاشر اخر
ان وجد فى السنة اى اذا ادعى اداءه الى عاشر
اخر والحال ان عاشرا اخر موجود فى هذه
السنة بلا اخراج البراءة اى لا يشترط ان يخرج
البراءة من الاخر بل يصدق مع اليمين وما
صدق فيه المسلم صدق فيه الذمى لا الحربى
الا فى قوله لامته هى ام ولدى اى اذا ادعى
الحربى ان هذه الامة ام ولدى يصدق و
لا ياخذ منه شيئا واخذ من المسلم ربع عشر

ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ

ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا اي ان لم يعلم

قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مر تاجرنا عليهم

وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا اي ان

علم قدر ما اخذه منا اهل الحرب فعاشرنا ياخذ

من الحربي مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم

لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا ياخذ كل اموال

الحربي المار ولا من قليله وان اقر بان في النصاب

في بيته القليل الذي لا يبلغ النصاب ولا ياخذ شيئا

منه ان لم ياخذوا شيئا منا الضمير في لم ياخذوا

راجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ ولو

عشر ثم مر قبل الحول ان جاء من داره عشر

ثانيا والا فلا اي ان اخذ من الحربي العشر ثم

مر قبل الحول ان كان في المرة الثانية جاء من دار

عشر ثانيا وان كان اجتاز من دار الى دار لا يؤخذ

منه شيء وعشر خمر ذمي لا خنزيره مر بهما او

باحدهما هذا عند ابي حنيفة واما عند الشافعي

لا يعشرهما وعند زفر يعشر كل واحد وعند

ابي يوسف ان مر بهما يعشرهما فجعل الخنزير

تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر

بالخنزير منفردا لا والفرق عندنا ان الخنزير

من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه والخمر من

ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين

ولا بضاعة ولا مضاربة اي ان مر المضارب

بمال المضاربة لا يؤخذ منه شيء وكسب ماذون

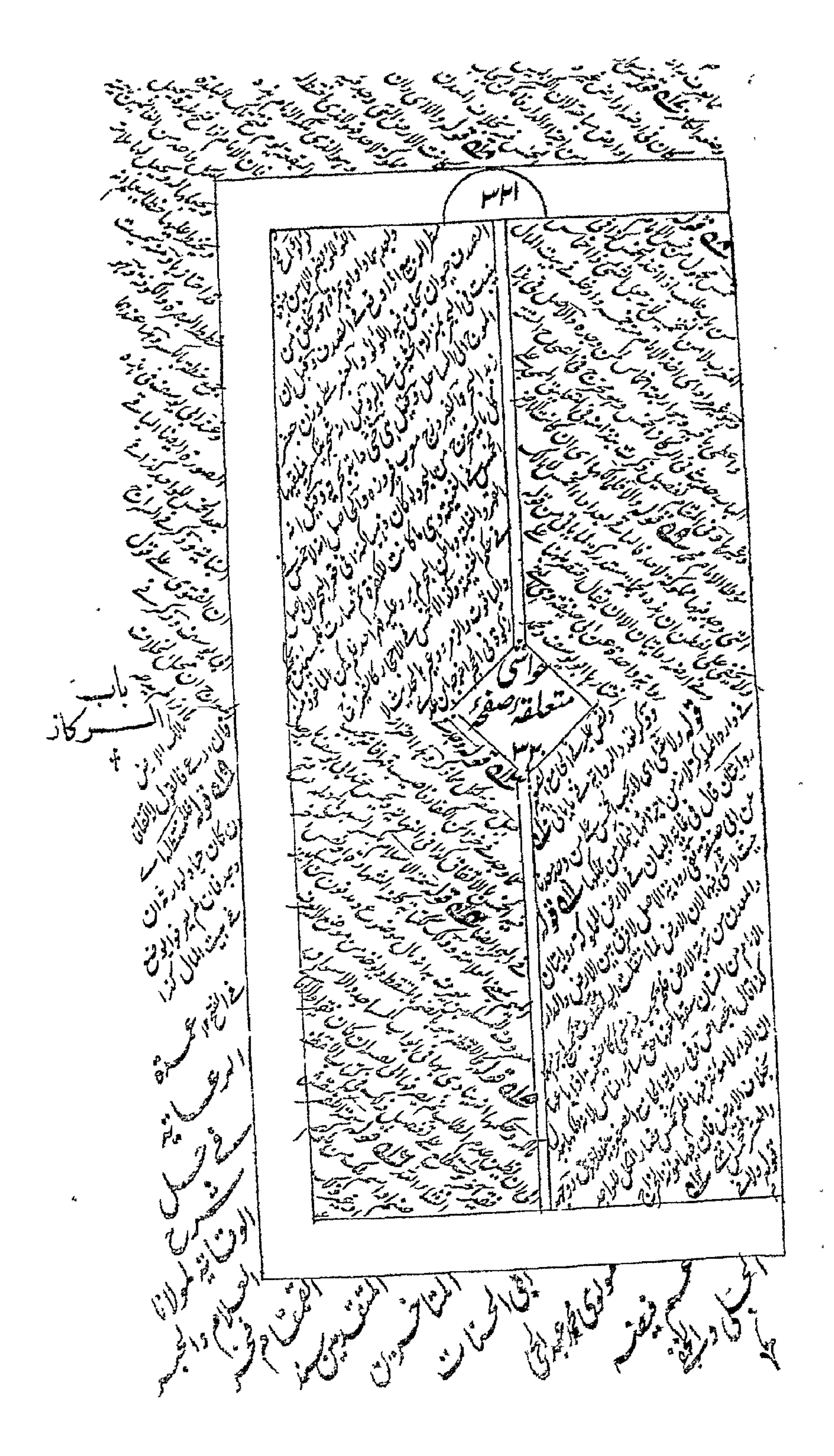
الا غير مديون معه مولاه اي ان مر عبد ماذون

باب العاشر

فان كان مديونا لا يؤخذ منه شيء وان لم يكن
مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه
تؤخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا تؤخذ

باب الركاز

الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او
موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما
كان موضوعا معدن ذهب او نحوه وجد في
ارض خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك
ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجد في داره
وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج
وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما
فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك
ارضه والا فللمختط له اي للمالك اول الفتح



۳۲۱
حواشی متعلقه صفحه ۳۲۰
باب الركاز

وركاز صحراء دار الحرب كله لمستأمن وجده

اي اذا دخل تاجر دار الحرب بامان فوجد

في صحرائها كان فكله له وان وجد في دار منهم

رده الى مالكها وان وجد ركاز متاعهم في

ارض منها لم تملك خمس وباقيه له

باب زكوة الخارج

في عسل ارض عشرية او جبل وثمرة وما خرج من

الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة

وسقاه سيحا او مطر عشر مبتدأ وقوله في

عسل ارض خبره وهذا عند ابي حنيفة و

اما عندهما وعند الشافعي ليس فيما دون

خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا

والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم

في الخضراوات صدقة ولا فيما يسقى سنة
صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة يجب في
الخضراوات صدقة يؤديها المالك الى الفقير
لا انه يأخذها السلطان هكذا في الاسرار
للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي الا في نحو
حطب كالقصب والحشيش وفيما سقي بغرب
او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع
اي تجب الوظيفة وهي عشر الكل او نصفه لا
انه يرفع مؤن الزرع كاجر الحصاد ونحوه
ثم تعطى الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه
وخمس تغلبي له ارض عشرية رجله و
طفله وانثاه سواء وان اسلم او شراها مسلم
او ذمي اعلم ان العشر يؤخذ من اراضي

اطفالنا فيوخذ ضعف ذلك من اراضي

اطفالهم ولا يسقط عنهم الحشر المضاعف

بالاسلام عند ابي حنيفة وكذا عند محمد اما عند ابي يوسف

فيوخذ عشر واحد واخذ الخراج من ذمي اشترى

عشرية من مسلم وعشر مسلم اخذها منه

بشفعة او ردت عليه لفساد البيع اي ان

اخذها من ذمي بشفعة او اشترى الذمي من

المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع

عادت عشرية كما كانت وفي دار جعلها بستانا

خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه

اي بماء الخراج وان سقاها بماء العشر عشر

وماء السماء والبئر والعين عشري وماء

انهار حفرها الاعاجم خراجي كنهر يزدجرد

ونحوه وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات

عند ابي يوسف وعشري عند محمد ولا شيء

في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج

وكذا في الملح كما في الكافي

في حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها اي

ان كان حريم العين صالحا للزراعة يجب فيه

الخراج لا في العين

باب المصارف

منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين

من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطي بقدر

اي العامل

عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون

اشار به الى انه لو لم يكمل لم يعط

لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله

تعالى وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف و

منقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من

قال في المغرب الحاج بمعنى الحاج كالسامر بمعنى السمار

باب المصارف

له مال لا منعه وللمزكي صرفها الى كلهم او الى
بعضهم احترازعن قول الشافعي اذ عنده
لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى
من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن
نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على
المعهود ولا على الاستغراق يراد بها الجنس وتبطل
الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من
بعد فههنا لا يراد العهد ولا الاستغراق لانه ان
اريد هذا فلا بد ان يراد ان جميع الصدقات
التي في الدنيا لجميع الفقراء الى اخره فلا يجوز
ان يحرم واحد وليس هذا في وسع احد على
انه ان اريد جميع الصدقات لجميع هولاء
لا يجب ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف

الذي يمكن في كل موضع وحكمه حكم الجنس كما حققه التفتازاني في التلويح ١٢

ولا ان يعطى ثلثة من كل صنف فصار كقوله
الصدقة للفقير والمسكين الى آخره ولا يراد
ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانها ان
قسمت على الاصناف فما اصاب الفقير لا شك
انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون
مقسوما ايضا فيلزم التسلسل بخلاف ما اذا
قال ثلث مالى للفقراء والمساكين فعلم ان المراد
بيان المصرف لا القسمة لا الى بناء مسجد وكفن
ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق لانه لابد ان
يملك احد المستحقين فلهذا قال فى المختصر
فيصرف الى الكل او البعض تمليكا ولا الى من
بينهما ولادة او زوجية اى لا يعطى اصله و
ان علا وفرعه وان سفل ولا يعطى الزوج زوجته

ولا الزوجة زوجها ومملوكه اي مملوك المزكي

وعبد اعتق بعضه وعنى ومملوكه اي مملوك

الغنى والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدى

الى مكاتب الغنى وطفله اي طفل الرجل الغنى

وبنى هاشم وهم ال على وعباس وجعفر

وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم

اي معتقى هؤلاء ولا الى ذمى وجاز غيرها

اليه اي جاز ان يصرف الى الذمى صدقة

غير الزكوة دفع الى من ظن انه مصرف فبان انه

عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او

كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمى لم يعد خلافا

لابى يوسف وحبب دفع ما يغنيه عن السؤال

ليوم وكره دفع مائتى درهم الى فقير غير مديون

وينقلها الى بلد اخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

وهى من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مما يسع فيه ثمانية ارطال من مج او عدس الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر بثمانية ارطال من المج وهو الماش او من العدس و انما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية الكثرة وانى قد وزنت الماش والحنطة الجيدة المكتنزة والشعير وجعلتها فى المكيال فالماش

اثقل من الحنطة والحنطة الجيدة من الشعير
فالمكيال الذي يملأ بثمانية ارطال من المج يملأ
باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة
فالاحوط فيه ان يقدر الصاع بثمانية ارطال
من الحنطة الجيدة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة
فكلما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل تلك
الحنطة يملأ بها وان كان يملأ باقل من تلك
الحنطة اذا كانت الحنطة متخلخلة لكن ان قدر
بالمج يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية
ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط
ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما
الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب
عند الشافعي من الحنطة نصف صاع من الحجازي

باب صدقة الفطر

وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا ومنوان بر اجاز خلافا لمحمد فان عنده لابد ان يقدر بالكيل واداء البر في موضع تستتر به الاشياء احب وعند ابي يوسف اداء الدراهم احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم وقد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول مع الثمنية او السوم او نية التجارة فمن كان له نصاب الزكوة نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين او السوائم او مال التجارة تجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى

باب صدقة الفطر

ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب تجب بها

صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة وبه

تحرم الصدقة اي فهذا النصاب نصاب حرمان

الزكوة ولا يشترط فيه النماء بخلاف نصاب

وجوب الزكوة لنفسه وطفله فقيرا وخادمه

ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير

وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة

وعبد له ابق الا بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين

اثنين على احدهما هذا عند ابي حنيفة اما

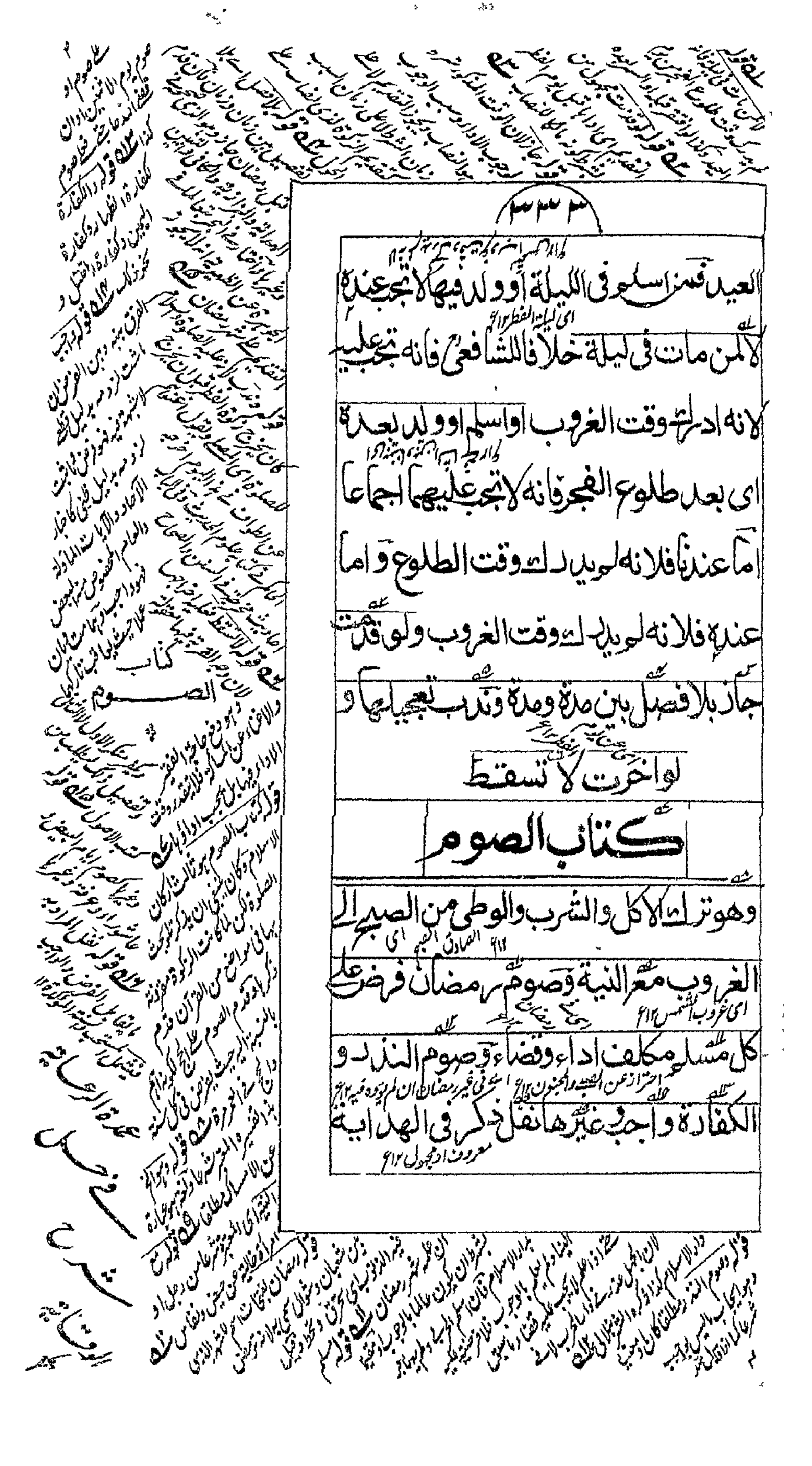
عندهما فتجب عليهما ولو بيع بخيار احدهما

فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر فتجب لمن

اسلم او ولد قبله اي قبل الطلوع هذا عندنا

اما عند الشافعي فتجب بغروب الشمس ليلة

باب صدقة الفطر



العيد فمن اسلم فى الليلة او ولد فيها لا تجب عنده
لا لمن مات فى ليلة خلافا للشافعى فانه تجب عليه
لانه ادرك وقت الغروب او اسلم او ولد بعده
اى بعد طلوع الفجر فانه لا تجب عليهما اجماعا
اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما
عنده فلانه لم يدرك وقت الغروب ولو قدمت
جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها و
لو اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

وهو ترك الاكل والشرب والوطى من الصبح الى
الغروب مع النية وصوم رمضان فرض على
كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر و
الكفارة واجب وغيرها نفل ذكر فى الهداية

كتاب الصوم

ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب
عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع
ولهذا يكفر جاحده والنذور واجب لقوله تعالى
وليوفوا نذورهم وقد قيل في الحواشي ان قوله
تعالى وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض
وهو النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المريض
وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا
اقول المنذور اذا كان من العبادات المقصودة
كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت
بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان سند الاجماع
ظنيا وهو العام المخصوص البعض فينبغي ان
يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان ثبوته بنص
قطعي مؤيد بالاجماع فقول صاحب الهداية ان

المنذور واجب يمكن انه اراد بالواجب الفرض

كما قال فی افتتاح كتاب الصوم الصوم ضربان واجب

ونفل ويصح صوم رمضان والنذر المعين

بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها فی

الاصح اعلم ان النهار الشرعی من الصبح الى الغروب

فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه ثم لا بد ان تكون

النية موجودة فی اكثر النهار فيشترط ان تكون

قبل الضحوة الكبرى وفی الجامع الصغير بنية

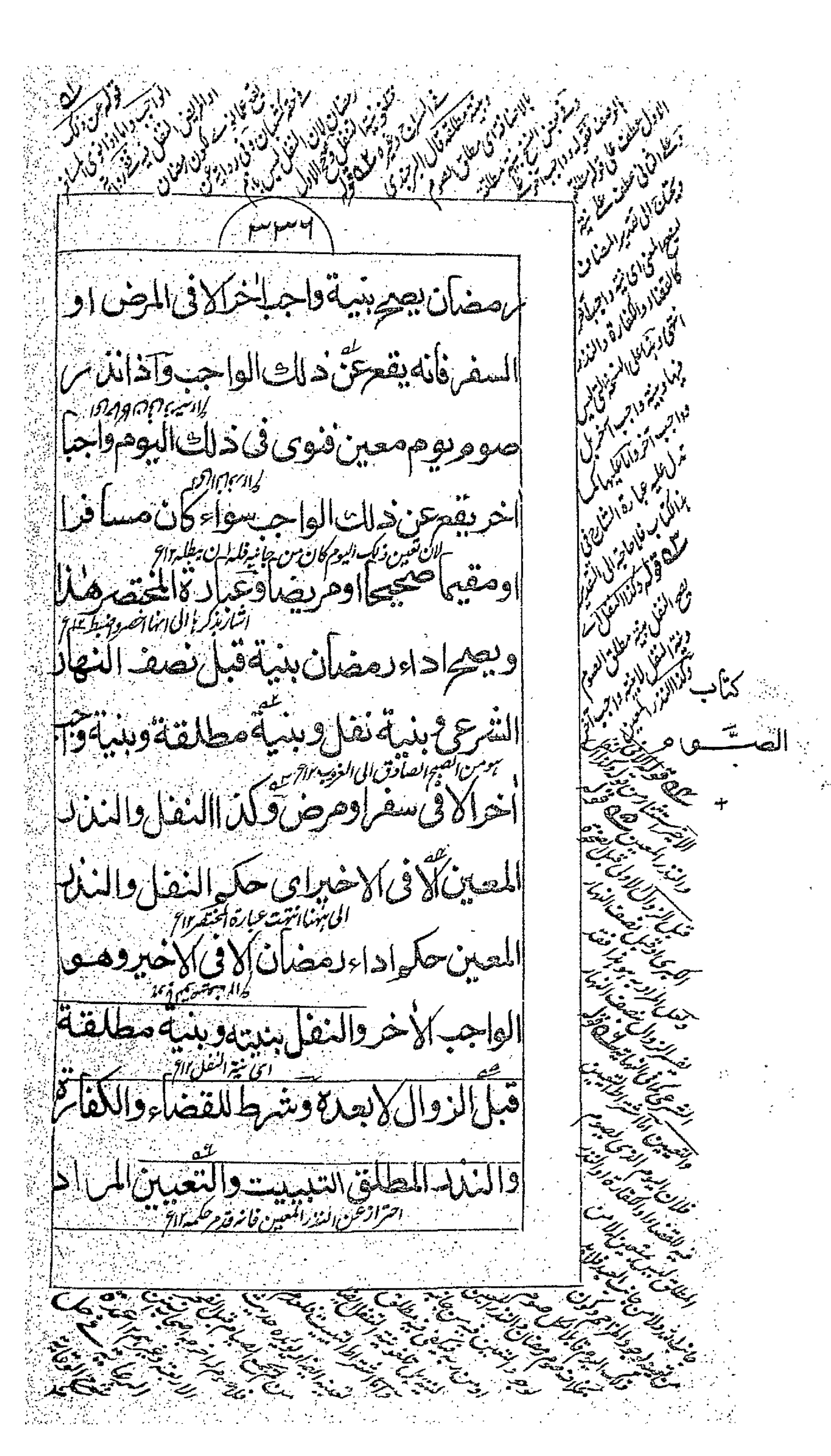
قبل نصف النهار ای قبل نصف النهار الشرعی

وفی مختصر القدوری الى الزوال والاول اصح

وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان

بنية واجب اخر الا فی مرض او سفر بل عما نوى

والنذر المعين عن واجب اخر نواه ای اداء



رمضان يصح بنية واجب اٰخر الا فى المرض او
السفر فانه يقع عن ذلك الواجب واذا نذر
صوم يوم معين فنوى فى ذلك اليوم واجبا
اٰخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا
او مقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا
ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار
الشرعى بنية نفل وبنية مطلقة وبنية واجب
اٰخر الا فى سفر او مرض وكذا النفل والنذر
المعين الا فى الاخير اى حكم النفل والنذر
المعين حكم اداء رمضان الا فى الاخير وهو
الواجب الاٰخر والنفل بنيته وبنية مطلقة
قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة
والنذر المطلق التبييت والتعيين المراد

كتاب الصوم

بالتبييت ان ينوي من الليل وان غم ليلة الشك

اي ليلة الثلثين من شعبان لا يصام الا نفلا

ولو صامه لواجب اخر كره ويقع عنه في الاصح

اي يقع عن الواجب الاخر في الاصح وقيل يقع

تطوعا لان غيره منهي عنه فلا يتأدى به الواجب

ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه اي عن رمضان

فان صوم رمضان يتأدى بنية واجب اخر والنفل

فيه اي في يوم الشك احب اجماعا ان وافق صوما

يعتاده والا يصوم الخواص كالمفتي والقاضي و

يفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان

كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا

وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا

صائم عنه والا فعن واجب اخر والا فعن نفل

اى لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم

عنه والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته كان

عنه لوجود مطلق النية والا فنفل فيهما اى

فيما قال والا فعن واجب آخر وفيما قال والا فعن

نفل اما فى الصورة الاولى فلانه متردد فى الواجب

الآخر فلا يقع عنه فبقى مطلق النية فيقع عن

النفل وفى الثانية لوجود مطلق النية ايضاً ومن

رأى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر

قضى ذكر القضاء فقط لبيان انه لا كفارة عليه خلافاً

للشافعى وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم

خبر فرد بشرط انه عدل ولو قناً او امرأة او محدوداً

فى قذف تاب وشرط للفطر رجلان او رجل وامرأتان

ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم

فيهما الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم

اي هلال رمضان وشوال ١٢

العقل بعدم تواطئهم على الكذب و

اي توافقهم واصطلاحهم ١٢

بعد صوم ثلثين يوما بقول عدلين حل الفطر

وكذا فيما لو ثبت الاثنين بالطريق الاول

وبقول عدل لا اي ان شهد واحد عدل لهلال

اي لا يحل الفطر الا اذا ثبت برؤية هلال شوال ١٢

رمضان وفي السماء علة فصاموا ثلثين يوما لا يحل

الواو حالية ١٢

الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد

لان الحكم بهلال شوال ١٢

فان الفطر عنده يثبت بتبعية الصوم وكم من شيء يثبت

اي في ضمن ثبوت الصوم ١٢

ضمنا ولا يثبت قصدا والاضحى كالفطر اي في الاحكام المذكورة

وكذا بقية الاشهر التسعة ١٢

باب موجب الافساد

بفتح الجيم اي ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة

من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او

اي آدميا مشتهى فان جامع البهيمة لا كفارة عليه ١٢

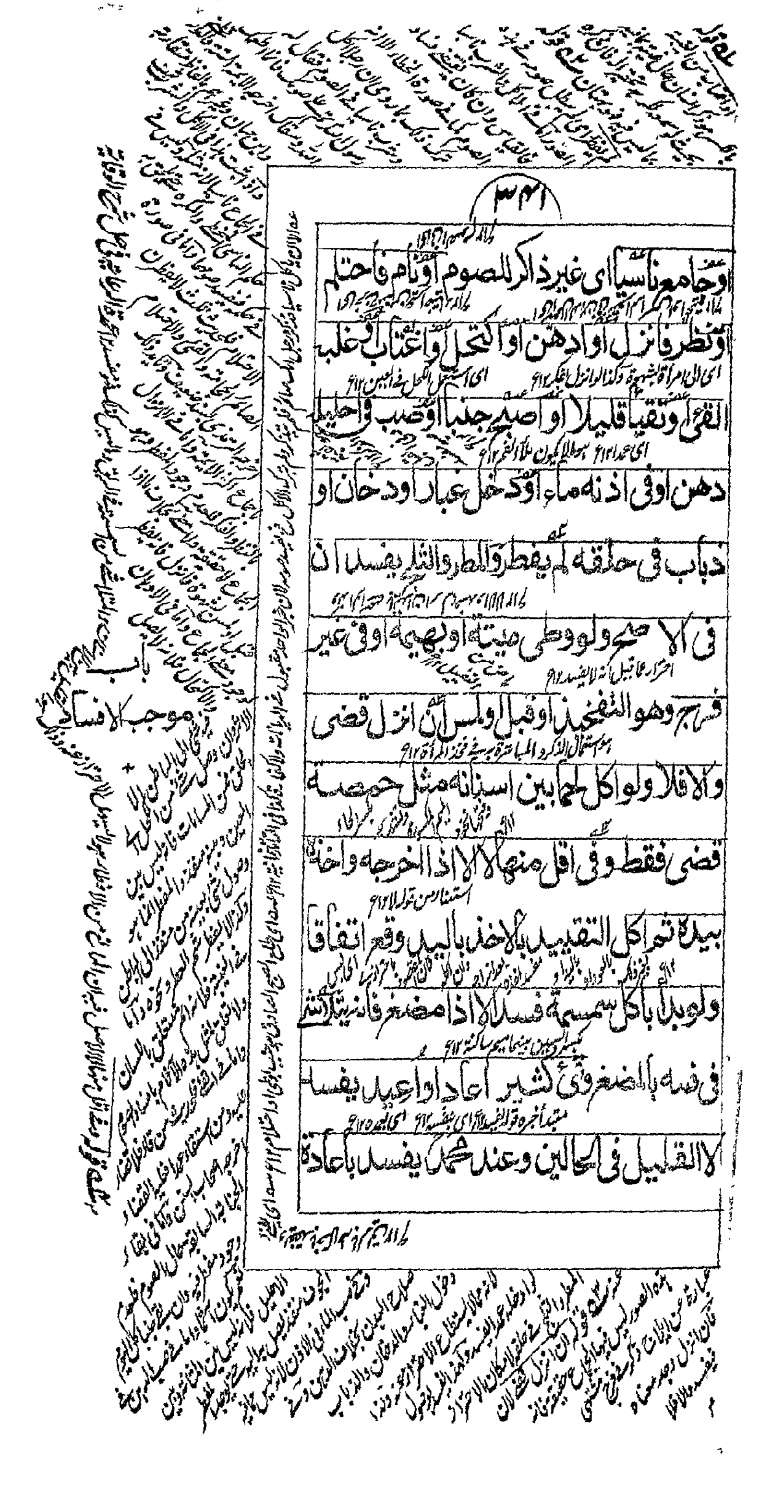
شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم فظن انه فطره

فاكل عمدا قضى وكفر ككفارة المظاهر اي كفارة مثل

موعن شرب الدخان وفي رسالتي ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان قوله او احتجم

كتاب الصوم

كفارة الظهار فهو اي التكفير بافساد صوم رمضان
لا غير اي بافساد اداء صوم رمضان عمدا وان افطر خطأ
وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كما
اذا مضمض فدخل الماء في حلقه او قهرها او احتقن
او استعط اي صب الدواء في الانف فوصل الى قصبة
الانف او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة
فوصل الى جوفه او دماغه الجائفة الجراحة
التي بلغت الجوف والآمة الشجة التي بلغت
ام الدماغ او ابتلع حصاة او استقاء ملأ فمه
او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا
وظن انه فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او
لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا او اصبح
غير ناو للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب



اوجامع ناسيا اى غير ذاكر للصوم اونام فاحتلم

اونظر فانزل او ادهن او اكتحل او اغتاب او غلبه

القئ او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله

دهن او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او

ذباب في حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد ان

في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير

فرج وهو التفخيذ او قبل او لمس ان انزل قضى

والا فلا ولو اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة

قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه

بيده ثم اكل التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا

ولو بدأ باكل سمسمة فسد الا اذا مضغ فانه يتلاشى

في فمه بالمضغ وفي كثير اعاد او اعيد يفسد

لا القليل في الحالين وعند محمد يفسد باعادة

باب موجب الافساد

القليل لا عود الكثير اذا عاد القيء فالمعتبر عند
ابي يوسف الكثير ملء الفم وعند محمد يعتبر
الصنع اي الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد
اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة
القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف لا عند
محمد وكره له الذوق ومضغ شيء الا طعام الصبي
ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن
الشارب والسواك ولو عشيا احترازا عن
قول الشافعي اذ عنده يكره عشيا لانه يزيل
الخلوف وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم
لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر و
حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها

أو مريض خاف زيادة مرضه والمسافر وأفطروا

وقضوا بلا فدية قيل حل الافطار مختص بمرضعة

أجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ

لا يجب عليها الارضاع أقول لو كان حل

الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد

الاجارة لو كان قبل رمضان يحل لها الافطار

لكن لو لم يكن قبل رمضان بل تؤجر نفسها في رمضان

ينبغي ان لا يحل لها الافطار اذ لا يجب عليها

الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها أما الوالدة

فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فحينئذ يجب

عليها الارضاع فيحل لها الافطار وصوم

مسافر لا يضره أحب ولا قضاء ان مات في

سفره أو مرضه أي لا تجب الفدية وان صح

او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات
عنه ان عاش بعده بقدره والا فبقدرهما اي
بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فاتت عشرة
ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات
او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه
فدية خمسة ايام وشرط لها الايصاء ويصح
من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم وهو
الصحيح وعند البعض فدية صلوة يوم واحد
كفدية صوم يوم واحد ويقضي رمضان
وصلا وفصلا فان جاء آخر صامه ثم قضى
الاول بلا فدية وعند الشافعي تجب الفدية
ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم الصوم
نفل شرع فيه اداء وقضاء اي يجب عليه اتمامه

فان افسد فعليه القضاء الا في الايام المنهية و

هي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع

ثلثة ايام بعده ولا يفطر بلا عذر في رواية

اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار

بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى

يجوز لان القضاء خلفه ويباح بعذر ضيافة

هذا الحكم يشمل المضيف والضيف ويمسك بقية

يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت

ومسافر قدم ولا يقضي الا ولان يومهما وان اكلا

فيه بعد النية اي اذا حدثت هذه الامور في

نهار رمضان يجب الامساك بقية اليوم لحرمة

رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ و

الكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم

باب موجب الافساد

فلو يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ و
الاسلام قبل نصف النهار فنويا الصوم ثم
اكلا نوى المسافر الفطر ثم قدم فنوى الصوم
في وقتها صح وفي رمضان يجب عليه الضمير في
وقتها يرجع الى النية وفي صح يرجع الى الصوم كذا
يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن
لو افطر لا كفارة فيهما اي في قدوم المسافر و
سفر المقيم وقضى اياما اغمي عليه فيها الا يوما
حدث فيه او في ليلته لانه اذا اغمي اياما لم يوجد
منه النية فيما عدا اليوم الاول اما اليوم الاول فالظاهر
انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يتذكر
انه نوى ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة
وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة ولو جن

باب
موجب الافساد

كله لم يقض ان افاق بعضه قضى ما مضى سواء

اي تمام رمضان ١٢ — اي من الجنون ١٢

بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية الجنون

اي بعد البلوغ ١٢

اذا استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان

لم يستغرق لا بل يجب عليه القضاء ولا فرق في هذا

بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعن

محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم معانه

لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبي

لم يجب الصوم وهذا الجنون يكون مانعا للصوم

فيكفي للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستغرق

اما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد

اي جنونه ١٢

ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق نذر بصوم

لان رفع الشيء بعد ثبوته لا بد فيه من مؤثر قوي ١٢

يومي العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح

اي يوم عيد الفطر وعيد الاضحى ١٢

وافطر هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها

اي وجوبا لا استحبابا كما يفهم من النهاية ١٢

باب موجب الافساد

فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم
بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية
في النذر ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير
او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا
فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا
كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما
او نوى اليمين اي من غير ان ينفي النذر كان
نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر
والكفارة لليمين وعند ابي يوسف نذر في الاول و
يمين في الثاني المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني
ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو
شيئا او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفي اليمين او
مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه

ففي الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة
بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل
على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى
لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا
يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فدفع
هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين معنى مجازيا
بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه
والمراد بالموجب اللازم كما ان شراء القريب
شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيخطر بالبال ان
اليمين لو كانت موجبه لثبت بلا نية كشراء القريب
بل هي معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين
الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز

باب موجب الافساد

وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته

اى لان ما نحن فيه ... اى لا تأثير للارادة فيه ١٢

بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت

النذر سواء اراد او لم يرد ثم ما لم ينو انه ليس بنذر

اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه

وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه لقضاء

القاضى والمعنى المجازى يثبت بارادته فلا جمع

بينهما فى الارادة وتفريق صوم الستة فى شوال

ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

فيه اشارة الى عدم كراهة التتابع وبه صرح ابو الليث فى النوازل ١٢

باب الاعتكاف

لما كان الصوم من شرائطه ذكره متصلا به وموخرا عنه ١٢

هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم فى مسجد

جماعة بنية واقله يوم فيقضى من قطعه فيه

اى بنية الاعتكاف وهذا شرط فى سائر العبادات لانما الاعمال بالنيات ١٢

اى اذا شرع فى الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم

اى البطلة بما ينافيه من الخروج وغيره ١٢

ولبث انه فعليه القضاء خلافا لمحمد فان اقله

مع الصوم ١٢

ساعة عنده وقد حصلت ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او جمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلى السنن على الخلاف وهو ان يصلى قبلها اربعا وفى رواية ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا عند ابى حنيفة وستا عندهما ولا يفسد لكنه اكثر منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشترى فيه بلا احضار مبيع لا غيره اى لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال فى المسجد ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطى فى ليلا او ناسيا ووطيه فى غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف فى بيتها اذا اعتكف ايام

بلياليها ولا بلا شرطه وفي يومين بليلتيهما

وصح نية النهر خاصة

كتاب الحج

اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق
عليه لفظ الوجوب واراد به الفريضة حيث
قال يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير
له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة
عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج
او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة
سفر في العمر مرة على الفور هذا عند ابي يوسف
واما عند محمد فعلى التراخي وزعم بعض المتأخرين
ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق
عند ابي يوسف للفور وعند محمد لا وهذا

غير صحيح لان الامر المطلق لا يوجب الفور باتفاق
بينهما فمسألة الحج مسألة مبتدأة فقال ابو يوسف
وجوبه بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اتى
به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد
وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم
يؤد في العام الاول وادى في الثاني والثالث
يكون اداء اتفاقا ولو لم يؤد ومات يكون اثما
اتفاقا فثمرة الخلاف انه ان اداه بعد العام الاول
ياثم بالتاخير عند ابي يوسف خلافا لمحمد فلو
احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد
فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض توقف
جاز عنه بخلاف العبد لان احرام الصبي لم يكن
لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه

الخروج عنه بالشروع في غيره وفرضه الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف
جمع وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق
وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة
وهي طواف وسعي ولا وقوف لها وجازت
في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها
وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات
عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم
وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول
مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة
غير محرم فميقاته الحل اي من هو داخل المواقيت

كتاب الحج

لكنه خارج مكة فميقاته الحل اى خارج الحرم ومن
سكن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج فى عرفات وهى فى
الحل فاحرامه من الحرم والعمرة فى الحرم فاحرامه من الحل
ليتحقق نوع سفر ومن شاء احرامه توضأ
وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين
وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم انى اريد
الحج فيسره لى وتقبله منى ثم لبى ينوى بها
الحج وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك ولا
ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا
للحج فقد احرم فيتقى الرفث والفسوق والجدال
الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع
بحضرة النساء فقد روى عن ابن عباس لما

انشد قوله شعر وهن يمشين بنا هميسا
ان يصدق الطير ننك لميسا قيل له ارفث
وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء
والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس
صوت نقل اخفافها ولميس اسم جارية
المعنى نفعل بها ما نريد ان يصدق الفال
والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه
وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتاخيره
وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة
عليه والتطيب وقلم الاظفار وستر الوجه والراس
وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق
راسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل
وقباء وعمامة وقلنسوة وخفين وثوب صبغ

مماله طيب لا بعد زوال طيبه لا الاستحمام و

الاستظلال ببيت ومحمل بفتح الميم الاول و

كسر الثاني وعلى العكس الهودج الكبير وشد

هميان في وسطه يعني الهميان معه انه مخيط

لا باس بشده على حقوه واكثر التلبية متى صلى

او علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبا او اسحر

واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت

كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل ويرفع

يديه كالصلوة واستلمه اي تناوله باليد او

بالقبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين

وكسر اللام وهي الحجارة فقط غير مؤذ اي من غير

ان يؤذي مسلما و يزاحمه والا يمس شيئا في يده

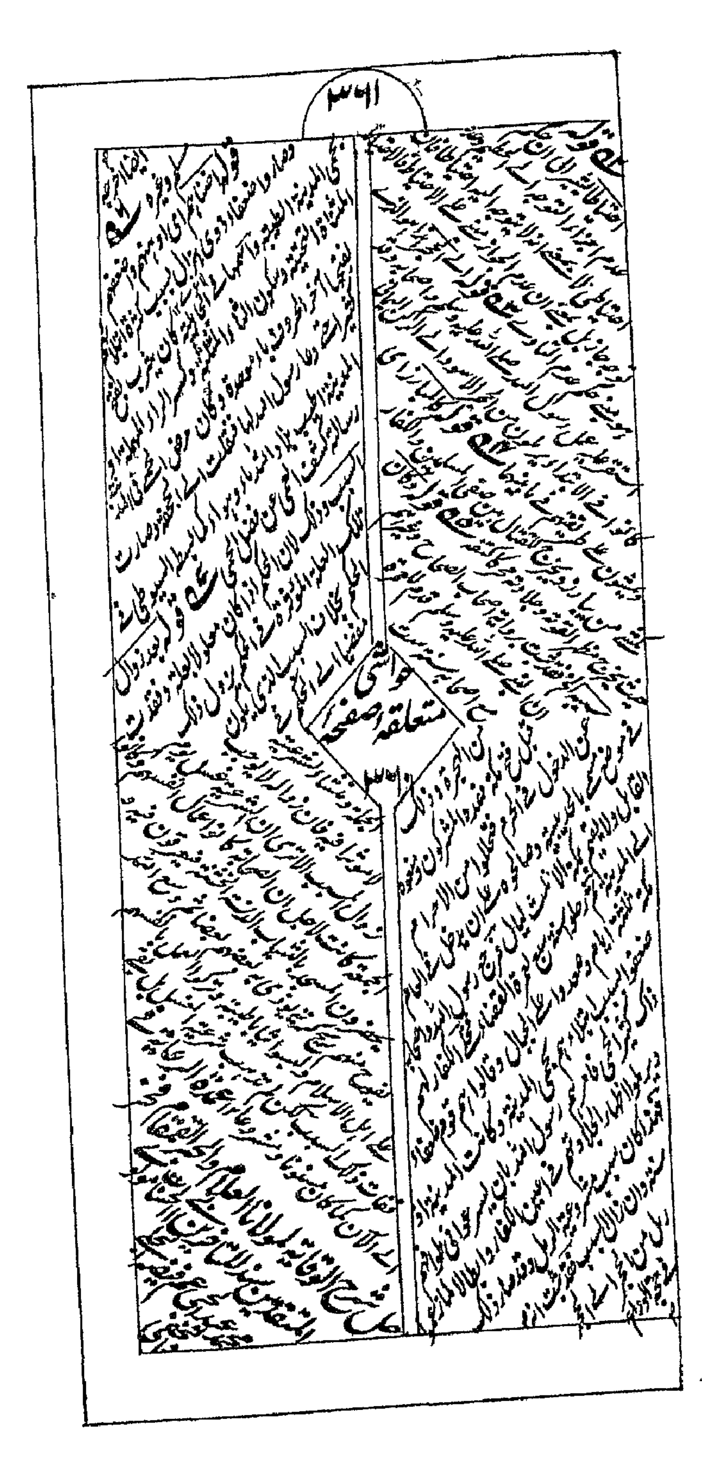
ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل

وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه الصلوة
والسلام وطاف طواف القدوم وسُنّ للآفاقي
واخذ عن يمينه فيبتدئ مما يلي الباب الضمير
في يمينه يرجع الى الطائف فالطائف المستقبل للحجر يكون
يمينه الى جانب الباب فيبتدئ من الحجر ذاهبا
الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين الحجر الى الباب
جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على
كتفه اليسرى وفي المختصر قلت مضطبعا ومعنى
الاضطباع هذا وراء الحطيم سبعة اشواط
الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع
فيه الميزاب سمي بهذا لانه حطم من البيت
اي كسر وروى عن عائشة انها نذرت ان فتح الله
مكة على رسول الله عليه الصلوة والسلام ان

تصلى فى البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذ
رسول الله عليه الصلوة والسلام بيدها و
ادخلها الحطيم وقال صلى ههنا فان الحطيم
من البيت الا ان قومك قد قصرت بهم النفقة
فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد
قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة و
اظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم فى البيت
والصقت العتبة على الارض وجعلت له بابين
بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن
ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون
حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها
ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد
الخليل بحضرة من الناس وادخل الحطيم فى البيت فلما

فقتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان فى الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن ان استقبل المصلى الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط فى الطواف ان يكون وراء الحطيم ويرمل فى الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وهو ان يمشى سريعا ويهز فى مشيه الكتفين كالمبارز بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقى الحكم بعد زوال السبب فى زمن النبى

كتاب الحج



حواشي متعلقة بصفحة ١٣٣

كتاب الحج

عليه الصلوة والسلام بعده وكلما مر بالحجر فعل ما
ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن ويختم الطواف
باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل سبوع
عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد
واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل
البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام
ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة
ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد فيها
وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة اى السعي من
الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا
شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه
وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي

السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط
واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية
الثانية ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول
ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء
وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها
المناسك وهي الخروج الى منى والصلوة و
الوقوف بعرفات والافاضة ثم التاسع بعرفة
ثم الحادي عشر بمنى يفصل بين كل خطبتين
بيوم ثم خرج غداة التروية وهي اليوم الثامن
من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروون الابل
في هذا اليوم الى منى ومكث فيها الى فجر يوم
عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن
عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام

خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وهي
الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر
والحلق وطواف الزيارة وصلى بهم الظهر و
العصر اي في وقت الظهر باذان واقامتين
وشرط الامام والاحرام فيها فلا يجوز العصر
للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة
ثم احرم الا في وقته هذا استثناء من قوله
فلا يجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم لان
الظهر جائز لوقوعه في وقته اما العصر فلا يجوز
قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر
والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلاتين
ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام
على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا

بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه
بقربه مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت الشمس
اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل
عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة
هم هنا جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء واعاد
مغرب من اداه في الطريق او بعرفات ما لم
يطلع الفجر لا بعده فانه ان صلى المغرب قبل
وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد فيجب
الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز
لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا
فات امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب
القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا
لا يمكن اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس

الصلوة فقد اداها فى الوقت فكيف يجب قضاؤها
وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن
واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن
الوادى سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته
باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل و
حل له كل شئ الا النساء ثم طاف للزيارة يوما
من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعى ان كان سعى
قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم
النحر وهو فيه افضل اى فى يوم النحر وحل له النساء
فان اخره عنها كره اى عن ايام النحر ووجب دم
ثم اتى منى وبعد زوال ثانى النحر رمى الجمار الثلث
يبدأ بما يلى المسجد اى مسجد الخيف ثم بما يليه
ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف

بعد رمي بعده رمي فقط اي يقف بعد الرمي
الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي
يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك
ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اي في
اليوم الرابع على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع
فجر اليوم الرابع النفر خروج الحاج من منى
لا بعده فانه ان توقف حتى طلع الفجر وجب
عليه رمي الجمار وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين
ماشيا احب لا العقبة الاوليان ما يلي مسجد خيف
ثم ما يليه ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي
كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر
سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا
على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة

ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين
الحجر والباب وتشبث بالاستار ساعة ودعى مجتهدا
ويبكى ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد
ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة
قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه اذ لا يجب
عليه شيء بترك السنة ومن وقف بعرفة ساعة
من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز
نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه او جهل
انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه
فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل هذا لمن
احرم ولم يكن لك الحج والمرأة كالرجل لكنها
لا تكشف رأسها بل وجهها ولو اسدلت
شيئا عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا

ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس

المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا

يمنع نسكا الا الطواف فانه في المسجد ولا يجوز

للحائض دخوله وهو بعد ركنيه يسقط

طواف الصدر اى الحيض بعد الوقوف

بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الودع

واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدى فاراد

ان يبينه فقال من قلد بدنة نفل اونذر اوجزاء

صيد اونحوه كالدماء الواجبة بسبب الجناية

في السنة الماضية يريد الحج او بعث بها لمتعة

اى بعث بالبدنة للتمتع وتوجه معها بنية الاحرام

فقد حرم المراد بالتقليد ان يربط قلادة على

عنق البدنة فيصير به محرما كما بالتلبية ولو

اشعرها اى شق سنامها ليعلم انها هدى اوجللها

اى القى الجل على ظهرها او قلد شاة لا او لو بعث بدنة

وتوجه حتى يلحقها اى ان لم يتوجه مع البدنة ولم

يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها

يصير محرما والبدن من الابل والبقر هذا عندنا

واما عند الشافعى فالبدنة من الابل فقط

باب القران والتمتع

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا اى افضل من التمتع والافراد وهو

ان يهل بحج وعمرة من الميقات معا الاهلال رفع

الصوت بالتلبية ويقول بعد الصلوة اى بعد الشفع

الذى يصلى مريد الاحرام اللهم انى اريد الحج والعمرة

فيسرهما لى وتقبلهما منى فطاف للعمرة سبعة

يرمل فى الثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم بحج كما مر

فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره اى يطوف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسعى لهما وانما كره لانه اخر السعي للعمرة وقدم طواف القدوم وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه ان شاء اى بعد ايام التشريق فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت اى العمرة وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر و يقطع التلبية في اول طوافه اى في اول طواف العمرة ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل

باب القران والتمتع

باب القران والتمتع

وحج كالمفرد الا انه يرمل فى طواف الزيارة ويسعى
بعده لانه اول طوافه للحج بخلاف المفرد لانه
قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم
للحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل
فى طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى
بذلك مرة وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان
عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها
لا قبله وتاخيره احب علم ان اشهر الحج وقت لصوم
الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا
فى القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة
متتابعة اخرها عرفة وان شاء السوق وهو
افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده
وقلد البدنة وهو اولى من التجليل اى التجليل

جائز لكن التقليد اولى منه ولا يدل هذا على
انه يصير بالتجليل محرما فانه قد مر قبيل هذا
الباب انه لا يصير بالتجليل محرما بل لا بد من التلبية
او فعل يقوم مقامها وهو التقليد وكره الاشعار
وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه اي
هو الاشبه بالصواب فان النبي عليه الصلوة
والسلام قد طعن في جانب اليسار قصدا وفي
جانب الايمن اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا
الصنع لانه مثلة وانما فعله النبي عليه الصلوة
والسلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه
الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه
لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية و
قيل انما كره ايثاره على التقليد واعلم

باب القران والتمتع

قوله مثلة ... وحاصله انه لم يكره الاشعار مطلقا بل اشعار عوام زمانه والاعراب ١٢ عمدة الرعاية

ولا تتحلل منها اى من العمرة وهذا عند سوق
الهدى اما ان لم يسق الهدى يتحلل من احرام
العمرة كما مر ثم احرم للحج كما مر اى يوم التروية و
قبله افضل وحلق يوم النحر وحل من احرامية
والمكى يفرد فقط اى لا قران له ولا تمتع ومن اعتمر
بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع السوق
تمتع اعلم ان التمتع هو الترفق باداء النسكين
الصحيحين فى سفر واحد من غير ان يلم باهله
المامًا صحيحًا بينهما فالذى اعتمر بلا سوق الهدى
لما عاد الى بلده صح المامه فبطل تمتعه فقوله
فقد الم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان
التمتع اما اذا ساق الهدى لا يكون المامه صحيحًا
لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون

باب القران والتمتع

المامه صحيحاً فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا

فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج

واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة

هنا لا اي لو طاف اربعة قبل شهر الحج لا يكون

متمتعا كوفي حل من عمرته فيها اي في اشهر الحج

وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع لان السفر

الاول لم ينته برجوعه الى بصرة فصار كانه لم

يخرج من الميقات ولو افسدها ورجع عن

البصرة وقضاها وحج لا لان حكم السفر الاول

لما بقي بالرجوع الى البصرة فصار كانه لم يخرج

من مكة ولا تمتع للساكن بمكة الا اذا الم باهله ثم

اتى بهما لانه لما الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة

والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول

باب القران والتمتع

بالالمام فاجتمع نسكان فی سفر واحد فيكون متمتعا واي افسد ائمته بلادهم اي من اعلم في اشهر الحج وحج من عامه فانهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد

باب الجنايات

ان تطيب محرم عضوا او خضب راسه بالحناء او ادهن بزيت اي استعمل الدهن في عضو ثم الادهان ان كان بزيت خالص وبحل خالص يجب الدم عند ابي حنيفة وعندهما تجب الصدقة وعند الشافعي ان استعمله في الشعر يجب الدم وان استعمله في غيره فلا شيء عليه

اما الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب
الدم اتفاقا للتطيب او لبس مخيطا او ستر راسه
يوما او حلق ربع راسه او محاجمه او احدى
ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه
او رجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف
للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا
او افاض عن عرفات قبل الامام او ترك اقل
من سبع الفرض اي ترك ثلثة اشواط او اقل
من طواف الزيارة وبترك اكثره بقي محرما حتى
يطوف اي ان ترك اربعة اشواط او اكثر بقي
محرما حتى يطوف او طواف الصدر او اربعة
منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في
يوم واحد او الرمي الاول او اكثره وهو الرمي

جمرة العقبة يوم النحر او حلق فى حل لحج او عمرة
فان الحلق اختص بمنى وهو من الحرم لا فى معتمر
رجع من حل ثم قصر اى ان خرج المعتمر من
الحرم قبل التحلل ثم عاد اليه وقصر لا شئ عليه
وانما خص بالمعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم
قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم او قبل
اولمس بشهوة انزل او لا اعلم ان قوله او قبل ليس
معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على
قوله او حلق فى حل او اخر الحلق او طواف
الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر
كالحلق قبل الرمى او نحر القارن قبل الرمى او
الحلق قبل الذبح فعليه دم هذا جواب الشرط
وهو قوله ان تطيب محرم عضوا فيجب دمان

باب الجنايات

على قارن ان حلق قبل ذبحه دم للحلق قبل اوانه

ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعندهما دم

واحد وهو الاول فقط وان تطيب اقل من عضو

او ستر راسه او لبس مخيطا اقل من يوم او حلق

اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفاره

او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر

محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى

جمار الثلث وهي ما يلي مسجد الخيف او ما يليه او

العقبة في يوم بعد يوم النحر او حلق راس غيره تصدق

بنصف صاع من بر وان تطيب او حلق بعذر

اى تطيب عضوا او حلق ربع راسه ذبح او

تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين

او صام ثلثة ايام ووطيه ولو ناسيا قبل وقوف

باب الجنايات

فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم

يفترقا اي ليس عليه ان يفارقها في قضاء ما

افسداه وعند مالك يفارقها اذا خرجا من بيتهما

وعند زفر اذا احرما وعند الشافعي اذا بلغ

المكان الذي واقعها فيه وبعد وقوفه لم يفسد

وتجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل

طوافه اربعة اشواط مفسد لها فيمضي ويذبح

ويقضي وبعد اربعة ذبح ولم تفسد اي وطيه

في عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط مفسد

للعمرة فيجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد

اربعة اشواط يجب به الذبح ولا تفسد به

العمرة فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله

بدأ او عودا اي سواء كان اول مرة او لا ناسيا

وعيد افعليه جزاؤه ولو سبعًا اى ولو كان الصيد
سبعًا او مستانسا او حماما مسرولا او هو مضطر
الى كله وجزاءه ما قومه عدلان فى مقتله او
اقرب مكان منه اى ان لم تكن له قيمة فى مقتله
يقوم فى اقرب مكان من مقتله تكون له فيه
قيمة لكن فى السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشترى
به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق
على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع
من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام
كل مسكين يوما وان فضل من طعام مسكين
تصدق به او صام يوما هذا عند ابى حنيفة
وابى يوسف واما عند محمد والشافعى فان كان
للصيد مثل صورة يجب ذلك ففى الظبى

والضبع شاة وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة وفى النعامة بدنة وفى حمار الوحش بقرة وفى الحمام شاة والمتمسك فى هذا الباب قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام فمحمد و الشافعى يحملان المثل على المثل صورة بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل فى الضمانات لم يعهد فى الشرع الا وان يراد به المثل صورة ومعنى فى المثليات او معنى وهو القيمة فى غير المثليات اما البقرة فلم تعهد مثل حمار الوحش

باب الجنايات

باب الجنايات

وكذ البدنة للنعامة وكذ البواقي فقوله من النعم
اي كائن من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء
مماثل لما قتله وهو القيمة كائن من النعم بان
يشترى بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم
به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج
الى راي العدل ولولا التقويم اولا كيف يثبت الاختيار
بين النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن له
نظير من النعم فعند محمد والشافعي يجب ما يجب عند
ابي حنيفة اولا فيحمل المثل على القيمة ولا دلالة
للآية على هذا المعنى ويجب بجرحه ونتف شعره
وقطع عضوه ما نقص بنتف ريشه وقطع
قوائمه وكسر بيضه وكسره وخروج
فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم

انسان او لا لان كونه مما ينبته الناس قيم مقام
الانبات تيسيرا لان مراعاته فى كل شجرة متعذرة
فاذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب للملك
فلم يتعلق به حرمة الحرم وان كان مما لا ينبته الناس
عادة فان انبته انسان فلا شئ فيه لما ذكرناه
وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا
ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا فى قسم واحد
وعلم ايضا ان التقييد بعدم الانبات ذكره لافادة
نفى الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم
المملوكية لم يذكر لافادة هذا المعنى اذ
فى صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك
القيمة واجبة مع انه تجب قيمة اخرى بل ليفيد
ان هذا الضمان واجب لا غير بسبب تعلق

باب الجنايات

حرمة الحرم ولا صوم فی الاربعة ای لا صوم
فی ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه و
شجره ولا يرعی حشيشه ولا يقطع الا الاذخر
وبقتل قملة او جرادة تصدق وان قلت ولا
شیء بقتل غراب وحداة وعقرب وحية وفارة
وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد و
سلحفاة وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر
والبعير والدجاج والبط الاهلی واكل ما صاده
حلال وذبحه بلا دلالة محرم او امره به ومن
دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقی ای
بطل البيع الذی اتی به بعد دخوله فی الحرم ان
بقی الصيد فی يد المشتری والا جزی كبيع
المحرم صيده ای رد بيعه ان بقی والا جزی سواء

باب الجنايات

باعه من محرم او حلال لا صيدا في بيته او في

قفص معه ان احرم اي ان احرم وفي بيته او

قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا

ينافي مالكية الصيد ومحافظته بخلاف من دخل

الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب

ترك التعرض له ومن ارسل صيدا في يد محرم

اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل محرم

صيد مثله فكل يجزي ويرجع آخذه على قاتله

وما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان

دم لحجته ودم لعمرته الا بجواز الوقت غير محرم

المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عنه

الميقات احرام واحد وفي جزاء صيد قتله

محرمان واحد لو قتل صيد الحرم حلالان فان

ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد

الحرم جزاء المحل والمحل واحد باع المحرم صيدا او

شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم

قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه اي لو اكل محرم آخر

لم يغرم ولدت ظبية اخرجت من الحرم

وماتا غرمهما اي الظبية والولد وان ادى جزاءها

ثم ولدت لم يجزه آفاقي يريد الحج او العمرة وجاوز

وقته اي ميقاته ثم احرم لزمه دم فان عاد

فاحرم انما قال يريد الحج او العمرة حتى انه لو لم يرد

شيئا منهما لا يجب عليه شيء لمجاوزة الميقات وقوله

ثم احرم لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم

يجب عليه الدم ايضا فحق الكلام ان يقول جاوز

وقته لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر

باب الجنايات

قوله ثم احرم ليعلم ان هذا الدم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم حينئذ لانه تدارك حق الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم معناه انه لو لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا او محرما لم يشرع فى نسك ولبى سقط دمه والا فلا اى ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع فى نسك ملبيا سقط الدم عندنا خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم يشرع فى نسك حتى لو احرم وشرع فى نسك ثم عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عند

باب الجنايات

ابی حنیفة فلا بد من ان یعود محرما ملبیا کمکی

یرید الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم

واحرما تشبیه بالمسالة المتقدمة فی لزوم الدم

فان احرام المکی من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل

مکة واتی بالعمرة صار مکیا واحرامه من الحرم

فیجب علیهما دم لمجاوزة المیقات بلا احرام فان

دخل کوفی البستان لحاجة فله دخول مکة غیر

محرم ووقته البستان کالبستانی بستان بنی عامر

موضع داخل المیقات خارج الحرم فاذا دخله

لحاجة لایجب علیه الاحرام لکونه غیر واجب

التعظیم فاذا دخله التحق باهله ویجوز لاهله

دخول مکة غیر محرم لکن ان اراد الحج فوقته

البستان ای جمیع الحل الذی بین البستان

باب الجنایات

والحرم كالبستاني ولا شيء عليهما اي على البستاني

وعلى من دخله اذا احرما من الحل ووقفا بعرفة

لانهما احرما من ميقاتهما ومن دخل مكة بلا

احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه

في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته واحرم بعمرة

وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت

فانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه

في القضاء مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج

رفضه وعليه دم وحج وعمرة الدم لاجل الرفض

والحج والعمرة لانه فائت الحج وهذا عند ابي حنيفة

واما عندهما يرفض العمرة وانما قال طاف شوطا لانه

لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا

فلو اتمهما صح وذبح لانه اتى بافعالهما لكنه

باب الجنايات

افعال الحج وندب رفضها فان رفض قضى و

اراق وان حج فاهل بعمرة يوم النحر او فى ثلثة تليه

لزمته ورفضت وقضيت مع دم وانما لزمته

لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح وان مضى

عليهما صح ويجب دم فائت الحج اهل به او بها

رفض وقضى وذبح اى فائت الحج اذا احرم بحج او

عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة

لان فائت الحج يجب عليه هذا ثم يقضى ما احرم

به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام

الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض

الثانى وانما يرفض احرام العمرة لانه يجب عليه عمرة

لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين

فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل

باب الجنايات

قبل اوانه بالنقض

بفتح الهمزة اي قبل وقت التحلل ١٢

باب الاحصار

ان احصر بعدو او مرض بعث المفرد

دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه

اي واحدا شاة او بدنة او بقرة ١٢ لانتهاء الى التحلل عن احرامين ١٢

ولو قبل يوم النحر هذا عند ابي حنيفة واما

اشارة الى ما افاده بقوله ولو الخ ١٢

عندهما فان كان محصرا بالعمرة فكذا

بفتح الصاد اسم مفعول ١٢

وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح

الا في يوم النحر وفي حل لا وبذبحه يحل قبل

حلق وتقصير وعليه ان حل من حج حجة وعمرة

ومن عمرة عمرة ومن قران حجة وعمرتان واذا

عمرة قضاء وعمرة فوات ١٢

زال الاحصار وامكنه ادراك الهدي والحج

توجه ومع احدهما فقط له ان يحل هذا عند

ابي حنيفة فانه يمكن ادراك الحج بدون ادراك

الهدي اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر واما

عندهما فيعتبر ادراك الهدي والحج لان الذبح

لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك الحج ادرك

الهدي ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار و

عن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه

ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن

حج عن امريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله

عن احدهما وله ذلك ان حج عن ابويه اي متبرع

يجعل ثوابه عنهما ودم الاحصار على الامر

وفي ماله ميتا ودم القران والجناية على الحاج

اي ان امر غيره ان يقرن عنه فدم القران على

المامور وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه

لا بعده فان مات في الطريق يحج من منزل

امره بثلث ما بقی لا من حیث مات ای اذا
اوصی ان یحج عنه فاحجوا عنه فمات فی الطریق
فعند ابی حنیفة یحج عنه بثلث ما بقی فان
قسمة الوصی وعزله المال لا یصح الا بالتسلیم الی الوصی له
عند الموصی ولم یسلم الی ذلك الوجه لان ذلك المال قد
ضاع فینفذ وصیته من ثلث ما بقی وعند
ابی یوسف ینفذ من ثلث الکل وعند محمد ان
بقی شیء مما دفع الی الاول یحج به وان لم یبق بطلت
الوصیة الهدی من ابل او غنم وبقر ولا یجب
تعریفه ای الذهاب به الی عرفات وقیل المراد
الاعلام کالتقلید ولم یجز فیه الا ما جاز فی الاضحیة
وجاز الغنم فی کل شیء الا فی طواف فرض جنبا
ووطیه بعد الوقوف واکل من هدی تطوع

ومتعة وقران فحسب وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين

وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره

اى بذبح غيرهما الخ والافضل هو يوم النحر ۱۲

لصدقته اى لا يتعين فقير الحرم لصدقته

وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجرة

بصيغة المعروف او المجهول ۱۲

الجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب

بصيغة المجهول او المعروف وكذا الفعل الآتى ۱۲

لبنه ويقطعه بنضح ضرعه بماء بارد وما

اى اللبن ۱۲

عطب او تعيب بما حش اى ذهب اكثر من ثلث

اى هلك اى قرب للهلاك ۱۲ — اى العيب الذى فى الاضحية ۱۲

ذنبه او اذنه او عينه ففى واجبه ابداله والمعيب له

وفى نفله لا شئ عليه ونحر بدنة النفل ان

لانه لم يكن متعلقا بذمته ۱۲

عطبت فى الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب

به صفحة سنامها ليأكل منه الفقير لا الغنى

بالفتح يك جانب كوہان ۱۲

وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل

اذا وقف الناس فشهد قوم انهم وقفوا قبل يومه

بعرفات ۱۲

ثم وقفوا فى اليوم التاسع بذلك الحساب ثم شهد قوم برؤية الهلال يوم التاسع والعشرين

باب الاحصار

عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن

اى تدارك ما فات ۱۲ — بل يكون مثبتة وقوفهم حتى الشهود ۱۲

فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا عشية

لقبول تلك الشهادة ۱۲ — اى وقت الزوال او بعد الزوال

يوم يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية

اى يظنونه ثامن ذى الحجة ۱۲

الهلال فى ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها

اى ليلة الثلثين من ذى القعدة ۱۲ — الذى يظنونه يوم التروية ۱۲

يوم عرفة فانه لا تقبل الشهادة لان اجتماع

الناس فى هذه الليلة متعذر ففى قبول الشهادة

اى الليلة النحر ۱۲

وقوع الفتنة وقبل قوله فثبت لفظ الهداية

اى ان شهدوا انهم وقفوا قبل وقت الوقوف ۱۲

اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب

فى الحواشى شهد قوم ان الناس وقفوا يوم

اى حواشى الهداية ۱۲

التروية اقول صورة هذه المسألة مشكلة

لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال

لو رئى ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل رئى

اى من ذى القعدة ۱۲

ليلة بعده وكان شهر ذى القعدة تاما ومثل

وهى الليلة التى اعتقد بها الواقفون ثامنة من ليالى ذى الحجة ۱۲ اى ثلثين يوما ۱۲

باب الاحصار

هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذی القعدة تسعة وعشرين وصورة المسألة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا فی الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنی قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يامر الناس بالوقوف وان علم ذلك فی وقت لا يمكن تداركه فبناء علی الدليل الاول وهو تعذر امكان التدارك ينبغی ان لا يعتبر هذا المعنی ويقال قد تم حج الناس اما بناء علی الدليل الثانی وهو ان جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج رمی فی اليوم الثانی لا الاول فان رمی الكل فحسن وجاز الاول وحدها ای ان رمی فی اليوم الثانی جمرة الوسطی والثالثة

باب الاحصار

ولم يرها الاولى فعند القضاء ان رمى الكل فحسن وان قضى الاولى وحدها جاز نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض اى بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او بقلم ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع فقوله بالاذن متعلق بقوله محرمة اى احرمت باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذنه فلا اعتبار له

باب الاحصار

خاتمة الطبع

حمد لمن منه الهداية وبه الوقاية وصلوة على رسوله سيد اصحاب البداية والنهاية وعلى اله وصحبه ذوى الدراية والعناية وبعد فقد استتب طبع المجلد الاول من شرح الوقاية مع حاشيته عمدة الرعاية فى المطبع المعروف بانوار محمدى فى شهر شوال من شهور السنة الموفية للمائة الثالثة عشر وجاء بحمد الله كما يروق النواظر ويجلو البصائر واخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين والصلوة على رسوله محمد واله وصحبه اجمعين

كتبه الفقير الجانى محمد حامد على العثمانى غفر الله ذنوبه وستر عيوبه

ازالۂ اغلاط شرح الوقایۃ وحواشی ما بین السطور

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۵۱	۲	ھذالشرح	ھذا شرح	״	۶	وکلاہ	وکلاہما	״	۱۴	لایبطل	لایبطل	۲۶۹	۱۳	الجلالۃ حتی	الجلالۃ حتی
۶۳	۲	فامسحوا	فامسحوا	״	۹	والخنیفۃ	والحنیفۃ	״	۱۱	فانہم	فبہم			حطمۃ اذا	حطمتہ اذا
۶۶	۵	والاشتباہا	والاشتباہ	۱۵	۲	ویادون	وما دون	۲۰۹	فی الحاشیۃ	ولسکر	والسکر		۰	حلس علی اس	جلس علی اس
״	۱۰	اللحیۃ	اللحیۃ	۱۵۲	۱۳	علی	علی	۲۱۰	۹	عمدا	عمدا	۲۷۱	فی الحاشیۃ	ای بصلی	ای یصلی
״	״	وتثلیث الغسل	وتثلیث الغسل	۵۲	۴	اوضع	او وضع	۲۱۳	۳	والدائما	والدائمۃ	۲۸۲	۹	المسائخ	المشائخ
۲۶۹		ومسح خطی	ومسح خلا	۱۵۳	۵	ظہر	ظہر			یسال عن ابنا	یسال عن ابنا	۲۸۳	۱	فمات سمی	فمات سمی
۷۴	فی الحاشیۃ	الھدایۃ	البدایۃ	۱۶۳	۵	فیہ	فیہ	۲۱۷	۵	علی احد	علی احد	״	۷	فصل علیہم	فصلی علیہ
״	۹	ماخرج من السبیلین	ماخرج من السبیلین	۱۴۵	۸	لکن یجد	لکن یجد	۲۱۹	۱	وکفہ	وکفہ	۲۸۸	۱۰	بالحدید	بالحدید
				۱۴۸	۹	فیہا	فیہا	۲۲۸	۲	لایبتدوا	لایبتدو	۲۹۵	فی الحاشیۃ	من لحد	من احد
۸۸	۱۲	فی ھذا	فی ھذا	۱۶۸	۱۰	و	×	״	۱۰	واحدخلافا	واحد خلافا	۲۹۹	۳	کان لہا	کان لہا
۹۲	۹	من	من	״	۱۱	ومکانہ	ومکانہ	۲۳۱	۱۲	فی وسطہ کان	فی وسطہ کان	۲۹۹	۴	ماعد الحجرین	ماعدا الحجرین
۹۳	۱	والمرق	والمرف	״	۱۳	اوالنیر	والنیر	۲۳۲	۱	ای عام الجمعۃ	ای عام الجمعۃ	۳۰۲	فی الحاشیۃ	وخفۃ الحاء	وخفۃ الفاء
۱۰۱	۳	والعرق معتبر	والعرق معتبرا	۱۷۵	۱۲	التسہد	التشہد	۲۳۳	۱۲	والقرن	والفرق	۳۰۷	۷	لاالخراج	لاالخراج
		بالسور	بالسور	״	۱۳	ولفظ	ولفظ	۲۳۸	۱۱	جماعۃ	جماعۃ	۳۰۸	فی الحاشیۃ	ای المصار	ای مصار
۱۰۹	۱۱	ماء	ماءا	۱۷۶	۲	الاولین	الاولین	۲۴۰	۱۱	سنیت	سننت	۳۰۹	۳	مصور	ابو منصور
۱۰۱	۸	التصریح	التصریح	״	۵۵	وکذاحسنا	وکذا حسنا	۲۴۳	۶	نقض	نقضی	۳۱۳	فی الحاشیۃ	ای کرہ	ای کفاہ
۱۱۷	۳	محمد	محمد	״	۳	غیر مفرج	غیر مخرج	۲۴۳	فی الحاشیۃ	سنۃ ۵۰۳	سنۃ ۵۳۶		فی الحاشیۃ		
۱۲۲	۱	قد تلیث	قد تلیث	*		ولا اضاء	ولا اضاء	۲۵۲	فی الحاشیۃ	فیہ الی	فیہا الی	۳۱۷	۱۰	صدق	صدق
		اصابع الید	اصابع الید			بترکہا علی	بترکہا علی	״	۱۱	وقاعد	وقاعد	۳۱۸	۱۱	ھذا للفظ	ھذا اللفظ
״	۷	الحدث	الحدث			حالہا	حالہا	۱۵۲	۱	اعمی	اعمی	۳۲	۷	فی رض	فی ارض
۱۲۴	۱	اذا لاجمع	اذالاجمع	۱۷۸	۱۱	بعد نہیہ	بعد نہیہ	״	۲	لا	لا	۳۲۲	۶	ملکا ولو مذ	ملکا ولو مد
۱۳۱	۹	یثبت	ینبت	۱۸۶	۱	المرأۃ فی الصلاۃ	المرأۃ فی الصلاۃ	۲۵۵	۹	ویحد السامع	ویحد السامع			اوالمہلد کافر	اوانہ لدکافر
۱۴۱	فی الحاشیۃ	من المتعلم	من التعلیم	۷	۸	وھی ھذہ	وھی ھذہ			الخارجی	الخارجی		۰	الازوجتہ	الازوجتہ
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
״	۹	بتسلم	بغسلہ	״	۱	امامہ	امامہ	۲۵۹	۲	السامع	السامع	۳۵۷	فی الحاشیۃ	فالاستخا	فالاستحام
۱۵۰	۶	ونجس	وتنجس	۲۰۴	۱	صلوۃ المسبو	صلوۃ المسبوق	۲۶۹	۶	فی غیرہا	فی غیرہا	״	۶	اوعلی	اوعلا

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳۵۰	۶	ـهے	ـلفے	۳۷۰	۱	اشعرها	اشعرهما	۳۷۴	۱	وكاتنخالي	وكلا يتخالى	۳۸۳	۱	وكل	وكلا
۳۶۳	۴	من السجد	من المسجد	۳۷۰	۳	توجحتى	وتوجحتى			منها	منهما	۳۹۳	۱۲	فان طاب	فلما طاب
		ثم ماد	ثم عاد			يلحقها	يلحقهما	۳۷۷	۱۳	المرهي	مرهيا			لم تم احرم بها	لم تم احرمها
۳۶۴	۵	نيهما	فيهما	۳۷۱	۴	السعي	سعي	۳۸۰	۱۲	صيدالحل	صيدالحل			فضي عليها	نقضي عليها
۳۶۸	۲	ودعي مجتهدا	ودعا مجتهدا	۳۷۳	۱۳	واعتمي	واعتمر	۳۸۰	۱۳	سهوا	سهوا			ذنح	ذبح

مزيل اغلاط المقدمة من عمدة الرعاية

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۵	۱۲	البنوة	النبوية	۳۰	۲۰	بعرفات	بوفات	۵۰	۳	والاسراع	ولاسراع	۱۰۰	۴	الباغي	الصباغي
۷	۲۸	سفيده	سفيدة	۳۱	۱۷	شراح	شرح	۵۱	۱۳	لسرح	كشرح	۱۰۱	۶	بان	فان
۸	۲۴	الليل	الويل	۳۱	۲۴	على القرب	على النهر	۵۳	+	۲۲ئه	ثلثه	۱۰۲	۱۰	والنزاز	والبزار
۹	۱۰	عنهما	عنها	۳۲	۳	دسنة	وسنة	۵۵	۱۸	والجويب	والجواب	۱۰۴	۴	معها	منها
۹	۲۸	تلامذه	تلامذة	۳۳	۱۹	برزلك	بردذلك	۵۸	۴	الى المرفقين	الى المرافع	۱۰۵	۷	قورالاقوت	قوله الاقوت
۱۴	۲۶	يدع	مدع	۳۳	۲۷	الكبر	الكبير	۶۴	۳	عبارة ان	عبارة عن	۱۰۸	۶	اي بذا	وبذا اي بذا
۱۵	۳	فيجب	فيجيب	۳۴	۱۵	التسمي	التسمية	۶۷	۱۰	الآتة	الآتية	۱۰۹	۴	عيارة	عبارته
۱۶	۶	وكذا نقفي	وكذا تقتفي	۳۵	۵	لدلانه	لانه	۷۳	۴	لتسريح	تسريح	۱۱۴	۸	وتغيير	وتخيير
۱۸	۱۲	الكتب	كتب	۳۵	۲۷	الاخيار	الاخبار	۷۴	۴	فح	ومخ	۱۱۵	۵	فادعاد	فاعاد
۱۹	۲۸	والوالد	ولوالد	۴۳	۲۷	وابوه او	وابوه و	۷۵	۸	ينتقض	لم ينتقض	۱۱۷	۱۴	واما الاستعمال	واما الاستدلال
۲۰	۱۴	على ق	على ما في	۴۴	۱۲	بلمران	عمران	۷۵	۱	الى	على	۱۱۸	۲	ترة	سترة
۲۱	۲۳	الكافيه	الكافية	۴۵	۲۳	ذوا المناقب	ذو المناقب	+	۱۳	الكافة	الكامنة	۱۱۹	۵	وقيل	وقبل
۲۲	۱	مختصر	مختصرا	۴۵	۲۴	فدعاز	فدعا	۷۸	۳	عربية	تفريعية	۱۲۳	۱	من قرينة	من قرينة
۲۴	۲۲	الشهر	الشهير	۴۶	۲۳	وغيرهم	وغيرها	۸۰	۷	[illegible]	[illegible]	۱۲۹	۳	نيقضه	ينقضه
۲۵	۵	يلونه	يلونه	مزيل اغلاط منهيات المقدمة				۸۱	۳	صوب	اصوب	+	۷	رحم	رحم
۲۶	۲۶	تاليفا	تاليف	۵	۳	كماتي خلاصته	كما خلاصته	۸۱	۹	المرا	المراد	+	۱۱	امرأة	امرأة
۲۸	۱۲	ستا وثمانين	ست وسبعين	۸	[illegible]	على كاشف	على ما كشف	۸۲	۳	الشارح	الشارع	+	۱۴	بالغته	بالغة
۲۹	۹	الساوسة	السابعة	۹	[illegible]	سنة ۹ سنة ۱۲	سنة ۹۷۳ سنة ۱۲	۸۳	۵	المفتى به	المفتى بقوله	۱۳۰	۲	عدة الائمه	عدة الائمة
+	۱۷	واكثر	واكثرها	۲۱	۱	ترجته	ترجمته	۸۶	۶	لايعب	لايعيب	۱۳۳	۷	يكون الطهر	لايكون الطهر
+	۲۴	يوصف	موصف	واقع اغلاط عمدة الرعاية				۸۹	۴	المحيض	المحيض	۱۳۴	۱	بذه	على بذه
۳۰	۱۴	وزنج	وزنج	۴۸	۲۳	اولقد	اولقدر	۹۰	۶	ليس هم	ليس لهم	۱۳۶	۵۹	ابى	اب
۳۰	۴	وزنح	وزنج	۴۹	۲	الى الاب والى الام	اب الاب و اب الام	۹۸	۷	في الغنية	في القنية	+	۱۷	اساتذته	اساتذة
۳۰	۱۵	ازالته الحمد	ازالته الجمد	۴۹	۸	الى الاب والى الام	اب الاب و اب الام	۹۸	۱	انما لم يفردها	انما افردها		۱	ماصله	ماحصل
				+	۴	ولوغ	ولوع	۱۰۰	+	شه	شاه	+	۵	لاقل	لا اقل

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۳۷	+	سلہ	سلہ قولہ	۱۷۰	۵	علے الضعیف	علے التضعیف	۲۱۳	۴	وہذا الاشتراط	وہذا الاشتراط	۲۴۳	۲	الی الغرض	الی ان الغرض
۱۴۴	۷	وعلی اذا	وعلی ہذا اذا	۱۷۱	۷	متابعتہ	متابعتہ	۲۱۴	+	سلہ	سلہ قولہ	۲۴۵	۱۵	لکونہ شرا	لکونہ شرطا
+	۱۷	علے اکثر	علے اکثرہ	۱۷۵	۲	لاالفرد	الاالفرد	۲۱۵	۳	الاول	الاولی	۲۴۹	۹	یجزمانہ	یجزیانہ
۱۴۶	۹	والبزار	والبزاز	+	۵	الترتیب شرع	الترتیب شرع	۲۱۷	۱۹	بل مبنیا	بل مبنی	۲۴۹	۷	نوع	وقوع
+	۷	فانہ توضأ	فانہ توضأ	۱۷۸	۱۵	سندالانام	سندالانام	۲۱۸	۶	من طلاق	من طلاق	۲۵۰	۹/۳	عند	عنہ
۱۴۷	+	سلہ	سلہ قولہ	۱۷۹	۱۶	بنکاح	عن نکاح	۲۱۸	۱۲	لمراتب	کمراتب	۲۵۱	۱۱	کثیرا	کثیرۃ
۱۴۹	۳۰	علے قولہ	علے قولہ	۱۸۱	۷	ان ان	ان	۲۱۸	۱	کراتہ	کراتہ	۲۵۳	۲۴	ردی	ماروی
۱۴۹	۱۴	طاہر	طاہرا	۱۸۴	۲	دبجدہ	دبجدک	۲۲۲	۸	الجہر بالذکر	بسبحۃ الذکر	+	۲۶	اعمی	اعمی
۱۵۰	۷	بالمسح	المسح	۱۸۵	۶	کان	کان یکونوا	۲۲۳	۲	ساجد	ساجدا	۲۵۴	۳	عظیمۃ	عزیمۃ
۱۵۰	۷	[illegible]	[illegible]	۱۸۵	۶	فرق	فرقا	۲۲۳	۱۳	واللغط	والغلط	۲۵۴	۲	ابن عمرو ابن مسعود	ابن عمرو و ابن مسعود
۱۵۲	۴	اذا غسل	اذا غسل	۱۸۸	۷	وقالوا لہ	وقالوا ان	۲۲۶	۹	تعلیلا	تعلیلا	۲۵۴	۱	ان یسجدوا	الا یسجدوا
+	۹	فیغسل الکل	فیغسل الغسل	۱۸۹	۴	قصارطوال	قصار	۲۲۶	۴	لاتبطلوا	لاتبطلوا	۲۵۵	۱	تاخیر	تاخیر
۱۵۵	۵	اشترفتہا	اشترفتہا	۱۹۲		سے	سے قولہ	۲۲۷	۲	التی ہی	التی ہی	۲۵۸	۵	والمجلس	والمجلس واحد
+	۴	لان الثابت	لان الثابت	۱۹۷	۱۱	وسورتین	وسورتین	۲۲۸	۹	الارکعتین	الارکعتان	۲۵۸	۲	ہو سبب	ہی السبب
۱۵۶	۹	طرق منہا	طرق منہا	۱۹۸	۳	شرط	شروطا	۲۲۹	۱۲	لایبطل	یبطل	۲۵۸	۱۵	تولی	توتلی
+	۲۰	منصت	منصت	۲۰۱	۵	رجل مجاذیۃ	رجل مجاذیۃ	۲۳۲	۱	اللراتہ	الکراتہ	+	۱۷	اونکا	اونکاح
۱۵۶	+	سلہ	سلہ قولہ	۲۰۳	۷	بجر	بجر	۲۳۳	۲۲	الحدیث	الحدیث	۲۵۹	۳	فاعلۃ	فاعلہ
۱۵۷	۱	ای ینتہی	ای ینتہی	۲۰۳	۴	الایکون	الایکون	۲۳۴	۳	عن	عند	+	۴	لانہ	لانہ
۱۵۷	۱۳	ظلااول	ظل اول	۲۰۳	۱۰	منہ فلو	منہ فلو	۲۳۴	۸	واذا	واذ	۲۶۰	۱	عسلر	عسکر
۱۵۸	۹	فیہا	فیہا	+	۱	قولہ یحجر	قولہ یکبر	۲۳۵	۴	الذین	اللذین	۲۶۱	۴	ان الفردا	ان تفردا
+	۲	ابتداء وقت الظہر	ابتداء وقت	۲۰۹	۳	مفسد عند	مفسد	+	۴	ابتہا	ثم ابتہا	۲۶۱	۴	قصر	قصرا
۱۵۹	۷	صلے	صلی	۲۱۱	۵	فلا نہا	فانہا	۲۳۸	۱	ظاہر	ظاہرہ	۲۶۲	۳	مع الطوف	مع ان الطواف
+	۱۶	الکرسی	الکرسی	۲۱۱	۱۲	اذا غفیہ	اذا غفیتہ	۲۳۸	۲	الآخر	آخر	۲۶۲	۴	نفل	نفلا
+	۲	قول ابی حنیفۃ	قول ابی حنیفۃ	۲۱۱	۱	خبرسور	خبر سور	۲۳۸	۱۸	نقتضی	تقتضی	۲۶۳	۳	وسلم	وسلم وصحابہ
۱۶۰	۴	کان	کانوا	+	۴	بالحملہ	بالحملۃ	+	+	مع الفرقۃ	مع الفرقتیہ	۲۶۴	۹	ہذہ الشرط	ہذہ الشروط
+	۴	عن	من	+	۸	اوعجیب	او عجب	+	۱۵	بمورد النص	بمورد النص	۲۶۴	۴	ناظاہر	للظاہریۃ
۱۶۱	۲	فلاوی	فلا تنادی	۲۱۲	۱۹	المقتدینا	المقتدین	۲۴۱	۳	لکونہا	لکونہا	۲۶۶	۴	بالفتح	بالفتح جمیع
۱۶۷	۴	سعدابن عمر	سعد ابن عمر	+	۴	صورت عد	صورت عدد	+	۱۴	فاسجدوا	فاسجدوا الا	۲۶۶	۱	قولہ والامیر	قولہ اولا امیر
۱۶۸	۲	بجعلہا	بجعلہ	+	۴	او رآی	او رآہ برقا	+	۳	فلم یذکر الا	فلم یذکرہ الا	۲۶۷	۳	السلطان	الا السلطان
۱۶۸	۲	والحقیقۃ	والحقیقۃ	۲۰۱	۴	خیر	خبرا	+	۱۳	شاع	شائع	۲۶۸	۱۱	الصحیح	التصحیح

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۲۶۸	۹	منذ الجماعة	منذ الجمعة
۲۷۰	۲۹	فروده	فرده
۲۷۰	۱۷	وعقدته بالایکبره لاباس	وعقدتها لایاس
۲۷۱	۳	وهذا الاذان	وهذا الاذان
۲۷۲	۴	بدون الجمعة	بدون الجمعة
۲۷۳	۳	سیاحا	مباحا
〃	۳	یبحث	یبحث
۲۷۷	۶	خرجا	حرجا
۲۷۸	۱۱	رسها	رسها
۲۷۹	۱۳	باساشیدة	باسانید
۲۷۹	۹	توبه	توبیه
۲۷۹	۱۰	مصعب عمیر	مصعب بن عمیر
۲۸۱	۹	بخدارها	بخدا از
۲۸۳	۲	علیها	علیها
۲۸۳	نم	البنری	ابزی
+	۵	علما الامل	علما ان فضل
۲۸۴	۱۰	النذر	الفذ
۲۸۴	۱۶	اللبین	اللبن

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۲۸۵	۴	الاٰعن	الآن
۲۹۲	۱	لماثبت	لماثبت
+	۴	ادل علیه	ادل
+	۹	هذا لخلاف	بهذا الخلاف
۲۹۳	۷	فان	فانه
۲۹۴	۱	الوجوب	بالوجوب
+	۹	انه وجوب	ان وجوبا
۲۹۶	۲	الزکوة	زکوة
۲۹۹	۲	اذا النیة	اذا لنیة
۳۰۲	۱۷	آخر	اخر
۳۰۳	۲	الخنع	الجذع
۳۰۶	۲	ذکره بعینین	ذکره فی البیتین
۳۰۹	۲۵	الالویة	الاولویة
۳۰۹	۵	البال نسب	البال ما نسب
۳۱۲	۶	ستحقق	بتحقق
۳۱۳	۱۸	ثلث دریهم	ثلاث دراهم
۳۲۰	۳	عبد	عبدا
۳۳۳	۳	اوالسر	اوالیسر

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۳۳۴	۳	التقدیم لا علی	التقدیم علی
۳۳۳	۲	لکفارة	ککفارة
۳۳۹	۳	بکنه	لکن
۳۳۹	۱۳	صورة	سورة
۳۴۰	۴	واقطر	ولو افطر
۳۴۲	۴	حلفته	خلفیته
۳۴۴	۸	فلولم	فلولم یکن
۳۵۰	۱۰	ثم لسنیة	ثم السنیة
۳۵۱	۲	بعید	بعیدا
۳۵۱	۲	اعتکاف	اعتکاف یوم
۳۵۶	۱۰	علی ان	الی ان
۳۵۶	۴	صید البحر	صید البر
+	۴	فی ان	فی هذا ان
۳۵۹	۱۹	وانی	دانی
۳۶۱	۸	الشرعیة	شرعیة
۳۶۵	۷	القرح	القرح
۳۶۵	۱	انا	انه
۳۶۷	۱	الغسل	الشغل

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۳۶۹	۲	یشتملها	یشتملها
+	۴	وصفا	وضعا
۳۷۶	۶	دخول	دخوله
۳۸۲	۵	اسهوا الا نفقتوا	اصنعوا ان تقتلوا
+	۷	منکم	منکم
۳۸۳	۴	بخلاف الحلال	بخلاف الحلال
۳۸۶	۸	فی الوجه	فالوجه
۳۸۷	۶	منها	منها
۳۹۲	۲	الافعال	افعال
۳۹۳	۸	الایام افعال	الایام ایام اعمال
+	۹	تلزمه	تلزمه
+	۲	لکونه	لکون
۳۹۴	۴	والعمرة	والعمرة بعد
۳۹۵	۲	والا فعل	والاصل
۳۹۸	۱۴	وایدی	وایدی

تمام شد

تقریظ از طبعزادات ناچیز شیخ محمد [illegible]

بسم الله بنام حق کن آغاز
از دل چو لبم چکیدن آرد
صد شرح و هزار شد حواشی
مشاطه بشانه کاری خویش
حلاب سر نگند در پیش
شایسته کار مرد طالبید
چون جان همه تن لطافت داشت
میر کینه عرش نور در دل
توفیق ازل قرینش آمد
افزود ز حد خود بیان را
بنوشت و طویل مختصر کرد
جبریل بوجد شد ثنا گفت
مشهور به خادم حسین است
ثانی نظران بخنده است او

مضمون نیاز و صفحه راز
صد گوش ز جان شنیدن آرد
مشموئش با وجه دو رباقی
از پیچ و خمش چه شانه در پیش
افروخته شمع خاطر خویش
میخواست که بایدش پسندید
مانند هنر شرافتی داشت
از دفتر قدس سینه منزل
فرمان قدر بر پیش آمد
حرفی نگذاشت دیگران را
بر همت او خرد نظر کرد
نعمان به نعیم مرحبا گفت
مخدومی او بسی متین است
انگشت نما شده فرق یکسر

سر گرد ره سجود گردان
یعنی که بشرح پاک دستور
ناخن بشکست عقده نگشود
خورشید با آینه توان دید
بر خاسته عقده حل نکرده
بیرون فتر قدس بر گشودند
علمش بعمل موافقت ساخت
مفتاح علوم خامه او
تسلیم نمود خامه بر داشت
تا حاصل سخن نگفته نگذاشت
کلکش چو بجنبش آرمیده
فوجی ز فلک بنا رسیده
بر بست میان و کیسه بگشاد
انکس که نظر نمود تکرار

دل نغمه کش سرود گردان
کان شرح وقایه هست مشهور
هر حرف هزار خامه فرسود
از خامه عکس شکر خورشید
استاد از ان طرف فشرده
در اهل نظر نظر نمودند
اعمال علم بعلم افراشت
صد دفتر عقل نامه او
یک عقده بدین جلو نگذاشت
زین بحر دری نسفته نگذاشت
شاباش ز سو بسو رسیده
شد عرش برو هزار دیده
از طبع صلای عام در داد
این حبذا تصنیف و عقده قضا

زان مژده برخصت سخنها
با انچه شرح و خوش بیانی
کردند هزار چاره سازی
غایات تفکرم نگاهی
چون عجز ز چاره ساز آمد
زان جمع جوان چو شمع مثنا
مستغرقه خالیانش در راه
ان بوالحسنات عبد حی
تحقیق نمود و راز وا کرد
تفصیل نکات در سعایه
دروازه آسمان گشودند
روشن نفسی بزرگواری
در بیت طبع چنانچه بتوان کرد
تا کتب که کنند هیچ استاد

افروز چو شمع انجمنها
صنعتش بلفظ لن ترانی
آمد بتقد چاره سبی نیازی
بیداری شب بعذر خواهی
تاکید بد لنواری آمد
از تاج قبول حق سرافراز
ظاهر نه بجز قدم قدمگاه
احیای علوم دین از و عام
زو فامه و نسخ نسخها کرد
مقصود لعمدة الرعایه
این بو خوش باز زمین بودند
قدسی صفتی فرشته خوی
انوار مجیدی جهان گرد
هم علم و عمل نصیب و باد